

عَمَدَةُ الْقَارِئِ

شَيْخ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٨٥ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشْرُ

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الا كثيرين وفي رواية المستملى زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالنَّمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيمَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَأَنْطَلَقَ يَرُ كُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّدِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحَلَتَهُ قَالَ النَّاسُ حَلِّ حَلٍّ فَأَمَحَّتْ قَعَالُوا خَلَاتِ الْقَعْوَاهِ خَلَاتِ الْقَعْوَاهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَاتِ الْقَعْوَاهِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِجَلْتِ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ لِإِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ قَالِ فَمَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمْدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلْبَسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوا وَشُجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ بِجَيْشٍ لَهُمْ بِالرُّمَى حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيُّ فِي فَرَسٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ لَأَنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ هُنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِي إِتِيَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جُنَا

مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدَّ نَهَكَتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُدُوا بَيْنِي
 وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعُوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا
 فَوَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا فَايَدْتُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ دَ سَالِفَتِي وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلُ
 سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ
 قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَرْضَهُ عَلَيْكُمْ فَمَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاءُ هُمْ لِأَحَابَةِ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ
 ذَوْرُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 قَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتَ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَيْلٌ
 تَهْمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي
 وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ آكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آئِيهِ
 قَالُوا إِنَّهُ فَاثَنَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ فَقَالَ
 عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ
 أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا
 أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْصَصْ بِبِظَرِ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ
 مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغْبِرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَغْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ
 وَكَانَ الْمَغْبِرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعِينِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً إِلَّا
 وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا
 يَفْتَنِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَحْدِثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ
 عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرِي
 وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مُلِكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ
 ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَنِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ هُنْدَهُ

وما يُحدِّثون اليه النظرَ تعظيماً له وإِنَّه قد عرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي كَيْبَانَةَ دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمِ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ فَأَبْعَثُوهَا لَهُ فَبِعِثَتْ
 لَهُ وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لَهُوَلَا أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا
 رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قَلَّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَأَرَأَيْتُمْ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 هَذَا مَكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ
 بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ نَمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ
 لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمْوَنِي اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ
 الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ تَقْوِيلُهُ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْظَمْتُهُمْ لِأَنَّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلِّدُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ
 أَنَا اخِذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْقَبْلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْرًا رَجُلٌ
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
 مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ
 مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا بِأَمْرِي أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ
 تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ تَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ
 أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاغْلُظْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ
 مَكْرَزُ بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا
 أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَسْتَبِي نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ

أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدُّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتَ فَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَابِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفُ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ
 بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ بَلَى وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قُلْتُ فَلَمْ نُعْطِ الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَبُو هَا
 الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِغِرْزِهِ فَوَاللَّهِ
 إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتَ وَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ
 الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفُ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِدَاكِ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا
 فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ السِّكِّتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا
 قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْجِبْ ذَلِكَ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا
 مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَلِكَ وَتَدْعُوَ حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ
 نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَاجْمَلُ بَعْضُهُمْ بِحَاقِ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا
 غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ بِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِرُوهُنَّ
 حَتَّى يَبْلُغَ بِعَصَمِ الْكُوفَرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرًا نَبِيًّا كَانَتْ لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بِعَاوِيَةَ
 ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْرَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ
 أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا
 فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَزَلُّوا يَا كَلْبُونَ مِنْ تَمَرِ لَهْمٍ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ
 لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَمَهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ
 لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ارْنِي أَنْظِرْ إِلَيْهِ فَأَمَّا كَنَّهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى يَرُدَّ وَفَرَ
 الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَمْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا
 ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَيَلِ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى
 أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلَتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ صُهَيْلٍ فَالْحَقَّ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَمَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ
 قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِمِيرِ خَرَجَتْ
 لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَهَوَّ آدِينَ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه في الله ولم يقرؤا
ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت *

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه المصلحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي ﷺ صالح مع اهل مكة
في هذه السفارة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا * وعبدالله بن محمد هو
ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وعبدالرزاق بن همام اليماني ومعمربن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم ودمر
ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهنا
ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له
صحبة ولكن لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمرو عثمان وعلى والمنيرة بن شعبة
وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث
وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول *

(ذكر معناه) قوله « يصدق كل واحد منهما » اى من المسور ومروان والجملة عملها نصب على الحال قوله « زمن
الحديبية » قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي شرعى المكان بها وقيل شجرة حذاء صفرت وسمى المكان بها وقال المحب
الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الاثنين لثلاثين ليل من القعدة
سنة ست بلا خلاف ومن نص على ذلك الزهرى ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال
يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله
ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في
ذي القعدة ممترا الا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة عميلة بن عبدالله الليثي وقال ابن اسحاق واستنفر
العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه
عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار من لحق به من
العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليا من الناس من حربه وليعلموا انه اذا خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان
الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة
وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهرى في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف
وثمانمائة وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناحية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناحية والمعروف ان ناحية اسم الذى بعث معه
الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذى بعثه عيناه خبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهرى خرج
رسول الله ﷺ حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسرك
مخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان
خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح العين المعجمة وكسر الميم وبضم العين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك
الحميرى في كتابه تنقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم بمعنى بالفتح وهو واد
بينه وبين مكة مرحلتان و ذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذى بالضم وادفى ديار حنظلة من بنى تميم قوله طليعة نصب
على الحال من قوله « فى خيل لقريش » وهى مقدمة الجيش قوله « فخذوا ذات اليمين » وهى بين ظهري الحمض فى
طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل
قريش قترت الجيش قد خلفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقرة الجيش * القرة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الفبار الاسود قوله « فانطلق » اى خالد قوله ليركض جملة حالية
من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استمهاله فى السير قوله نذير انصب على الحال من

الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثانية
 بفتح التاء المثناة وكسر النون وتشديد الباء آخر الحروف وهي فى الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالى فيه وقيل اعلى
 المسيل فى راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديدية وبعضهم يقوله
 بفتح الميم ويقال هو طريق فى الجبل تشرف على الحديدية وقال الداودى هى الثنية التى اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال
 ابن سعد الذى ملك بهم حزة بن عمر والاسلمى قوله «بركت راحلته» الراحة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال
 والذكرو الاثني فيه - سواه - والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لركبته ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
 فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهمة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقاة اذا حملها على
 السير وقال الخطائى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نوت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكى غيره السكون
 فيهما والتونين كقولهم يخ وخوصه وقال ابن سيده هو زجر لانات الابل خاصة ويقال حلا وحلى لاحليت وقد اشتق منه
 اسم فقيل الحلحلال وقال الجوهري جوب زجر للبعير قوله فاجت بحاهم مائة مشددة اى زمت مكانها ولم تنبعت من اللاحاح
 قوله خلاصت بالخاء المعجمة فهو كالجران فى الخيل يقال خلاصت خلاصت بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء اللانوق خاصة وقال
 ابن فارس لا يقال للحمل خلاصت لكن الخ * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهمة وبالمد اسم ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
 سميت بذلك لانه كان طرفا فيها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقاة قصواء وقال الاصمعى ولا
 يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ ابى ذر فى ادب الكاتب القصوى بالضم
 والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودى
 سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها باقت من السبق اقصاء وهى التى ابتاعها ابو بكر واخرى
 معها من بنى قشير بثمان مائة درهم وهى التى هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك
 رابعة وكان لا يحمله غيرها اذ ازل عليه الوحى وهى التى تسمى العضباء والجدعاء وهى التى سبقت فشق ذلك على المسلمين
 فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قدر الله ان لا يرفع شيئا فى هذه الدنيا الا وضعه» وقيل المسبوقة هى
 العضباء وهى غير القصواء قوله «وما ذاك لها خلق» اى ليس الخلاء لها عادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال
 وما ذاك لها خلق بضم الحاء قوله «ولكن حبسها حبس الفيل عن دخولها» وفي رواية ابن اسحق «حبس الفيل عن مكة»
 اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين حى به لهدم الكعبة قال الخطائى المعنى فى ذلك والله
 اعلم انهم لو استباحوا مكة لاقى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلهم ذرية مؤمنون فهذا موضع
 التشبيه لحبسها وقال الداودى لساى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم
 عن القتال (ليقض الله امرا كان فعولا) قوله «خطاة» بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودى خصلة
 وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله «يعظمون فيها حرمت الله» قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال
 ابن بصال يريد بذلك موافقة الله عز وجل فى تعظيم الحرمت لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابق
 عليهم لما سبق فى علمه من دخولهم فى دين الله افواجا قوله «الاعطيتهم اياها» اى اجبتهم بها قال السهلى لم يقع فى شىء
 من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مأمور باقى كل حالة (واجيب) بأنه كان امر او اجبا حتما فلا يحتاج فيه
 الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال فى هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع
 تحقق وقوع ذلك تليها وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول
 الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله «ثم زجرها» اى ثم
 زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقاة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله «فعدل عنهم» وفى رواية ابن سعد
 «فولى راجعا» قوله «على ثمد» بفتح التاء المثناة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال التمد الماء القليل الذى لا مادة له وقيل

هو ما يظهر من المأثور من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا في باغناظ من الارض قوله «قليل الماء» تا كيدله قال بعضهم تا كيد لدفع توهم ان ترداد لغتين يقول ان التمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان التمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني التمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يتبرضه الناس» اي ياخذونه قليلا قليلا ومادته باء، ووحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضاه» مصدر من باب الفعل الذي يحى للتكاف والتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المنقولة من التليث اي لم يتركوه يثبت اي يقيم قوله «وشكى» على صيغة المجزول قوله «فانتزع سهما من كنانته» اي اخرج نشابا من جعبته قوله «ثم امرهم ان يجملوه فيه» اي ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجملوا السهم في التمد المذكور وفي رواية الزهري «فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه ففزل قليبا من تلك القلب فمزره من جوفه فحاش بالرواه» وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القلب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد بن عباد الفغاري قال «انا الذي نزلت بالسهم» والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القلب قوله «يحيش لهم بالرى» اي يفور ومادته جيم وياه آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها ما يرويه (فان قلت) سيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا ابانا فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتو اوبعد ذلك (قلت) لامانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضع في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فلقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فينباهم كذلك وفي رواية الكشميني فينباهم كذلك بدون الميم قوله «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمرا الظهران وشهد حنيننا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «في نفر من قومه» ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية في رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانواعية نصح رسول الله ﷺ العيبة بفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره واماته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعبية التي هي مستودع الثياب اي محل نصحه وه وضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه قوله «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المتتامة من فوق وهي مكة وما حولها من البلدان * ووحدها من جهة المدينة المرج ومتناها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من اتهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتي تهامة كما يقال انجد اذا اتي نجد قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الباء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن قهز **قوله** على اعداد مياة الحديدية الاعداد بالفتح جمع عبد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عدومياة اعداد قال ابن قرقول مثل ندوانداد وقال الداودي هو موضع بمكة ليس كذلك وهو ذهول منه قوله «ومعهم العوذ المطايل» العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفي اخره ذال معجمة جمع عائد وهي الناقة التي معها ولدها والمطايل الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بدوات الالبان ويتزودون بالبنها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله ﷺ فيزعمهم وانما قيل للناقة عائد وان كان الولد هو الذي يعوذها لانها عطف عليه كما قالوا بخررة راجحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية زانية وقال الخطابي العوذ الحديثات التاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيدان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التميل غير صحيح لان تائذا اجوف واوى والراعي ناقص يائي وقال الداودي العوذ سرة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال مندولت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي مطلق بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلاها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطايل اي الابل مع اولادها * المطلق الناقة القرية العهد بالتاج معها فلها يقال اطفلت فهي مطلق ومطلة والجمع مطايل ومطايل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن سعد معهم العوذ المطايل والنساء والصبيان **قوله** «وصادوك» اي مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذف التون واصله صادون فادغمت الدال في الدال قوله «قد نكمتهم الحرب» بفتح التون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «ماددتهم» اي ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بيني وبين الناس» اي من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اي ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعملوا قوله «والا» اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اي استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بتوالة ان ظهر غيرهم على كفاهم مؤونة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعوني ولا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك في حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ في هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذا النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه (قلت) وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتي بالسين المهمة وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي اي حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابق منفردا في قبري قوله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمي الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة التقى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس في قومه وفي رواية ابن اسحاق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اي قوم اي يا قوم قوله الستم بالولد اي بمثل الوالد في الشفقة والحبة قوله او استم بالولد اي مثل الولد في التصح لوالده ووقع في رواية ابي ذر الستم بالولد والست بالولد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا في رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تهمنى اي قال عروة هل تسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله اني استفتت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالطاء المعجمة وهو ايم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اي عجزوا يقال بلح الفرس اذا عصى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام قال لغة الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح به وقال الخطابي

بلحوا امتنعوا يقال لمح الغريم إذا قام عليك فلم يؤد حقتك وبلغت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحها أي خصلة خير وصلاح وانصاف وبقية الخطة الانصاف أي انتصف قوله «آتية» بالياء على الاستثناف أي آتية ويجوز آتية بالحزم جوابا للامر قوله «قالوا آتية» هذا امر من آتى يأتي والامر منه يأتي بهمزتين أحدهما همزة الكلمة والآخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا آتية بالفتحة والفتحة همزة ساكنة ثم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما (قلت) ليس كذلك لأنه لا يقال الف الوصل وإنما يقال همزة الوصل لأن الألف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء إلا عند الوقف لأنها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرهما بل كسرهما متعين في الأصل قوله «نحوا» من قوله لبدليل وزاد ابن اسحق واخبره أنه لم يأت يريد حذر بقوله فقال عروة عند ذلك أي عند قوله لا فانتلم قوله أي محمد أي يا محمد قوله أو أريت أي أخبرني قوله إن استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكسبية قوله اجتاح بجم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وإن تكن الأخرى جزاء محذوف تقديره وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح بالأشقى غالبته ولفظ فاني كالتعميل لظهور شق المغلوبة قوله وجوها أي أعيان الناس قوله اشوبا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى او شوبا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم او شاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميني او شابا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودي رحمه الله تعالى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لا شواب ويروى خلماء بالجمع قوله «ان يفروا» أي بان يفروا ويدعوك أي يتركوك بفتح الدال وهو من الأفعال التي أمات العرب ماضيها وإنما قال ذلك لأن العادة جرت أن الجيوش المجنمة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانفروا الفرار في المادة وفات عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة قوله «فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له أي لعروة أمصص بظر اللات ويروى عن الزهري وهي طاغية أي اللات طاغية عروة التي تعبدوا ومصص بفتح الصاد الأولى امر من مصص مصص من باب علم كذا قيده الاصيل وقال ابن قرقول هو الصواب من مصص مصص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني وفي رواية القاسمي ضم الصاد الأولى حكى عنه ابن التين وخطأها * والبطر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الكرماني هي هنة عند شغري الفرج لم تحفص وقال ابن الاثير هي الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرماني عند شغري الفرج ليس كذلك بل البطر بين شغريها وكذا قال في المغرب بظر المرأة هنة بين شغري رحما وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبان الحيا وقال ابو زيد هو البطر وقال ابن مالك هو البظر وقال ابن دريد البيظرة ما تقطعه الخاتمة من الجارية ذكره في الخصص وفي المحكم البطر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبيظارة وامرأة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبطر الختان كانه على السلب ورجل ابظر لم يختن وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشامة لكن تقول بظرامه واستعار ابو بكر رضي الله تعالى عنه ذلك في اللات لعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما غضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار قوله «انحن نفر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانتكار قوله «من ذا» قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله «والذي نفسى بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله «لولا يد» أي نعمه ومنة قوله «لم اجزك بها» أي لم اكفك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها أي جزاءه بعدم

اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وجاء عن الزهري بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بديهة فاعانه فيها ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر فلا نص قوله «فكلما اتاكم» وفي رواية السرخسي والكشميني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه قوله «والمنيرة بن شعبة قائم» وفي رواية ابى الاسود عن عروة ان المنيرة للاراي عروة بن مسعود مقبالا بسلامته وجعل على راسه المنفر ليستخفي من عروة عمه قوله «بغل السيف» وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غير هاقوله «اخر» امر من التأخير وزاد ابن اسحاق في روايته قبل ان لاتصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يسمه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من بكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التجنب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وانما كان المغيرة يمتنع من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله ﷺ واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي ﷺ لم يمتعه من ذلك نالفا له واستماله لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغيرة وفي رواية ابى الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يفرع يده غضب وقال «ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشتر مترلة» وفي رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة «من هذا يا محمد» قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله «فقال اى غدر» اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله «الست اسمى في غدرتك» اى ألت اسمى في دفع شرجنايتك بيد المال ونحوه وقال الكرماني وكان بينهما قرابة فقتل كرماني ابن اخى عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلما ابهمه وفي المغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحاق وهل غسلت سواك الا بالامس قوله «وكان المغيرة يحب قومها في الجاهلية فقتلهم» ويبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسمى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا واذكر الواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائر بن المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فخلصت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا واناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلفظ المتكلم اى اقبله قوله «واما المال فلست منه في شيء» اى لا اعرض اليه لكونه اخذ غدرنا ولما قدم المغيرة على رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بكر رضى الله تعالى عنه «ما فعل المالكيون الذين كانوا معك» قال قتلتم ووجئت باسلامهم الى رسول الله ﷺ ليخمس اول يرى فيها رايه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غضب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبهم فقدم من كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ قوله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة ويروى ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلت بها اى بالنخامة وجهه وجلده وفي رواية ابن اسحاق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امر من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤ به قوله وما يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الخاء المهملة من الاحذاد وهو شدة النظر قوله ووقدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخالص على العام مثل قوله ووقدت على الملوك يتناول هؤلاء فيصير غير منصرف للمعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها

اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اى مارايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهمله ابن علقمة الحارثى قال ابن ما كولا رئيس
الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا ممن يستحلها او منه قوله
تعالى (لاتحملوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شأنها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها له من اجل علمه
بمعظمها لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر قوله «فابعثرها
له» اى للرجل الذى من كنانة قوله «فبعثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» اى استقبل الرجل الكنانى
قوله «يلبون» جملة لية اى يقولون ليك اللهم ليك الى اخره قوله «فلما راى ذلك» اى المذكور من البدن واستقبال
الناس بالتلبية قال تميم بن سبحان الله وفي رواية ابن اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده
قد حبس عن محله ورجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب
الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي ﷺ اجل يا خا بنى كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين مارواه
ابن اسحاق منافاة (قلت) بل يحتمل ان يكون خاطبه على بدم والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنوا
قال ابن اسحاق وغضب وقال يا مشر قريش ما على هذا عاقدنا كم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا
يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي ابن حفص وحفص بن الاخيف بالحاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى قوله وهو
رجل فاجر وفي رواية ابن اسحاق غادرو هذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصد منه في قصة الحديدية فحور
ظاهر بل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك في قصة ابى جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت السلمين بالحديبية فخرج
في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فينما هو يكلمه اى بينما يكلمهم مكرز
النبي ﷺ اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ لم مفاجاة وفي رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السخيتانى
وعكرمة مولى ابن عباس قوله اتمد سهيلكم من امركم تفاهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن
عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد
الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنا عشر قوله هات امر للمفرد المذكور تقول هات
يارجل بكسر التاء اى اعطى وللانثى هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا والمرأة هاتى بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل
عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء قوله ا كتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى اى
سهيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر
سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحاق هو المعتمد
عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت)
قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحاق هي المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هي المدة التى انتهى امر
الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتى بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدى
في الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين (قلت) هذا ضعيف ومنكر ومخالف
للصحيح والله اعلم قوله «فدعا النبي ﷺ الكتاب» وفي رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله
ما ادرى ما هو» وفي رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل بالسملة

لأنهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بده الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان) وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله **عليه السلام** فدمر الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله تنطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اى لا يخلى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استثنائية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهى التى قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من بدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اى قهر او قال الداودى مفاجاة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطة يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء وقوله فينهايم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والتون على وزن جعفر وقدمر الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليهامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلها واحدا قوله يرسف في قيوده اى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد ومادته راه وسين مهملة وفاه قوله ان لم تفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم تفرغ بالفاء والضاد من فض حتم الكتاب وهو كسر وفتح قوله فاجزه لى بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلى فيه ولا ارد اليك وفى الجمع للحميدى فاجزه بالراء ورجح ان الجوزى الزاى قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهنى بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بلى بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عبد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معه ما حويط بن عبد العزى وذ كرا ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اياه عنه قوله فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اى يام مشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اى حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله **عليه السلام** يا ابا جندل اصبر واحتسب فاننا لانفدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضى الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشى الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدثهم كدم كلب قال ويدينى قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذ منى فيضرب به اياه فضن الرجل اى يخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح النقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم الكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالنقية * والوجه الثانى انه انما رده الى ابيه والغالب ان اياه لا يبلغ به للهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالنقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم فى الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاندعوني قريش الى خيطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلواته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمان الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب قاتبت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد دخلنى امر عظيم وراجعت النبي **عليه السلام** مراجعة ما راجعته مثلها ققط وفي سورة الفتح فقال «عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلناهم في النار فعلى ما نعطى الدنيا في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا» فقال يا ابن الخطاب

«انى رسول الله ولن يضيئى الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابو بكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث
 عمر نفسه مختصرا ولفظه «قال عمر اتمموا الراى على الدين فلقد رايتنى ارد ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 براى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وايت حتى قال «يا عمر ترانى رضى
 وتابى» قوله «فلم تعطى الدنيا» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهى النقيصة والخصلة
 الحسية قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» واست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى امدافعل
 هذا من اجل ما اطلق الله عليه من حبس الناقه وانى لست اعمل ذلك براى وانما هو يوحى قوله «قال ايها الرجل»
 يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان محمدا
 لرسول الله وروى انه رسول الله بلالام قوله «فاستمسك بفرزه» بفتح الفين المعجمة وسكون الراء وبالزاي
 وهو فى الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرجه اى صاحبه ولا تخالفه قوله «قال الزهرى» وهو محمد بن مسلم الراوى وهو
 موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعملت لذلك اعمالا» قال السكرمانى اى
 من الحجة والذهب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ماضى
 من التوقف فى الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا فى رواية ابن اسحاق
 «فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى
 الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقبا وصمت دهر ا قوله فوالله ما قام
 منهم رجل هذا لم يكن منهم مخافة لامره **صلى الله عليه وسلم** وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله **صلى الله عليه وسلم** خلاف ذلك
 فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جاز ما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فيادروا الى الابتار
 بقوله والابتساء بفعله اوظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرها اى لام سلمة مالتى من الناس
 وفي رواية ابن اسحاق فقال لها الاترين الى الناس انى امرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقاتل ام سلمة يابنى الله اخرج فلا
 تكلم احد منهم» وفي رواية ابن اسحاق قالت ام سلمة يارسول الله لانهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك
 من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذ بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيزية فى حق نفسه ف اشارت عليه ان
 يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي **صلى الله عليه وسلم** صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل
 ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفي رواية الكشميهنى هديه وفي رواية ابن اسحاق عن ابن ابى
 نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جل لابي جيل فى راسه برة من فضة ليغيط به المشركين وكان
 غنمه فى غزوة بدر قوله «ودعا حلقه» قال ابن اسحاق بانى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى
 وخراش بكسر الحاء المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره
 انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد فى اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا
 جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فانزل الله
 عز وجل (يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بكم الكوافر) وقدم الكلام فيه فى الصلح فى باب
 ما يجوز من الشروط فى الاسلام قوله «جاءه ابو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش»
 يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد
 وهو يوم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم التقي قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا فى طلبه»
 رجلين هما خنيس بضم الحاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة ابن جابر ومولى له
 يقال له كوثر وسياقى فى آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل فى طلبه وفى رواية ابن اسحاق كتب

الاحسن بن شريق والازهر بن عبدعوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبغتابه مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه بيكرين **قوله** «فاستله الآخر» اي صاحب السيف اخرجه من غمده **قوله** «فامكنه منه» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فامكنه به اي بيده **قوله** «حتى برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اي مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فملاء حتى قتله **قوله** «وفى الآخر» وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا **قوله** «ذعرا» بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعوا خوفا **قوله** «قتل والله صاحبي» على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي **قوله** «وانى لمتقول» يعنى ان لم تردوه عنى ووقع في رواية ابى الاسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ اليهما فاوتقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامرهم على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجز الآخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه **قوله** «قد والله اوفى الله ذمتك اي ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له **قوله** «ويل امه» بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لتارها وسرعة النهوض لها» يروى «ويله» بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ويل لامة وقال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا التنبص والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفرماو اصل قولهم ويل فلان نوى لفلان اي حزن له فكثير الاستعمال فالحقوا بها الام فصارت كأنها منها واعربوها وقال الخليل ان نوى كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا **قوله** «مسعر حرب» بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار واتصاه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في رواية ابن اسحاق «محس حرب» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العمود الذى تحرك به النار **قوله** «لو كان له احد» جواب لو محذوف اي لو فرض له احد ينصره وبما ضده **قوله** «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى تزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام **قوله** «وينفلت منهم ابو جندل» اي من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخاص (فان قلت) ما التكتة في تعبيره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) وفي رواية ابى الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق غير قريش فقطعوا امارتهم **قوله** حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على اربعين فسادونها وفي رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحو امان سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين **قوله** لا يسمعون بعير اي يجبر عير بكسر العين المهملة وهي القافلة **قوله** فارسلت قريش وفي رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك **قوله** يناشده اي يناشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اي يسالونه بالله وبحق القرابة **قوله** «لما ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اي الارسل كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اي الاعليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارسله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ابداء قريش **قوله** فن

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في الزرع فقات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده بمرؤه فدفنه ابو جنبدل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فآزر الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) حتى بلغ (الحية حية الجاهلية) وتام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا) وبعده هذه الآية هو قوله (هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكوفان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزبلوا لعذنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وبعده هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حية الجاهلية) وهو معنى قوله حتى بلغ الحية حية الجاهلية وتام هذه الآية هو قوله (فازر الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شىء عليما) قوله «وهو الذى كف ايديهم» اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت في شان ابى بصير وفيه نظر لان تزولها في غيرها وعن انس رضى الله عنه «ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم متساحين يريدون غرة النبي ﷺ واصحابه فاخذهم واستحجهم فانزل الله هذه الآية» وعن عبد الله بن مغفل الزنى كنا مع رسول الله ﷺ في الحديبية في اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى في القرآن فيينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فناروا في وجوهنا فدعا رسول الله ﷺ فاخذنا الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ «هل كنتم في عهد احدا وجعل لكم احد امانا» فقالوا «الله لا» فغلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل «كف ايديكم» بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وذف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصالح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت «ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم» اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنتهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الآية بعد فتح مكة قوله «هم الذين كفروا» يعنى قريشا وصدواكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله «والهدى» اى وصدوا الهدى قوله «معكوف» حال اى ممنوعا وقيل موقوف «ان يبلغ محله» اى منحروه وهذا دليل لابي حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم. فان قلت كيف حل لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل ومصلا في الحرم * فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفان يبلغ محله قلت المراد الحل المعهود وهو منى قوله «لم تعلموهم» صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعينهم انهم مؤمنون قوله «ان تطؤوهم» بدل اشتغال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقموا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله «معرة» اى عيب مفعلة من عره اذا دهاها ما بكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله «ليدخل الله» تليل لما دات عليه الآية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله «لوتزبلوا» تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا (لعذنا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من لا تبيض وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله «عذابا اليما» اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لوتزبلوا كالتكرير لولا رجال مؤمنون لرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذنا جوازا لها قوله «اذ جعل الذين كفروا» اى اذ كر حين «جعل الذين كفروا في قلوبهم الحية» اى الانفة حية الجاهلية حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة النبي ﷺ والحية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفة تحمى حمية وحمية اى يمتنع قوله «فازر الله سكينته» اى وقاره «على رسوله وعلى

المؤمنين فتوقروا وصبروا وقوله «والزهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله» وقيل «لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله» وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى «لزمهم اوجب عليهم» وقيل الزهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم

قال ابو عبد الله مرة «العر الجرب نزيلوا لانماز والحمية حميت ائفى حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منهم حمية وحمية الجمي جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد واحميت الرجل اذا اغضبته احماء»

ابو عبد الله هو البخارى هذا في رواية المستمل وحده وقد فسر هنا ثلاثة الفاظ التى وقعت في الايات المذكورة احدها هو قوله «العر» اشار بهذا الى ان لفظ العرة التى في الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالحيم وقال ابن الاثير «العره الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر» وقال الجوهري «العر بافتح الجرب تقول منه عرت الابل تعرفى عارة والعر بالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة في مشاferها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لثلاثمديها المراض تقول منه عرت الابل فهي معرورة» الثانى هو قوله «تزيلوا» وفسره بقوله انماز واوهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت ائفى حمية وهذا يستعمل في شىء تأنف منه وداخلك طار ومصدره حمية وحمية * فالاول بتشديد الياء اخر الحروف يقال حمى من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة * الثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا * والثالث حميت القوم منهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حمية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لا يقرب * والخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته * والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التور حميا فيهما اى اشتد حره وحمى الكسائى اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حميت على ضيفى اذا احتفلت له * ومعنى تاسع احميت من الطعام احتماء

وقال عقيل عن الزهرى قال عروة فاحبرتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يمتحنن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بهم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى ابراهيم فلما ابي الكفار ان يقرؤا بأداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شىء من ازواجكم الى الكفار فاقبتم والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامر ان يطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن ابيد الثقفى قريم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا فى المدة فكتب الأحنس بن شريق الى النبي ﷺ يسأله ابا بصير فذكر الحديث

قوله قال عقيل بنضم العين عن محمد بن مسلم الزهرى الى اخره تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط ومضى

الكلام فيه مستوفي وإنما أوردته هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الإدراج قوله كان يمتحنهن أي
يختبرهن بالخلف والنظر في الامارات قوله وبلغناه ومقول الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره والمراد
به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمر اعلى وصلها
ابن اسحاق وتابع عقيل الاوزاعي على ارساله لظاهر ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجه
ويروى من ازواجه وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواجه هي من وفيه تسف وضبط قريبة قد تقدم في الشروط وابنة
جبرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الحزاعي ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهنم بفتح
الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي وقد تقدم ان ابنة جبرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها
ابو جهنم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله
(فما قبتم) قال الزمخشري من العقبه وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشر كين من اداء المهور بامر يتعاقبون
فيه ومناه خجعت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صدق يتعلق به وقوله ومن
ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما اتفق هو المفعول قوله مؤنحال ووقع في رواية السرخسي والمستمل
قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجر حال امان الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي في مدة
المصالحة قوله يساله جملة وقعت حالا *

(ذكر ما يستفاد من هذا الحديث) الذي ما وقع في البخاري حديث اطول منه فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة
واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل
لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بما لا يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان
الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم بالصلح بصرف مصارف الجزية . وفيه كتابة الشروط التي تتفق عليها
المسلمين والمشر كين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه . وفيه الاستئثار عن
طلائع المشر كين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة . وفيه جواز التذكيب عن الطريق بالجيوش وان
كان في ذلك مشقة . وفيه بركة التيامن في الامور كلها . وفيه ان ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو
خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويمثلوا ويعلموا ان ذلك مثل
ضرب لهم ونهوا عليه كما مثله الشارع صلى الله عليه وسلم في امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لانه اذا وجهت الى مكة بركت
واذا صرفت عنها مشيت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل . وفيه علامات النبوة
وبركته صلى الله عليه وسلم . وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كالحلف . وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم
مراعاة امره وعونه . وفيه ان من صالح او عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض . وفيه جواز المعارضة
في العلم حتى تدبين المعاني . وفيه ان السلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دلائل الخصوص الا يرى ان عمر رضى الله تعالى
عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعد . بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا
مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى يأتي دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم
يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف
بالطلاق ليفعلن كذا الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يبطاها حتى يفعل الذي حلف عليه فاهتمامات لم يرثه صاحبه هذا
قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد . وقالت طائفة ان مات ورثته وله وطؤ هاروى هذا عن عطاء
وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان مات امراته يرثها وقال الثوري ان يقع الحنث بعد الموت وبه قال
ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء
وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة
ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتي البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتي البصرة بعد لان

امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه امر ولو قال لها انت طالق ان لم تنات الصرة فمات فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فارتبه وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الخالف في التاهب لما خلف عليه والسع فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والاهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يحذر يمينه اجلانه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذي حلف بفعله * وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى * وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده * وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه به وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء * وفيه جواز السفر وحده للحاجة * وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته * وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك به وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدى وقد حفظ عن النبي ﷺ والخلف في اكثر من ثمانين موضعا * وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذ ادلت القرائن على نصحتهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم به وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالات الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق به وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهروجه للشافعية * وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبي ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال * وفيه التبرك باثمار الصالحين من الاشياء الطاهرة * وفيه جواز المخادعة فى الحرب واطهار اعادة الثنى والمقصود غير * * وفيه ان كثير من المشركين كانوا يعظمون حرمت الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم به وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول * وفيه ان للمسلم الذى يجىء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاءه في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لا النبي ﷺ بل ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في القروض *

١٩ - ﴿ وَقَالَ الْإِيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اَنْهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ اَنْ يُسَلِّفَهُ اَلْفَ دِينَارٍ فَرَدَّهَا اِلَيْهِ اِلَى اَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسقى ولكن زاد في الترجمة التي تليه باب الشريط في القرض والمكاتب الى آخره *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ اِذَا اُجِّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه *

﴿ بابُ المِكاتِبِ وما لا يَحِلُّ منَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا في كتاب المتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراحم لا يدل على زيادة فائدة الا في شئ واحد وهو انه فسر قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله *

﴿ وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما في المِكاتِبِ شُرُوطُهُمْ يَبْنَهُمْ ﴾

هذا التعليق وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المسكاتين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابنُ عمرَ أو عمرُ رضى اللهُ عنهما كُلُّ شَرَطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ

باطلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة في رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمرو ووقع في رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبدِ اللهِ يُقَالُ عنِ كِلَيْهِمَا عنِ عمرَ وابنِ عمرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله « عن كليهما » اى عن عمرو وعن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضى الله عنها في قصة بريدة عن النبي ﷺ انه قال « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق » ويأتى الان ايضا في حديث الباب والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُهَا بِرَبْرَةَ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِي لَنْ أُعْتَقَ نَمْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ ﴾

قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدبني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وآخر ما ذكر في او اخر كتاب المتق *

﴿ بابُ ما يَجُوزُ منَ الاِشْتِرَاطِ وَالتَّنْيِا فِي الاِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا

النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ نَدْتُمِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز من الاشرط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب مالا يجوز في الاشرط والتنياقال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخارى بعد يدل على صحته قوله « والتنيا » بضم التاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصود اى الاستثناء في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لاخلاف فيه انه يجوز والثاني مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفتنة والحديث قال الداودي اجموعا على ان من استثنى في اقراره ما بقى بدمه بقية ما قر به ان له ثنيا فاذا

قاله على الف الاستمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الاثنتين لقوله تعالى (فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مروي مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولنا ثلث في قوله انت طالق ثلاثا الاثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضي في معونه عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودي بهذه الآية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى (الامن اتبعك من الناوين) وقوله (الاعبادك منهم المحاصين) فان جعلت المحاصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الناوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولو ان الاستثناء اخرج فاذا اجاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله** «والشروط» اي وفي بيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم نجوان يشتري نعلا او شرا كالبشرط ان يجذوه البائع او اشترى اديما بشرط ان يخرزله خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يطنه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفرو وكذا لو اشترى شيئا بشرط ان رهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفرو اما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهر اقل ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه واذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدة او الاثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما *

«وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لسكرية اذخلك ركابك فان لم ارجل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائما غير مكره فهو عليه»
ابن عون هو عبد الله بن عون بن اربط بن البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله «لكر به» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فاعل هو السكاري **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» اي لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائما اي حال كونه طائما مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرط عليه اي يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شي لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره *

«وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طاماما وقال ان لم اركب الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجبه فقال شريح للمشمري انت اخلفت فقص عليه»

ايوب هو السخيتاني **قوله** «الاربعاء» اي يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للشري عند التعاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقصى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعي وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط. وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره *

٢١ - **«حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة»**

والا كثرون. ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهور القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول والحقيقية كالعليم والقادر والاضافية كالحميد والمالك او باعتبار فعل من افعاله كخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم هو اللفظ لدال على المعنى بالوضع لئلا والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له واطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواسف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تنطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاحنا النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لار المرئي ليس (زيد) فاذا قلت سميت زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميت بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فيه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو زاي ويا و دال هو الشخص وقال محيي السنة في معالم التنزيل الاحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجاج اسماء الله تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى ومالم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهب المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسرا ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي وردت في الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اما كنية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحي والقادر وازمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالى او انفعلا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بمالم يصف به نفسه فيقول يارحيم يارقيق ويقول ياقوي لا يا خليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسن ابن الحسن الحلبي ان اسماء الله التي وردت في الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات البارئ لتقع به مفارقة التعطيل * الثاني اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولاءض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان من قبل ابداءه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمولود * الخامس اثبات انه مدبر ما ابدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطباع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد احدث في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحد افلو جازان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الوقف *

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف لأجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأنل مالا *

مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله تعالى عنه انه لا يباع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١)

وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله «انبأني نافع» اي اخبرني وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتبية عن حماد واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن المصنف بن بهلول قوله «يستأمره» اي يستشير قوله «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثغغ بفتح التاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله «انفس عندي منه» اي اجود واعجب منه قوله «وفي القربي» القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بنى وبينه قرابة وقرب وقربي ومقربة وقرية وقرية وقرية بضم الراء وسكونها قوله «وفي الرقاب» اي في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفلسك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة قوله «وفي سبيل الله» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة قوله «وابن السبيل» وهو الذي له مال في بلد لا يصل اليها وهو فقير قوله «والضييف» من عطف الخاص على العام قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض ان يأكل منها اي من ربحها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله «ويطعم بالاصب عطف على ان يأكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعمه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين اي قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأنل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤنل بالتاء المثلثة المشددة اي مجموع ذواصل واثلة الشيء اصله *

«ذكر ما استفاد منه» احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصديق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره أو ارضه يلزمه التصديق خلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافته الى ما بعد الموت بأن قال اذامت فقد جعلت داري او ارضي وبقا على كذا أو قال هو وقف في حياتي صدقة بهدوقاتي واختلفوا في جوازه من يلا ملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات بصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بقلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفروع والحبس لا يوجب ملك الحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلاله وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقتلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا في الاصل

فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصح مسجداً والفاظه على مراتب احداها قوله
وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة
للمساكين او ابدتها او ادري محرمة او ودية كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة
محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التثنية بانه لا يباع ولا يوهب وقالت الخالبة يصح الوقف
بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمي معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم
لا يفتقر الى قبوله كالتق وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا باخذاً كثر من حاجته هذا اذا لم يعين
الواقف له شيئاً معيناً فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلاً او كثيراً * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير * وفيه
ان خير فتح عنوة وان الغنائم ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها
وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجهم من يده الى متولى النظر فيه يجعله في صنف
او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله
تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لاجس عن
فرائض الله تعالى اخرجته الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء
ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي في سننه باتمه منه ومعناه لا يوقف مال ولا زوى عن ورثته ولا يمنع عن
القسمة بينهم ويؤيدها ما رواه الطحاوي ايضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
بعدما انزلت سورة النساء انزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقي ايضاً وقال وفي سننه ابن لهيعة واخوه
عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر وحدثني الصادق البار
والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر
في كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا حدث عنه احمد في مسنده بحديث كثير * واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره
في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قد روى
عنه هذا ووافق ابو حنيفة في هذا عطاء بن السائب وابوبكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ما تقول في وقف
رسول الله ﷺ وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ قلت اما وقف رسول الله ﷺ فانما جاز لان المانع
وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «انا معشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة» واما اوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو
الظاهر * (فان قلت) قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليلاً في ذلك
فجر الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله ﷺ «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها» لا يستلزم
اخراجها عن ملكها ولكنها تكون جارية على ما جراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيدها
ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه «قال اني لولا ذلك كرت صدقتي لرسول الله ﷺ او نحو هذا الرذلتها» فلما قال عمر هذا
دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما يمنعه من الرجوع فيها ان رسول الله ﷺ امره
فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله ﷺ
عن الصوم الذي كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لا يصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكرو ببلية من البلايا
وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجلاه علماء
ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْوَصَايَا ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصى ابصاء ووصية ووصى يوصى توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرهما مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جمعه وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهري اوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ابصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تملك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف اصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بهاما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على الامورات

﴿ بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان ماورد من قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ﴾ ووقع للنسفي « بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا » ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا « كتاب الوصايا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله « ما حق امرىء مسلم شئ يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » فكانه نقله مملقا بالمعنى وقوله « وصية الرجل » مبتدا وقوله « مكتوبة عنده » خبره والمعنى وصية الرجل يدبني ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للبيان وحتا على كتابة الوصية

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْنَاكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ « وقال الله تعالى كتب عليكم » الى آخره وهذه الايات الثلاث المذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفي الاية الاولى فقط وقوله « كتب عليكم الاية » اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل زول اية الموارث فلما نزلت اية الموارث نسخت هذه وصارت الموارث المقررة فريضة من الله تعالى ياخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصى ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيره عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول « ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابى حاتم وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقناة والسدى وماتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية الموارث والمجب من لراى كيف حكى في تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهاني ان هذه الاية غير منسوخة وانما هي مفسرة بآية الموارث ومعناه كتب عليكم ما وصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من قوله « يوصيكم الله في اولادكم » قال

وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية الوارث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم من يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له ونقي الاخر على ما دل عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منى عنه لاحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» فآية الموارث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفعها بحكم هذه بالكيفية بقى الاقارب الذين لاميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استثناسا بآية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** «ان ترك خيرا» اى ما لاقاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو المالمية وعطية العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او اكثر كالوراثتهم منهم من قال انما يوصى اذا ترك ما لا جزيلاتهم اختلفوا فى مقداره فقال ابن ابي حاتم باسناد الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قدمته وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشئ انما قال الله (ان ترك خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا او قال قتادة كان يقال الفاقا فوقها **قوله** «بالمعروف اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لا يحجب ورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعدما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتبان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالدين بدلوا (ان الله سميع عليم) اى قد اطلع على ما وصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** «فمن خاف من موسى» اى من خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما فى قوله تعالى (وانذره الذين يخافون) (الا ان يخافان لا يقيا حدود الله) (وان خفتم شقاق بينهما) قرىء بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ على رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاسلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية (فلا اثم عليه) لانه متوسط وليس بمبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يحصل على عباده حرجا فى الدين *

﴿ جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفًا مَائِلٌ ﴾

هذان من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى بذر وفى رواية غيره متبايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لآثم اى غير متعوج مائل للآثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لآثم

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة باب قول النبی ﷺ ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر

عن نافع كرواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبدالله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما حق امرىء مسلم له شىء يريد ان يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ قال «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه بيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «ما حق امرىء مسلم بيت ليلتين وله ما يوصى فيه الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابى القاسم عن مالك به واخرجه بن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ما حق امرىء مسلم» كلمة بمعنى ليس هكذا وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليست هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخزج الغالب فلامفهوم له اوذ كرلته يبيح لتقع المبادرة لامثاله لما يشربه من نفي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحر ذلك قوله «له شىء» جملة وقعت صفة لامرىء قوله «يوصى فيه» جملة فعلية وقعت صفة لقوله شىء قوله «بيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرىء وقال بعضهم بيت كان فيه حذف تقديره ان بيت وهو كقوله (ومن آياته يريكم البرق انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال قوله «الا ووصيته» مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تا كيد وليس بتحديد يندفع لاي بغيره لان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اى لا يندفع ان بيت ليلة وقد ساءحما في هذا المقدار فلا يندفع ان يتجاوز عنه وقال النووى في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ «حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه» الحديث ورواه الشافعى رحمه الله عن سفيان بلفظ «ما حق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عينة اى يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لا يندفع لمسلم ان يبيت ليلتين» الحديث واخرجه الاصماعلى من طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرىء مسلم له مال يريد ان يوصى فيه وذ كره ابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرىء مسلم له مال واخرجه الطحاوى ايضا والله اعلم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حث على الوصية واحتججت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهرى جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لاني مجاز على كل مشروعية قال كل من ترك خيرا او قال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبدالله قال كان طلحة بن عبيدالله والزيير يشددان في الوصية وهو قول عبدالله بن ابى اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابى سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصى موسرا او فقيرا وهو قول النخعي والشمسي والثوري ومالك والشافعى وقال ابن العربي اما السلف الاول فلان علم احد اقال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقرابين على التدب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقرابين واجبة بنص القرا ان اذا كانوا لا يرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية فردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شىء ولم يرص لاقربائه فقد مات عن معصية لاه عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبرى اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطى الغرباء ثلث المال

ورد الباقر على الاقرباء وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقربائه لان آية البقرة عندهم محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والمارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوى الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا وورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما راي واحيب عنه بان في ذلك نسبه الى مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لما منع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار * (فان قلت) ثبت في صحيح مسلم انه قال «لم ابتليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي» (قلت) يعارضه ما خرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصى قال امامالي قاله يعلم ما كنت اصنع فيه واما رابعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فاذا جمعنا بينهما ما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد بها ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث شياتي في الرقاق فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآيات والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعه ودين لله اولادى قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغله وان اراد ان يوصى به ساغله. وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في محنة ويشهد على ما فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحق بها وقال النووي قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومنه الجهور (فن قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدلل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة بمبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولم تكن مكتوبة * وفيه التدب الى التاهب للموت والاحترار قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفجاء الموت. وفيه يستدل بقوله له شيء ما له مال على صحة الوصية بالمتافع وهو قول الجمهور ومنه ابن ابي ليلى، وابن شبرمة. وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي تابعه مالك في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرجه النسائي وضعفه وقال ابن عدى له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني «لا يحل لسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفي بعد في المكين وعن احمد ما ضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لاباس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقر مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَيْيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخُو جُورِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا

إِلَّا بِلَغْتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴿﴾

مطابقتها لترجمة لاتناتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصديق بمنفعة الارض وحكمها
حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه باب الوصية قلت حيث لا مال
لاوصية به انتهى (قلت) اذ لم تكن وصيته ندم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ما ذكرناه (ذ كر رجاله) وهم
خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور مات سنة خمس وستين ومائتين * الثاني يحيى بن ابى بكير
بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف المبدى الكوفي فاضى كerman بفتح الكاف وكسرهما
وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقدمر في الوضوء * الرابع ابو اسحاق
عمرو بن عبدالله السيمى الكوفي * الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمه وهو المصطلق بن
سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلق الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار زوج النبي ﷺ *
﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وقال بعضهم ليس له في البخارى غير هذا الحديث وذكروا في رجال الصحيحين المشتمل على كتابى ابى نصر
الكلاباذى وابى بكر الاصبهانى ان البخارى روى عن ابراهيم هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا
حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالحنة ووقع التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه
يحيى بن ابى بكير ربما يلبس يحيى بن بكير فيرفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصرى صاحب الليث وابوه بكير غير
مكئى ويحيى بن ابى بكير ابوه مكئى وهو كermanى كاذ كرنا (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى
ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن على وفيه عن عمرو بن العباس وفي المغازى عن قتيبة واخرجه الترمذى
في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على *
﴿ذ كر معناه﴾ قوله «ذختر رسول الله ﷺ» هذا أى كونه ذخر رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابى وابن فارس

والاصمى لان الخن عندهم من قبل المرأة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فخن الرجل زوج ابنته
والصهر من قبل الزوج وقيل الخن الزوج ومن كان ذوى رحمها والصهر من قبل المرأة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة
والاحماء من قبل الرجل والصهر محمما قوله اخو جويرية ويروى اخى جويرية وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اى هو اخو جويرية ووجه الثانى انه عطف بيان لان لفظ ذخر مجرور وعلى انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف
بيان او بدل قوله «ولاعبدا ولاماة» اى في الرقية لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير انه كان له عبيد
ما ينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم
ولم يبق بعدهم عبد ولاماة وهو في الرقية قوله «ولاشيئا» من عطف العام على الخاص هذا كما في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهنى ولاشاة وهي رواية الاسماعلى ايضا وفي رواية مسلم وابى داود والنسائى واخرين من رواية مسروق عن
حاتمة قالت «ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما لا دينارا ولا شاة ولا بيرا ولا وصى بشى» قوله
«الابغلة البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغلة تسمى بغلة شهباء يقال لها الدليل اهداها
له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامى فوهبها لابى بكر رضى الله تعالى عنه * وبغلة
بعتها صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن الملاءم لك ايلة ويقال لها ايلة وقال لها ايلة وقال مسلم كانت بيضاء وبغلة اهداها له النجاشى
وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا ايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة
والسلام الا الدليل قالوا انها عمرت بعمده ﷺ حتى كانت عند على بن ابى طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد على
رضى الله تعالى عنه عند عبدالله بن جعفر وكان يحس لها الشعر لانا كلة لضعفها وفي المرأة وبقيت الى ايام معاوية فماتت
ينسب والظاهر ان التى في الحديث هي اياها لان الشبهة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء قوله «وسلاحه»

وقال ابن الاثير السلاح ما عدته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيفه ورمحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تاخر بعده وفي المرأة ولم يزل ذوا الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازي من رواية ابي اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهي فذك والتي بخير انما تصدق بها في محنته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء .

٣ - **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتبت على الناس الوصية او امرؤا بالوصية قال اوصى بكتاب الله

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الفين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخارى ومغول هو ابن عاصم البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب الياهمى من بني يام من همدان مات سنة ثلثي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه عاقمة بن خالد الاسلمى له ولايته صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد **قوله** «فقال لا» اى ما اوصى اراد به ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لم يفهم ان النبي عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال «كيف كتب على الناس الوصية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه بكتاب الله» اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقان ارباب الفنى او لا الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرأ على رضى الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يمهده الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عدنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو يدل على اكثر الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما رضى وسلاحه وبقلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس في اموالهم لانه قال «لانورث ماتر كنا صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الحبة المسالية **قوله** «او امرؤا بالوصية» شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخارى من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ «سئل بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتر شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله

٤ - **حدثنا** عمرو بن زراراة قال اخبرنا اسماعيل بن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى او قالت حجرتي فدعا بالطست فلقد انخذت في حجرتي فما شمرت انه قد مات فمت اوصى اليه

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عاشه اياها وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف
 الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن عليه وقد مر غير مرة
 وابن عون هو عبد الله بن عون وقدم عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم ع والحديث
 اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن ع واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
 كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الوصايا عن عمرو
 ابن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «ذكروا عند
 عائشة» قال القرطبي الشيبعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصى بالخلافة لعلي رضي الله تعالى عنه فرد عليهم
 جماعة من الصحابة ذلك وكذا من هدم فن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره
 وقيل الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساع لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتهاله
 في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا يفتي وقوع ذلك قبل مرض
 موته (قلت) حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله
 «حجري» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله
 «انحنث» اي اتنى ومال الى السقوط ومادته خام معجمة ونون وناء مثله وقال ابن الاثير «انحنث» اي انكسر واتنى
 لا سترخا واعضائه عند الموت وقال صاحب العين انحنث السقاء وحنث اذا مال ومنه انحنث للينه وتكسر اعضائه *

﴿ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير في اللفظ فان لفظ
 الحديث «انك ان تدع وورثك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس» وكذا ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها في
 الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اي تركه وورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المدكور وقوله
 خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك وورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص
 هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسأل الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة
 او بمعنى يسألون بالكف *

٥ - ﴿ حدَّثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد
 ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمدوني وأنا بمكة وهو يكره أن
 يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرأ قلت يارسول الله اوصني بما لي كالم
 قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع وورثك اغنياء خير
 من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة
 حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرائك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك
 آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد
 ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وطامر بن سعد روى عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه والحديث مضى
 في كتاب الجنائز في «باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقدمضى بعض الكلام فيه ولتسكلم ايضا
 زيادة للفائدة قوله «يمودني» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من

وجع اشتدني وله في الحجر فمن وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع
 ٧١ ابن عيينة قال في فتح مكة اخرج الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على نهجهم فيه وقد اخرج البخاري في
 الفرائض من طريقه وقال «بمكة» ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة مارواه احمد والزار والطبراني والبخاري في التاريخ
 وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم غلظ سعدا مريضا حيث خرج الى حنين
 فلما قدم من الجمر انة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانى اورث كلالة افاوصى بمالي الحديث وفيه
 قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها هاجر اقل اني لارجوان يرفعك الله حتى ينتع بك اقوام الحديث * فان
 قلت بين الروايتين فيهما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع
 ففي الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر
 منها» قال الكرماني وهو يكره اى رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 او هو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله «وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها» يحتمل ان تكون الجملة
 حال من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان
 حال من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو من التمسك والظاهر
 من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى
 سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان
 كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته مارواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
 من ولد سعد عن سعد بلفظ «يقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة»
 قوله «قال يرحم الله ابن عفراء» كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات» قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال
 الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال واعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد
 ابن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة
 مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس بئاسا وبؤسا وبؤسا اذا خضع وانقر واشتدت حاجته وقال
 التيمي يحتمل ان يكون لامة اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما سما والآخر لقباً واحدهما اسم امه
 والآخر اسم ابيه او اسم جدقه وقيل في خولة خولى بكسر اللام وتشديد الياء والواو سا كنة بلا خلاف واغرب
 ابن التين فحكي عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن
 لؤى وذو كرا بن اسحق انه كان حليفاهم وقيل كان من الفرس الذين تزلوا اليهم قوله «قلت يا رسول الله اوصى بمالي كله» وفي
 رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افا تصدق بشئى مالى وكذا وقع في رواية الزهري * فان قلت لفظ افا تصدق يحتمل
 التنجيز والتعليق بخلاف لفظ وصى (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ افا تصدق على التعليق جمعا بين الروايتين
 (فان قلت) ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سال اولاً عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال
 عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو
 ابن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله «ان مالى
 كثير واتى اورث كلالة افا تصدق بمالى كله قال لا قال افا تصدق بشئى مالى قال لا قال افا تصدق بشطره قال لا قال افا تصدق
 بنائه قل نعم وذلك كثير» قوله «قلت فالشطر» اى النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون
 معطوفاً على قوله بمالى كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرفع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز
 النصب على تقدير اعين الشطر او اسماى او نحو ذلك قوله «قلت الثلث» يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث

بالفاء فان سحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا تخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالثالث» نصب على الاغراء ويجوز
الرفع على الفاعل اى يكفيك التثاقل او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله «والثالث كثير» بالثاء المثلثة
او بالباء الموحدة وقوله «قلت فالثالث قال الثلث والثالث كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهرى
في الهجرة قال الثالث يا سعد والثالث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثالث قال نعم والثالث كثير وفي
رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثالث كثير او كبير وفي رواية النسائي من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن سعد بن مفضل «فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بما لي كله قال فانت تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال
يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثالث كثير او كبير» يعنى بالثلثة او بالوحدة وهو شك من الراوى والحفوظ في
اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه قوله «انك ان تدع» قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووي
فتح ان وكسرها صحيحان يعنى بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشروط وقال القرطبي لامعنى للشروط هنا لانه يصير
لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعنى
ابن الحشاش وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا الكلام ساقط من رجل ضابط وقد
قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ غير مختص بالضرورة قوله «ورثتك» قيل انما
عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال
ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجاب **بالتثنية** بكلام كل مطابق لسكل حاله وهو قوله «ورثتك»
ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان
ذلك وولد له بمد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة
من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلثاتهم عن سعد والاربع وهو عمر
ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران
وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمر صغرا وغيرهم ومن البنات ثلثا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن
منحصرا في بنته وقد ذكرنا لحيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله
«عالة» اى فقرا وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكفون في اول الباب قوله «في ايديهم»
اى ايديهم او المعنى يسألون بالكف اللقاء في ايديهم قوله «وانك» عطف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهي
عن الوصية باكثر من الثلث فيتحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت
وانفقت فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله «فانها صدقة» اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي
رواية الزهرى «فانك لن تنفق نفقة تتنق بها وجه الله الا جرت بها» وفيه ذكرها مقيدة بابتغائه وجه الله وعلق حصول
الاجر بذلك وهو المعبر * وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزاد بالنسبة لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى
هذه ابتدائية يعنى حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا
وهنا الجملة اسمية من الابتداء والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطف على نفقة وفيه نظر قوله «الى في امراتك»
اى الى قم امراتك * (فان قلت) ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير
الاجر ومنعه **بالتثنية** من الزيادة على الثلث قال له مسلما ان جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت
واجبة توجبها اذا ثبتت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ما وجه تخصيص المرأة بالذك قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف
غيرها قوله «عسى الله ان يرفئك» اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس
وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش مدحجة الودع حسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فيستفح
بك ناس» اى يستفح بك المسلمون بالقنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك المشركون الذين يهلكون على
يديك وزعم ابن التين ان المراد بالفتح به ما وقع من الفتوح على يديه كالفدسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير

ولده عمر بن سعد علی الجیش الذین قتلوا الحسین بن علی ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكافئه بغير ضرورة تحمل علی ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لا ینظر فیه من هذا الوجه بل فیه معجزة من معجزات النبی ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوی فی ذلك وجه آخر وهو انه روى من طریق بكیر بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبی ﷺ هذا فقال لما امر سعد علی العراق انی بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فتنفع به من تاب وحصل الضرر للآخرین قوله «ولم یكن له یومئذ لا ابنة» وفی رواية عائشة بنت سعدان سمعا قال «ولا یرثنی الابنة واحدة» قال النووی معناه لا یرثنی من الولد او من خواص الورثة او من النساء والافقد كان لسعد عصبات لانه من بنی زهرة وكانوا كثیرین وقیل معناه لا یرثنی من اصحاب الفروض وقیل خصها بالذکر علی تقدیر لا یرثنی ممن اخاف علیه الضیاع والعجز الاهی وقیل ظن انها ترث جمیع المال وقیل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكرا احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتأخرین ان اسمها عائشة ثم قال فان كانت هذا محفوظا فهی بئر عائشة بنت سعد التي روت هذا الحدیث عند البخاری فی السباب الذی یلیه وفی الطب وهی تابعة عمرت حتی ادركها مالک وروی عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم یذکر احد من النساء بسعد بنتا تسمى عائشة غیر هذه وذكروا ان ابا کبر بنسائه ام الحکم الکبری وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبویة فالظاهر ان البنت المذكورة هی ام الحکم المذكورة لتقدم تزویج سعد بامها انتهى وهذا ایضا تخمین والله اعلم *

(ذکر ما یستفاد منه) قد ذکرنا اكثر ذلك فی کتاب الجنائز فی باب رثاء النبی ﷺ سعد بن خولة ولذکر بعض شیء * وفیه زیارة المریض للامام فمن دونه به وفیه دعاء الزائر للمریض بطول العمر * وفیه الحدیث علی صلة الرحم والاحسان الی الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابدع * وفیه الاتفاق فی وجوه الخیر لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه علی ذلك باقل الحظوظ الدنیویة العسادیة وهو وضع اللقمة فی فم الزوجة اذ لا یكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو یؤجر علیه اذا قصد به قصدا صحیحا فكیف بما هو فرق ذلك * وفیه ان من لا وارث له یجوز له الوصیة باكثر من الثلث لقرنه ﷺ «ان تذر ورثتك اغنیاه» ففهموه ان من لا وارث له لا یبالی بالوصیة بما زاد علی الثلث * وفیه استدلال من یری بآرد بقوله ولا یرثنی الابنة لی للحصر واعتراض علیه بعضهم بان المراد من ذوی الفروض ومن قال بالآرد لا یقول بظاهرها لانهم یعطونها فرضها ثم یردون علیها الباقی وظاهر الحدیث انها ترث الجمیع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجمیع والبنت الواحدة لیس لها الا النصف والباقی یكون بالآرد بنص آخر وهو قوله تعالی (واولو الارحام بعضهم اولی ببعض) یعنی بعضهم اولی بالمیراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ باب الوصیة بالثلث ﴾

ای هذا باب فی بیان جواز الوصیة بالثلث *

﴿ وقال الحسن لا یجوز للذمی وصیة الا الثلث ﴾

الحسن هو البصری اراد ان الذمی اذا وصی باكثر من ثلث ماله لا یجوز له اما المسلم اذا وصی باكثر من ثلث ماله فان لم یکن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصیة وان ردوا بطلت الوصیة وقال مالک والشافعی واحدا لا یجوز الا فی الثلث ویوضع الثلثان لیت المال وقال ابن بطال اراد البخاری بهذا الرد علی من قال كالخنفة بجواز الوصیة بالزیادة علی الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالی (وان احکم بینهم بما انزل الله) والذمی حکم به النبی ﷺ من الثلث هو الحکم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد علیه بان البخاری لم یرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآیة علی ان الذمی اذا تحاکم النیابورثته لا تنفذ من وصیته الا الثلث لانا لانحکم فیهم الا بحکم

الاسلام لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) الاية فقلت العجب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للدمى بالوصية باكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الخفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى تمحل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وايدى من هذا واكثر استعجابا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابى حنيفة رد البخارى في هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالاية فسبحان الله كيف يرد على ابى حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدري *

﴿ وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١)

٦ - ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبُّوعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ﴾
مطابقته لدرجة ظاهرة وسفيان هو ابن عينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفي مسند الحميدى عن سفيان حدّثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخارى الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائى في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به قوله «لو غرض» بمجمعتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غرض الناس اى لو نقصوا وحطوا وكلمة للتمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوف تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في رواية ابن ابى عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى قوله «الى الربيع» وزاد الحميدى في الوصية وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام «لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تمليل لساختراره من التقيص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثره قوله «او كبير» بالباه الموحدة شك من الراوى * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال اسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن على رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا مثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة وفي التوضيح وقام الاجماع من الفتهاه انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى *

٧ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ أَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعَكَ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِيَ بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصِيَ النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ ﴾

(١) يياض في النسخ التي بايدينا

مطابقته لترجمة ظاهرة و محمد بن عبدالرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران البخارى وا كبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخارى وسمى صاعقة لانه كان جيدا الحفظ وز كريا بن عدى ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهرى يعد في اهل المدينة * والحديث مر عن قريب قوله « ان لا يردنى على عقبى » بتشديد الياء اى لا يميتنى في الدار التى هاجرت منها وهى مكة قوله « اهل الله ان يرفعك » اى يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى قوله « قال واوصى الناس » الى آخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه *

باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى

اى هذا باب في بيان قول الموصى بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذى اوصى اليه تعاهد ولدى يعنى انظر في امره وافترقه خاله قوله « وما يجوز » اى وفي بيان ما يجوز للوصى من الدعوى اذا ادعى *

٨ - * **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهدا الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمة ميني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهدا الى فيه فقام عبد بن زمة فقال اخي وابن امة ابي ولد على فراشه قد ساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهدا الى فيه فقال عبد بن زمة اخي وابن وليدة ابي وقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللماهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمة احتجى منه لما رأى من شبهه بعنتة فما رآها حتى لقي الله تعالى *
التريجة مركبة من شيئين احدهما قوله قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وبينه وبين قوله في الحديث « كان عتبة عهد الى اخيه سعد » مطابقه ظاهرة والثانى هو قوله وما يجوز للوصى من الدعوى وبينه وبين قوله فقام عبد بن زمة مطابقه لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والحديث قد دمر في كتاب العتق وغيره قوله « فتساوقا » اى تماشيا *

باب اذا اوما المرىض برأسه إشارة بيده جازت

اى هذا باب يذ كرفيه اذا اوما الى آخره قوله « جازت » جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بيده هل يحكم بها ونحو ذلك قوله « بيده » اى ظاهرة *

٩ - * **حدثنا** حسان بن ابي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقبيل لها من فعل بك اعلان او فلان حتى سمي اليهودى فاومات برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة *
مطابقته لترجمة فى قوله « فاومات برأسها حين سمي اليهودى » اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهام بن يحيى المودى بفتح العين ووالحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه *

باب لا وصية لوارث

اى هذا باب ترجمته « لا وصية لوارث » وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا * منهم ابوداود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عيش عن شرحبيل
ابن مسلم قال سمعت ابا امامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم
الحولافى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى
كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» والحديث وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن
اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم من اكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد
ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذى
ومنه عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبي ﷺ خطب على ناقته وانما تحت جرائها وهي تقصع بحجرتها وان لها يسيل بين كفتي
قسمته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا حديث حسن
صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى
ايضاً من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم
عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شبيب عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك بنى * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك
قال انى لثحت ناقه رسول الله ﷺ يسيل على لهاها فسمته يقول ان الله هكذا اعطى كل ذى حق حقه الا الوصية لوارث *
ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبه من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس
للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين» *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلرَّأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ
وَالزَّوْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميراث لهما بدل من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية
والميراث واذا كان لهما كذلك فن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث *
(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى بينه ابو نعيم الحافظ * الثانى ورقاء مؤنث
الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر الشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة - كان المدائن
الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالهاء المهملة وقد مر غير مرة * الرابع عطاء بن ابى رباح *
الخامس عبد الله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وهو موقوف على
ابن عباس وهذا اخر جه البخارى ايضا في التفسير وفي الوصايا عن محمد بن يوسف *

(ذكر معناه) قوله « كان المال للولد » اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله « وكانت الوصية للوالدين » اى كانت
الوصية في اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله « نسخ الله في ذلك ما احب »

اي ما اراد يعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله «لا وصية لوارث»
 واتى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله «وجعل للمرأة الثمن» يعنى عند وجود
 الولد وجعل «الرابع» عند عدمه قوله «والشطر» اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد
 وجعل الرابع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية لوارث * واختلفوا اذا وصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم
 في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن
 ابى ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي * وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح
 والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابى حنيفة والشافعي واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان
 يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم
 الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق
 سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع
 لحق الشرع فلو جوزناها كما قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمرو وهو
 قول عبدالرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجازوا
 ذلك بعد وفاته لم يزمهم * وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت
 حتى لو وصى لاختيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ
 المذكور صحيحة ولو وصى لاختيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى في وصية لوارثه *

﴿ بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
 وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنِيَّ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا
 وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الكوفي
 وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي
 وابو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبدالرحمن وقيل جرير وقيل عمرو
 والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اى الصدقة افضل فانه اخرج هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن
 عماره ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهناب بالتحديث في موضعين والباقي بالعمنة قوله «قال رجل للنبي ﷺ فقال
 يا رسول الله» وهناك جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال قوله «اي الصدقة افضل» وهناك اى الصدقة
 اعظم اجرا قوله «وانت صحيح حريص» وهناك «وانت صحيح شحيح» وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ولا تهمل»
 بالجزم لانه نهى ويروى بالرفع على انه نفي ويجوز النصب على تقدير وان لا تهمل قوله «لمت لفلان كذا» الى اخره قال
 الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني قد
 كان لفلان اى الموارث والثاني للورث والثالث الموصى له

﴿ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (من بعد وصية) وكان غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج الى حواز

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقى الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله **وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ** « لا وصية لوارث » فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله « ولا اقرار له بدين » وقد تقدم وقوله « من بعد وصية يوصى بها او دين » قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليهما حكيمًا) هذه الآية والتي بعدها وهو قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله (والله اعلم حكيم) والآية التي هي خاتمة هذه السورة اعنى سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك *

﴿ وَيَذْكُرُونَ أَنْ شَرَّيْنَاهُمْ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعِطَاءَ ﴾

وابن اذينة أجازوا لإقرار المريض بدين *

ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم . بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا بينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابي شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبدالرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يَصَاقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصرى واثره رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عنده موته اول يوم من ايام الاخرة و آخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يصدق على صيغة المجبول من التصديق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصديق وقال الكرماني آخر بالنصب وبالرفع اى احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ ﴾

ابراهيم هو النخعي والحكم بفتح حين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برى موعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله « اذا ابرأ » اى المريض مرض الموت وارثه من الدين الذي عليه برى الوارث *

﴿ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِهَا ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الالوسى الانصارى الحارثى ابو عبدالله شهد احدا واخذ خديج و خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله « الفزارية » بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء قوله « عما اغلق عليه بابها » وفي رواية المستملى والسرخسى عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة البنى للفاعل ولم ار احدا من الفساح حرر هذا الموضوع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جمع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقراء اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيته من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿وقال الحسنُ إِذَا قَالَ لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَدْ كُنْتُ أَعْتَمْتُكَ جَازًا﴾

الحسن هو البصرى وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا وهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعنى الامن الثلث *

﴿وقال الشعبيُّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَازًا﴾

الشعبي هو عامر قوله «قضاني» يعنى ادانى حتى جاز اقرارها قال ابن التين لانها لاتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره *

﴿وقال بعضُ الناسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِوَرَثَةٍ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيْعَةِ

وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرمانى قوله وقال بعض الناس اى كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اى اقرار المريض لبعض الورثة قوله «لسوء الظن به» اى بهذا الاقرار اى مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم وهذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الزوايى من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارثه ولا زوجته بصداقها وعن القاسم وسالم الثورى لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعى رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخارى انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم مأمون مفردون فيها ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الاسباب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اى بعض الناس هذا اى اى بالاستحسان فقال الى اخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم *

﴿وقد قال النبي ﷺ يَا كُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ﴾

احتج البخارى بهذا القول للاعتناء الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن محذر عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يا كُمْ وَالظَّنَّ» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية عللوا بسوء الظن به للورثة وقد مضى هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذى ذكره معلقا طرف من حديث سياتى في الادب موصولا من وجهين عن ابي هريرة وقال الكرمانى (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعال التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكم فوصف بهما كما وصف المتكم فيقال متكم صادق وكاذب والمتكم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيدا صدق من عمرو فمعناه الظن ا كذب في الحديث من غيره *

﴿وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةُ الْمُتَنَافِقِ إِذَا أَقْتَمَنَ خَانَ﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخارى ولكن لا يستقيم لان فيه تصفا شديدا لان الكرمانى وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والالم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي يحتسب فيها المعصية والظلم (قلت) هذا امر مبطن ونحن لانحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علة فهو طرف من حديث مضي في كتاب الايمان *

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَلَمَّ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ ﴾

هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بهيد جدا وجهه الكرماني بقوله فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائئا (فان قيل) اقراره عند توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصدا لنفسه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقربه فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مضمون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالظنون ؟

﴿ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اي في قوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص *

١٢- ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَاغِبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي حَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ﴾

ذ كر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان اقول « آية المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والاييس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتناقد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق •

﴿ بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا وَأُذِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله (ولكم نصف ماترك ازواجكم) الاية في موضعين وقدمها ايضا في الاية التي قبلها وهو قوله (يوصيكم الله في اولادكم) وينبغي ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه له كالتاويل هنالان حد التاويل لا يصدق عليه لان التاويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الاية التي هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تاويل غاية ما في الباب انه يسال عما ذكرناه الان وذكره وافيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الله كرها لانها تقام على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بنير عوض بخلاف الدين فكانت اتق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ؟

﴿ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ﴾

هذا الذي ذكره بصيغة التريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

ابن اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ « قضى بالدين قبل الوصية واتم تقرأون الوصية قبل الدين » واخرجه احمد ايضا ولفظه عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد ﷺ « ان الدين قبل الوصية » الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابي حيشمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا ينجح بحديثه وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه .

﴿ وَقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَأَدَّاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ ﴾
 وقوله بالجر عطف على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج في جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمنزلة عن ذلك على ما ينجح على احدوا الآية نزلت في عثمان بن طلحة قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى في اسباب النزول عن مجاهد .

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى ﴾

اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز اقرار الوارث قال الكرماني والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الآية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضمي مسندا في كتاب الزكاة في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرماني قوله « باذن اهله واداء الدين الواجب عليه » قلت ينبغي ان تكون هذه المسألة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ما ذوناله في التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا فيما اذا يوصى وان كان ما ذوناله تصح وصيته باذن الولي اذالم يكن مستقرا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وفيه نظر لا ينجح ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن شيبان بن فرقد عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ﴾

قيل لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو واحد الحفظه فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولائمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا الاثر اع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض الموارث فلا يساعد على مما ذكره في هذا الباب والحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التناول على الرقيق *

١٣- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي

نَمْ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَيَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ
 فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
 مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بِعَدِّكَ شَيْئًا
 حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا نَمْ إِنَّ
 عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ
 مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى تُوَفِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ ﴿﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يداخذ سلفي تنفيرا
 عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين لأن يداخذ الدين ليست سلفي لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب
 تقديمه وقال السكرماني ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه الاتى في توفيقه حقه من بيت المال وخلصه منه وشبهه
 بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان ديننا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية ما يكون بان يذكر او
 وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تسفاسا - سيدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغى والحديث
 تقدم في كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسألة قوله « لا ارزا » بتقديم الراء على الزاى اى لا اخذ
 من احد شيئا بعدك *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ
 وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ
 وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ صَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ
 رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ﴾

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذى ذكر في قوله
 وقال عليه الصلاة والسلام « العبد راع في مال سيده » قوله « والخدام » يتناول العبد ويشترى بكسر الباء الواحدة وسكون
 الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في
 كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى يعين هذا لاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمَنْ الْأَقْرَبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخصه في بعض النسخ اذا وقف زيادة النفي او له وهي انة قليلة ويقال لانه رديئة قوله
 « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لم كان الخلاف فيه وقال الطحاوى رحمه الله تعالى اختلف الناس
 في الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه
 هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوى غير انه
 يبدو في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت
 الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فلو وصية للمميين ولو كان له عم وخالان فللعلم النصف
 وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف

ينابر المعطوف عليه (فان قلت) اذالم يدخل والدو الولد فهل يدخل الجد وولد الولد (قلت) ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافاً وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابي يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكن من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعدهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذارحم محرم وبين من كان ذارحم غير محرم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الحجره من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلان ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد في الاسلام وفي الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعي ما ذكره النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد يدخل فيه الذكرا والاشياء والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقيين وبهذا قطع المتولى ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة * وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعها فيه اوجه * اصحها عندنا لاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد * والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع * والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولى (قلت) امر الوقف في هذا كما هو الوصية وقال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وَقَالَ نَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما قوله (اجعلها) الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضي بيرحاء وقد بينه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار التجارى الانصارى وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجى الانصارى وابي بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو بن ابيهما على ما يحىه الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنَادٍ عَنْ أَنَسٍ مَثَلُ حَدِيثِ نَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ التَّجَارِ وَحَسَّانُ بْنُ نَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ التَّجَارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي إِلَى سِتَّةِ آبَاءِ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ هُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً *

الانصارى هو محمد بن عبد الله بن المتى بضم الميم وفتح التاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبد الله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبد الله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصر يون وانسيون والبخارى روى عن الانصارى كثيرا **قوله** «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا واصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال جعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرج الطحاوى حديثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (كن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال اوقال (من ذا الذى يرض الله فرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حاطى الذى يمكن كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبي ﷺ فقال له «اجعلها في فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابى قال ابي عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منى انتهى اى كان حسان وابى بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس بن مالك لانهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الصادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جنيد بن طامر بن غنم بفتح التين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخارى او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله «واسمه» اى اسم ابي طلحة **قوله** «حرام» ضد حلال كاذكرنا **قوله** «زيدمنة» بالاضافة قال الكرماني ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منها **قوله** «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمي النجار لانه اختسنت بالقدم وقيل ضرب وجه رجل بقدم فنجره فقيل له النجار **قوله** «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنى لابي طلحة ووقع هنا وفي رواية بن ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعى لها **قوله** «فهو يجمع حسان» اى الشان ان حسان وايبا يجمع ابا طلحة قاله الكرماني وليس بشىء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان و ابا طلحة وايبا هكذا وقع في رواية المستملى وكذا وقع في رواية ابي داود في السنن وقال بلنقى عن محمد بن عبد الله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فيبن ابي طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وايبا و ابا طلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسانا و ابا طلحة و ايبا رضى الله تعالى عنهم *

* وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام *

اراد به ابا يوسف صاحب ابي حنيفة قوله «الى آباءه في الاسلام» اى الى آباءه الذين كانوا في الاسلام وقد مر في اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابي يوسف *

١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة أنه سمع أنساً رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربى قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه *

هذا الحديث قدمضى مطولا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير في ان

تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأُنزِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قال النبي ﷺ يا معشر قريش﴾

ذ كرهذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتعامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوود في آخر الجناز طرفامنه في قصة ابي لهب موصولة وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب﴾

اي هذا باب يذ كرفيه هل يدخل الى آخره وانما ذ كره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب»

اي في وصيته للاقارب *

١٦ - ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو

سلة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

أنزل الله عز وجل وأُنزِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قال يا معشر قريش أو كلمة فحواها اشتروا أنفسكم

لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد

المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة

بنت محمد سليمان ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا *

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية في انذار العشيرة وقد انذرهم النبي ﷺ ولا تعلق

له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يا صفية

ويا فاطمة فانه سوى في ذلك بين عشيرته ففهمهم او لا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة

فدخل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل

ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التي ذكرها

في الموضوعين اي دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص وكيف وجهه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا

على ما ذكره يعرف ذلك بالتأمل واخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بين هذا الاسناد واخرجه

النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شبيب بن ابي حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوي حدثنا

يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال

قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا اغني عنكم من

الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا)

الحديث قال الطحاوي في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر

قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند

ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابيه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعه واياه قريش

وقد ذكر ناعن الطحاوي في اول الباب انه ذكر في هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح

من ذلك كله القول الذي ذهب اليه مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح

بطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه

هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابي حنيفة وساحبيه في هذه المسألة

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلى انه قال حديث ابى هريرة هذا وان عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت
بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بأنه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبي ﷺ او من
صحابي آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التي من صلبه وعصبته كالابنة والاخت
والعمة يدخلن في الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه ﷺ - ص عمته بالندارة كما خص ابنته وكذلك من كان
في معناها ممن يجمه معه اب واحد وروى اشتهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام في ذلك ولا تدخل
الاخوات لام * واختلافه في ولد البنات وولد العمت ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس في اب واحد هل يدخلون
بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولدوله وولديته ماتنا سلوا وكذلك اذا
اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال
والخال لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذى رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال
صاحب التوضيح صح اصحابه انه لا يدخل في القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بسد وقال مالك
لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبى كقوله لولدى وقوله ولدى يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصة
الاب وصلبه ولا يدخل ولد البنات * وحجته من ادخل ولد بنت قوله ﷺ «ان ابني هذا سيد في الحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقناكم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل
القران على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم
بين ابنة وبين بنته واجيب بانه ﷺ انما سمي الحسن ابنا على وجه التحن وابوه في الحقيقة على رضي الله تعالى عنه
واليه نسبه وقد قال ﷺ في العباس «اتركوا لي ابى» وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافة وعيسى عليه الصلاة والسلام
جربى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله «سلينى ماشئت» فيه ان الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفي
الكافر آ كد *

﴿تابعه اصْبَغَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ﴾

هذه المتابعة اخرجهما مسلم عن حرمة عن عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتكم
الاقربين» الحديث *

﴿بابٌ هَلْ يَنْتَفَعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف
فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزا من ريعه على نفسه او ان يجعل
النظر عليه لنفسه *

﴿وقد اشترط عمر رضي الله عنه لاجناح على من وليه أن يأكل﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقدمضى موصولا في اخر الشروط * قيل ذكره لاشجاط
عمر لاحجة في لان عمر اخرجهما عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان يأكل على شرطه قوله «ان يأكل» ويروى
«ان يأكل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه الله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بنفسه
منه رجوع في صدقته وقدمه الشارح عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتر المحبس
او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه
زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا بأس وذ كر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا محجربى

غلته على المساكين فان ولدته يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فنقل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف اري ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الابعاد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازا حهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيئا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى *

﴿وقد بلى الواقف او غيره﴾

هذا من تفقه البخارى يعنى قد بلى الواقف امر وقفه او بلى غيره وكلامه هذا يشمر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن الواز عن مالك انه ان اشترط في حبه ان يلبه هولم يجز عن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يجوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذى حبه بلى تفرقه وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقه في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن احازلوا واقف ان يلبه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كايا كل الوصى من مال يتيمة باعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخارى في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلى وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه *

﴿وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز اتفاح الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودى ليس فيه حجة لما بوب له لان مهاديا انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابق ملكة عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والطف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لشقة السفر ولانه لم ير له مركا غيرها واذا كان ركوبها مهلا كالم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شيء من لحمها *

١٧- ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله لانها بدنة فقال في الثالثة اوالرابعة اركبها ويحك﴾

ابوعوانة بفتح العين المهملة اسمه الواضح الشكرى والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس مضى الكلام فيه هناك *

١٨- ﴿حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله لانها بدنة قال اركبها ويحك في الثانية او في الثالثة﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الان *

﴿باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرج من يده فهو جائز يعنى صحيح

لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرج عن يده ويقبضه غيره به قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعلي وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا واسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعنق لا اشترا كما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لا ادمى فلا يتم الا بالقبض *

﴿ لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنَّمَا وَلِيُّهُ هُمُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

هذا تمثيل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له تناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول واجب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرج من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَفَلُ قَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ﴾

اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي ما استدلل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حل للشيء على ضده وتمثله بشير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان اباطلحة دفع صدقته الى ابني بن كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابني طلحة ملكة بمجرد قوله «هي لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال انها خرجت من يد ابني طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي تولى قسمتها هو ابوطلحة بنفسه والنبي ﷺ عين له جهة المصرف لكنه اجل لانه قال «في الاقربين» وهذا مجمل ولمالم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كماهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿ بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ

جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا قال شخص داري هذه صدقة لله والحال انه لم يبين معنى هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه فان شاء يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بشئها على المساكين ولا يكون وقفا ولومات كان جميع ذلك ميراثيين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تنضاف الى احد فهي للمساكين *

﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ

وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا

من الجہات وقد مر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
قوله «فاجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخارى اى اجاز النبي ﷺ قول ابى طلحة حيث قال في الحديث
 المذكور «ان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث *

﴿ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاوّل اصح ﴾

اى قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اى حتى يعين لمن هي وارا بذلك
 الامام الشافعى فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول
 اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابى يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال
 بعضهم الخفية وهو غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة قد ذكرناه الا ان مذهب ابى يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله
 «والاول» اى الذى ذكره اولاهو الجواز هو الاصح *

﴿ باب إذا قال أرضى أو بُستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يُبين لمن ذلك ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي
 ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق *

١٩- ﴿ حدّثنا محمد بن سلام قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه
 سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهم أن سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو
 غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعا شيئا إن تصدقت به عنها قال نعم
 قال فإني أشهدك أنّ حائطي المخراف صدقة عليها ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير
 نسبة وفي رواية ابى ذر وابن شويبه حدثنا محمد بن سلام وقال الجبائى نسبة شيوخنا الى سلام . الثاني محمد بن خالد بفتح الميم
 وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع
 يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرمانى اخنا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز .
 الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع والاحبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد
 وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى بيكندى وهو من افراده وان
 شيخه حراى جزرى وان ابن جريج مكى وان يعلى ايضا يعد في المسكين واصله من البصرة وليس
 له عن عكرمة في البخارى سوى هذا الموضع وان عكرمة منى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن
 ابراهيم بن موسى عن هشام *

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصارى الخزر حى سيد الخزر قوله «امه» هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد
 بن قيس بن عمرو انصارى خزر حية وذرا بن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل
 وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا اجابه النبي ﷺ فصلى على قبرها قيل فبلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابى
 لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت لاقوله «عنها» اى عن امه في الموضعين قوله
 «اينفعا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله بئس . قوله «قال نعم» اى قال النبي ﷺ
 ينفعها عند الله قوله «ان حائطي» الحائط البستان من التخل اذا كان عليه حائط اى جدار ويجمع على حوائط قوله
 «المخراف» بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفي آخره فاه وهو اسم له حائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

رواية عبدالرزاق «مخرف» بدون ان قال القزاز «المخرف» جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزئبل الذى يخترق فيه الثمار وقال ابن الاثير «المخرف» بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى «المخرف» الثمرة سميت مخرفا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يستوى هذا فى نمت الذكور والاث ويقال «المخرف» الشجرة وهو الصرابة وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخرف هنا اسم حائط بعد ابن عباد كما ذكرنا قوله «صدقة عليها» ويروى عنها وهذه هي الاصح لاما قاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم *

(ذكر ما استفاد منه) ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لمعوم قوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءاة الى الميت

﴿ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رِقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهوَ جَائِزٌ ﴾

اي هذا باب يذكّر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه ما يمشى به خوفا للحاجة وما يتقى من الافات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله صلى الله عليه وسلم «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ويروى «امسك عليك ذلك مالك» فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يمودها على نفسه وعياله والا فلا يبقى له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابى يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم عند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده * واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكيمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله «او بعض رقيقه» الى اخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والحال فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال الخالف فيه ابو حنيفة كذا جازا فاما مذهب ابى حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابى يوسف ومحمد فانهم اريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات اخرجت والثيران وعيد الاكرة تبعاً للضيعة كالبناه يصح وقفه تبعاً للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدر والفاس والطلست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعرف كما ذكرنا *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتَمَلِّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «امسك عليك بعض مالك» فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار * ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن زوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازى وهذا المقدار قدمه في كتاب الزكاة في باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ لِي وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه * قيل هذه الترجمة وحديثها

غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «دعها في الاقربين» فهذا المقضى صدق ووضعت هذه الترجمة بهذه الصورة *

وقال اسماعيل بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه قال لما انزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى برحاء قال وكانت حبيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ارجو به وذخره فضعتها اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه اليك فاجمله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حبيلة الذي بناه معاوية *

مطابقته للترجمة تتأني من قوله «قبلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا هو ابن جعفر قوله ابو مسعود وخاب جيمما وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وحزم الحافظ المزني بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفينا في اصل الديمياطى مسند ابي يعنى قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا يتعين انه اسماعيل ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماسجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قرقيش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ولتسكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله «لا اعلمه الا بن انس» قيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ قوله «لما نزلت ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» جاء ابو طلحة وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر قوله «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ماسخا لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز بيع الوقف (قلت) التصديق على المعين تملك له (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان من حصه حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قوله «بن حديلة» بضم الحاء المهملة واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «الذي بناه معاوية» قال الكرماني اى ابن عمرو بن مالك بن النجار وورد عليه بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قول الله تعالى (واذا حضر القسمة) الاية وتماها (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قوله «القسمة راي القسمة الميراث قوله (اولو القربى) اي ذوو القربى ممن ليس وارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) اي فارضو لهم من التركة نصيباً وكان ذلك واجباً في ابتداء الاسلام وقيل كان مستحباً قال الزمخشري والضمير في منه الماترك الولدان والاقربون ثم اختلفوا اهل هو منسوخ ام لا على قولين فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة بعمل بها قال الزهرى وهي محكمة به وقالت طائفة هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كما ماترك الرجل من مال اطلق منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسخها الموارث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاثمة الاربعة واصحابهم قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالى فيه شيء او لست املكه انما هو للصغار *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ
مَا نَسِخَتْ وَلَكِنَّمَا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالَّذِي يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ وَوَالِ لَا يَرِثُ
فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ أَنْ أُعْطِيَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التي هي الترجمة غير منسوخة عنده و ابو عوانة يفتح العين المهملة الواضحة يشكرى و ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس يشكرى البصرى وهذا الحديث من افراده وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد بن ابي عباس يعني هذا بزيادة قال هي محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله يريد مرسل صحابي وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت يقضى اعطاء شئ من التركة للحاضرين في قوله (واذا حضر القسمة اولو القربى) قوله «ولكنها» اي ولكن قضية الاية بما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها قوله «هما» اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها فسيان احدهما وال متصرف يث المال كالعصبة مثلاً والاخر وال يتصرف لا يث كولى اليتيم قوله «وذالك الذي يرث» اشارة الى الوالى الذى يتصرف ويرث هو الذى يرث الحاضرين القسمة من اولي القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرث يرثهم لم يطابت انفسهم ولم يعين فيه شيئاً مقدر قوله «فذالك الذى يقول» الى اخره اشارة الى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئاً وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قال الزمخشري الخطاب للورثة

وحد هم بان يجمعوا بين الامر بن الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات في كتاب الله تعالى محكمات مبيّنات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية واية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم في العورات الثلاث وهذه الآية) يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى *

﴿ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ﴾

وقضاء النذور عن الميت *

اي هذا باب في بيان ما يستحب لمن يموت فجأة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقريئة الحال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر *

٢٢ - ﴿ حدّثنا اسماعيلُ قال حدّثني مالكُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنها أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ إنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَنْتَ نَفْسَهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا ﴾

مطابقته لاجزاء الاول للترجمة ظاهرة و اسماعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله «افلتت» بلفظ المجهول من الافلتات اي ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتته قوله «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري رمز الى ان المهم في حديث عائشة هو سعد بن عباد الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عباد بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا نائب عنها فهل ينفع ما شئ ان تصدقت به عنها الاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المناقاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلاشك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فللناقاة حاصله (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجأة ولفظه «ان امي افلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعاً على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المناقاة (قلت) في رواية النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عباد وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المناقاة يتأني في رواية سعد فقط واما المناقاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائي والله اعلم قوله «أفأتصدق عنها» قال وفي الرواية التي مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» قوله «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذ مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عباد لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اي الصدقة افضل قال سقي الماء» فهذا الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسم) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العنق عن الميت فلا علم فيه خبر ائبت عن رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها انها اعتقت عبدا عن اخيه عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

بالتفقه وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال إنما جزأها للاحبار الثلاثة والعتق لا خبر فيه بل في قوله «الولاية لمن اعتق» دلالة على منعه لأن الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاية. ذابت له الولاية فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لأنه قد روى في حديث سعد بن عبد الله أنه قال لابي صلى الله عليه وسلم «إن أمتي هلكت فهل ينفعها إن اعتقت عنها قال نعم» فدل على أن العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق *

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا ***

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري قوله «عن ابن عباس أن سعد بن عبادة» كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى فحمله من مسند سعد آخره النسائي قيل هذا أرجح لأن ابن عباس لم يدرك القصة كذا كرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد أخذ عنه (قلت) يحتمل أن يكون أخذه عن غيره كما هو طاقته في أحاديث كثيرة قوله «وعليها نذر» قد اختلفت الآثار في النذر الذي على أم سعد فقيل كان العتق وقد مر الآن وقيل كان الصيام فروى في ذلك عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله «إن أمتي ماتت وعليها صوم» وقيل كان النذر بالصدقة والله أعلم *

﴿ بابُ الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ *

٢٤ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تَوَفَّيْتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِرِ عَنِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى أَشْهَدُكَ أَنْ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ***

مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله في الوقف معنى لأن الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف ما لا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه قوله «أخا بني ساعدة» أي واحد منهم والقرض أنه أيضا انصاري ساعدي وفيه مطلوبة الإِشْهَادِ وَإِذَا أَمْرًا بِالشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ خُرُوجُ مَلِكٍ عَنِ مَلِكٍ بِعَوْضٍ فَوَقْفٌ أَوَّلِيٌّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الشَّهَادَةُ وَاجِبٌ فِي الْوَقْفِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهٖ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ إِذَا لَمْ يَبْيُنِ الْخُرُوجَ فِي الْوَقْفِ أَعْمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَعْلُومَةً يَقَعُ عَلَيْهَا وَيَتَعَيَّنُ بِهَا كَمَا كَانَ بَيْرُ حَامٍ وَالْمِخْرَافُ مَعِينَا عِنْدَ مَنْ أَشْهَدَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَصَحُّحُ التَّرْجُمَةِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ مَعِينًا وَكَانَتْ لَهُ مَخَارِيفٌ وَأَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ إِلَّا بِالتَّحْدِيدِ وَالتَّصْيِينِ وَالاخْتِلافِ فِي هَذَا *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَلِيفَةَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس
لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال
اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول
الجمالة للنظر بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية
والديوية **قوله** عز وجل « وآتوا اليتامى اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بانوا الحلم كاملة ومفرة **قوله** « ولا تبدلوا
الخليث بالطيب » اى الحرام بالحلال او لا تجملوا الزيف بدل الجيد والمزول بدل السمين « وقال سعيد بن جبير والزهري
لا تظ مزولا ولا تأخذ سميئا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من ثم اليتيم ويحمل فيها مكانها الشاة المزولة
يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل
بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم **قوله**
« ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم » قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اى لا تخططوها
فتأكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم **قوله** « انه
كان حوبا كبيرا » قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن
سيرين وقناة والضحاك واخرين وروى ابن مردويه باسناده الى اصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس
ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا » وقال ابن سيرين الحوب الاثم **قوله**
« وان خفتم ان لا تقسطوا » اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى مخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم بتيعة وخاف
ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت فريش في الجاهلية يكثرون
التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما يابديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا الى الاربع **قوله** « ما طاب لكم » اى من طاب لكم *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيْرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى
مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتَهْوُوا عَنْ نِكَاحِ حِينَ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ
مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ قَالَتْ فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ
ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا
فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْتَعِبُونَ عَنْهَا
فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا ﴾

هذا السند بين هؤلاء الرجال قدم غير مرة وابواليمان الحكيم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** «بادني من سنة نساها اى باقل من مهر مثلها من قراباتها **قوله**» ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم بعد « اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لاتسطلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الاية فيمن فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيمن وما يتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي هي قول الله تعالى (وان خفتم ان لاتسطلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) **قوله** «باكال الصداق بيان للحاق بسنتها» *

باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً حسيباً يعنى كافياً *

في رواية الاصلية وكريمة سبق من **قوله** (وابتلوا اليتامى) الى قوله (نصيباً مفروضاً) وفي رواية ابي ذر من قوله (فان آنستم منهم رشداً) الى آخرها اعنى الى قوله (نصيباً مفروضاً) قوله (وابتلوا اليتامى) اى اختبر وهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعنى الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام نارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صحت يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **قوله** «رشداً» اى صلاحاً في دينهم وحفظاً لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغير واحد من الائمة **قوله** (ولانأكلوها اسرافاً وبداراً) يعنى من غير حاجة ضرورية اسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم والحطاب للاولياء والاوصياء فانصاب اسرافاً وبداراً على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** «ان يكبروا» اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموا بالتسليم اليهم **قوله** (فليستعفف) اى بما له عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم **قوله** «ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف» وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في رالى اليتيم (من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذور ولا متائل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تقدى مالك «وفي كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة وياكل ما يسد الجوع وقيل هو ان ياكل من ثمر نخله وابن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئاً فلا بد ان يردده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنياً فاجره على الله وان كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة

مال اليتيم فان استغففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا اسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا اسر على قولين عند الشافعية احدها لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعم القارى قال سألت يحيى بن سعيد الانصارى وريته عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شىء مودكر ابن الجوزى ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم قوله فاشهدوا عليهم يعنى بعد بلوغهم الحلم وائناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الاذكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اى شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابى حنيفة ان القول قول الوصى في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز قوله «للمرء نصيب» قال سعيد بن جبير وقناة كان المشركون يجعلون المال للمرء الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للمرء نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصارى وترك ثلاث بنات وامرأة فقام رجلان من بنى عمه فاخذاهما ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا فجاءت امراته الى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي ﷺ اليهما وقال لا تفرق من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا» ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الاية قال الذهبي ام كعبة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية الموارث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضى الله تعالى عنه قوله بما قل منه او كثر اى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما ابدى به الى الميت من قرابة او زوجة او اولاد فانه لحمة كاحمة النسب قوله «مفروض» اى مقدر ا قوله «حسيبا» يعنى كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعنى في رواية ابى ذر

باب وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عملته

في بعض النسخ باب مال الوصى الى اخره وفي رواية الاكثرين وما للوصى وفي رواية ابى ذر والوصى ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابى ذر تدل على ان ما غير نافذة لان الوصى له البيع والشراء في مال اليتيم بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عملته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهو رزق العامل اى بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - **حدثنا هارون** قال حدثنا **أبو سعيد مولى بنى هاشم** قال حدثنا **صخر بن جويرية** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله عنهما أن **عمر** تصدق بماله له على **عمر** رسول الله ﷺ وكان يقال له **تمغ** وكان **نخلاً** فقال **عمر** يا رسول الله إني استغفرت مالا وهو **هندي** فندس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق عمره فتصدق به **عمر** فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين واليتيم وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح علي من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صدقة غير متمول به *
 قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى شبه الوصى بنظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

رضى الله تعالى عنه هو المالك لما وقع وقفه ولا كذلك الوصى على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عز وجل وتخليكه ولاحق لملكه فيه بدموته فلذلك كان المختار ان وصى اليتيم ليس له الا كل من ماله الا ان يكون فقيرا فيا كل واختلاف في قضائه اذا سير انتهي وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث لترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لاجنح على من وليه ان يا كل بالمعروف انتهى قلت هذا الوجه من غيره والحديث قدمضى عن قريب في باب الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى في هذا الكتاب سوى هذا الموضوع ووقع في رواية النسفي حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابى ذر وغيره حدثنا هارون ابن الاشعث وزعم ابن عدى انه هارون بن يحيى المسكى لزييرى ولم يعرف من حاله بشيء قيل العمدة على رواية ابى ذر وغيره منسوباً وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الحاء المعجمة ابن جويرية مصفر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى قوله « ثمن » بفتح التاء المثناة وسكون الميم وبالعين المعجمة وحكى المنذرى فتح الميم وقال ابو عبيد البكرى هي ارض تلقاه المدينة كانت لعمر رضى الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميني فصدقته تلك فوجه التائث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله « اوبوكل صديقه » بضم الياء وكسر الـكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذى تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التى تسمى ثمن »

٢٧ - **حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ومن كان غنياً فليدستغفِرْ ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروفِ قالت أنزلت في والى اليتيم أن يُصِيبَ من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف** ❦

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبيد مصفر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى اباعحمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروى عن هشام بن عروة وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في آخر الكتاب قوله « في والى اليتيم » وفي رواية المستعلى « في والى مال اليتيم » الى آخره قوله « بقدر ماله » اى اذا كان وليا لليتيم ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اى بقدر الذى له من العمالة قوله « بالمعروف » بيان له ❦

❦ **باب قول الله تعالى ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلماً**

انما يا كلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ❦

اى هذا باب فى بيان حال اكل اموال اليتامى فى قوله تعالى « ان الذين يا كلون » الاية وهذا تهديد فى اكل اموال اليتامى ظلماً والمعنى الذين يا كلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يا كلون فى بطونهم ناراً اتاحج فيها يوم القيامة وتلا بها بطونها عياناً قال الداودى وهذه الاية اشدها فى القرآن على المؤمنين لانها خبر الا ان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون سعيراً ماخوذ من الصلا والاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل فى كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقرائة عمارة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعنى يحرقون من قولهم امة مصلية يعنى مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون ناراً مسعورة اى موقدة مشعلة شديداً حرها وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عبيدة اخبرنا ابى عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى حدثنا ابو هرون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول الله ما ريت ليلة اسرى بك قال

انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحي احدثهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في احدثهم حتى يخرج من اسفله وله جوار وصراخ قات يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء (الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينه يعرفه من رآه يا كل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويا كلون اموالهم *

٢٨ - **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي النبيت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا وكل مال اليتيم والتوآى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ***

مطابقة للترجمة في قوله واكل مال اليتيم (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاوسي * الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلي * الرابع ابو النبيت مرادف المطر واسمه سالم مولى ابي مطيع النرشي * الخامس ابو هريرة * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العتمة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رجاله كلهم مدنيون * ذكر ترمذ موضع وهو من اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون ابن سعيد الايلي . واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني . واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن الربيع بن سليمان *

ذكر مناه * قوله «اجتنبوا» اي ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعثوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) لان نهى القربان ابلغ من نهى المباشرة قوله «الموبقات» اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبقي بيق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبقي بوق وبقامن باب علم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيما قوله «الشرك بالله» اي احدها الشرك بالله الشرك جعل احدهما شركا لآخر والمراد هنا اتخاذ الغير الله قوله «والسحر» اي الثاني السحر وهو في اللفظة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذة ورق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي انواع السحر ثمانية * الاول سحر الكذابين والكشدين الذين كانوا يصدون الكواكب السبعة للمنحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتي بالخير والشروهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه السلام مطلا لقاتهم ورد المذاهبهم الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير * الرابع التخيلات والاحذبالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة * الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة * السادس الاستعانة بخواص الادوية يعني في الاطعمة والدهانات * السابع تعلق القلب وهو ان يدعى الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن بطبيعته وينقادون له في كثير الامور * الثامن من السحر السمي بالتميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في فن السحر للطفة مدار كما لان السحر في اللفظة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث «ان من البيان لسحرا» وسمى السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهي محل الغداء وسميت بذلك لحفاؤها ولطف مجازيها الى اجزاء

البدن وغصونه **قوله** «وقتل النفس» اى الثالث من السبع الموبقات قتل النفس **قوله** «واكل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه **قوله** «واكل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وى البهائم من ماتت امه **قوله** «واتولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم بمثقة من زحف الصبي اذا دب على استه **قوله** «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استمير للشم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرهما اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا **قوله** «الؤمنات» اخترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذميمة فقد ذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** «الغافات» كناية عن البريئات لان البرى مغال عما بهت به من الزنا *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ في ذكر السبع ولا ينافى ان لا تكون كبيرة الاهنه فقد ذكر في غير هذا الموضوع قول الزور وزنا الرجل بجميلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلاته ويسبون ويفضون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى واكبرها بعد الاشارة القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه ابن سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لا ينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت وكذلك القول في كل حديث حصص عددا من الكبائر وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لا بد فى مقابلتها الصغائر فلا بد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفساد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفساد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفساد الكبائر او اربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عز وجل او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واحدا منهم او وضح الكعبة المشرفة بالعدرة او القى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حدا ولمن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراينى وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرقت بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللثم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرقت بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مفروطا باجتناى الكبائر واستثنى اللثم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القراآن فالرواية عنه لا تصح او هى ضيقة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر * وفيه السحر والكلام فيه على انواع *

الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجموعا على ان السحر له حقيقة الاباحيفة فانه قال لاحقيقة له وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ماشاء خلافا للعتزلة وابى اسحاق الاسفراينى من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال يومن السحر

ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد خلفه سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال انطربى ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورق من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهد الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازي في تفسيره عن المنزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفر وامن اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يحاق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلاف للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف وانه لو لم يعلم ما يمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم يكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بجره في هذه المسألة وفيه نظر من جوه * الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عني به ليس بقبيح عقلا فبخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عني ليس بقبيح شرعا ففي قوله تعالى (واتبعوا ما تلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح «من اتى عرفا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ» وفي السنن «من عقد عقدة ونفت فيها فقد سحر» الثاني قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وابن نوصهم على ذلك * الثالث قوله وانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القرآن العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين واائمة المسلمين وعامةهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي الرازي وقد ردينا عليه ومنهم الغزالي * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليقية او ليجنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه يفعله كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحر ك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفصل ما يلتصق منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقدا باحته فهو كافر *

النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي و ابو حنيفة لا يقتل حتى يتكر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندم الا الشافعي فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلوا في السلعة الساحرة فعند ابي حنيفة انها لا تقتل ولكن تجبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزي قال قرىء على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمى اذا سحر احدهما يستتاب فان اسلم والاقبل والثانية انه يقتل وان اسلم به

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك و ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعي واحمد

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزندق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاهنا تابنا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو محطىء تجب عليه الدية . النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجزه سعيد بن المسيب عن البخاري وقال عامر الشعبي لابس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا . وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدرفندق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها السحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بياقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امراته قتل النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مساس الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامر من الداء اى يكشفه ويزال . وفيه التولى يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقدرود الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وتال اسحابنا احصان المقذوف بكونه مكافا اى اقلنا بالفاجر اسما عفيفا عن زنا هذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقدوا احد منها لا يكون محصنا *

﴿ باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأغنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لا تأتروا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ابى حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدرکه بن طريق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه على بن ابى طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابى مالك وعن ابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كعجاده وعطاء الشعبي وابن ابى ابيلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله « قل اصلاح لهم خير » اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده وينتهى الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اى في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا رسول الله بقيت الغنم لاراعى لها والطعام ليس له صانع فترات ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاغنتكم) اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم واكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي . وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية *

﴿ لاغنتكم لأحرجكم وضيق عليكم . وعتت خضعت ﴾

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله « لاغنتكم » من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء مشددة من فوق والهمزة فيه للتعدية اى لا وقعكم في العنت وهو المشقة ويحجى بمعنى الفساد والهلاك والا ثم والتلط والخطا والزنات كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقضيه الكلام قوله « وعتت خضعت » ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتاثير ومذكوره

عنا اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا ينعو وهو عان والمرأة عانية وجمها عوان وكانه ظن ان التاء في
عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله «لاعتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعتكم اصلية وقيل لعله ذكره
استطرادا ولا يخلو عن تصنف *

﴿وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ابيوب عن نافع قال مراد ابن عمر على احد وصية﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشجي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قل الكرماني وانما قال بلفظ قال
لان لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وحجت عاداته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في المذكرة وابتعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف
يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والخبار والسامع والغنة والذي
قاله الكرماني هو الاظهر قوله «مراد ابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصى اليه وقال ابن التين
كانه كان يتقضى الاجر بذلك الحديث «انا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث *

﴿وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه
واولياؤه فينظر والذي هو خير له﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «احب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد
قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا»
ويروى فينظرون على الاصل *

﴿وكان طاوس اذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح﴾

طاوس بن كيسان البائي وهذا وصلة سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصدر
عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد
من المصلح) *

﴿وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من حصته﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصلة ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلى اموال
ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من
قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير «اي الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره»
اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته *

﴿باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام اوزوجها لليتيم﴾

اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اي اذا كان خيرا وفعلا لليتيم في السفر قيل هذا
قيد للسفر لان السفر مشقوقطعة من العذاب وربما يضر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان
اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام
اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لم تصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويمقدون له
وعليه وان لم يكونوا اوصيا ويحكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم
لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اي او نظر زوج الام يعني له النظر في
ربيته اذا كان عنده *

٢٩ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ** عَنْ **أَنْسِ بْنِ رَضِي** أَنَّ **اللَّهَ** عَنْهُ قَالَ قَدِيمُ رَسُولِ **اللَّهِ** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْدَسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدَيْهِ فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ **اللَّهِ** **ﷺ** فَقَالَ يَا رَسُولَ **اللَّهِ** إِنَّ **أَنْسًا** غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالُ لِي لَشَوْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا إِشْيَاءَ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ❊

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر في قوله « خدمته في السفر والحضر » واما الجزء الثاني وهو قوله ونظر الام فلا شك ان اباطلحة ما ودى انسا الى النبي **ﷺ** الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها في قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقي مر في اليعمان وابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم وامه عليدة مولاة لبني اسد وقد تكرر ذكره وعبدا العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي **ﷺ** عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب **قوله** « ابو طلحة » هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** « غلام » قال انس خدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم **قوله** « كيس » بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي اخره سين مهملة وهو ضد الاحق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس ككيسا والكيس العقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الشاء على المره بحضرتة اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجح من بركة ذلك *

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ❊

اي هذا باب يذكرفيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والافلابد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر **قوله** « وكذلك الصدقة » اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضا صدقة لله تعالى وتمتظم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذ كر شيئا غير ذلك *

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** **ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّهُ سَمِعَ **أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُ يَقُولُ كَانَ **أَبُو طَلْحَةَ** أَكْثَرَ **أَنْصَارِيٍّ** بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ **أَنْسٌ** فَلَمَّا نَزَلْتُ لَنْ تَنَاوَلُوا الْبَيْرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ **أَبُو طَلْحَةَ** فَقَالَ يَا رَسُولَ **اللَّهِ** إِنَّ **اللَّهَ** يَقُولُ لَنْ تَنَاوَلُوا الْبَيْرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي لِي بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ فَهِيَ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ **اللَّهِ** فَضَمَّهَا حَيْثُ أَرَاكَ **اللَّهُ** فَقَالَ بَعْ ذِكِّ مَالٍ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ **أَبُو طَلْحَةَ** أَهْلُ ذِكِّ يَا رَسُولَ **اللَّهِ** فَتَسَمَّهَا **أَبُو طَلْحَةَ** فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ ❊

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للاجزاء الأولى من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد في الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله « اكثر انصاري » رواية الكشميني وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار قوله « مالا » نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نحل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه قوله « وكان النبي ﷺ يدخلها » وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله « شك ابن مسلمة » هو القعنى شيخ البخارى وراوى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء اخر الحروف قوله « اعمل » على صيغة التكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله « في اقاربه » وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شداد بن اوس ونييط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى *

﴿ وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح ﴾

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف التيسى اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكرياه التيمى الحنظلى روى عنه البخارى في عمرة الحديثية يعنى روى هؤلاء الحديث المذكور بالاستناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف *

٣١ - ﴿ حدثننا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا روح بن عبادة قال حدثننا زكرياء بن إسحاق قال حدثننا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أيتها إن تصدقت عنها قال نعم قال فان لي ميخراً فأشهدك أني قد تصدقت عنها ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخارى وافراده وروح بن فتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضى اوبستاني صدقة وفي باب الاشهاد في الوقف *

﴿ باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعاً فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعاً فان مالك لا يميزه لثلايدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقاً وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بمسألة فهو جائز *

٣٢ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا عبدة الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار نامنوني بجائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب منته إلا إلى الله ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بجائطهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدي ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض للمالكين منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكاً لابي بكر وتصديق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجية للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ « نامنوني بجائطكم » قرروا منته معي وبمعنونه بالثمن فهذا يكون فيما عند فع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم

بمع بالثمن الذى دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذى تصدق به الى الله تعالى وليس في صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد و ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبيعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقدم من هذا الاستناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قوله « لا نطلب ثمنه الا الى الله » اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فلا استثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيها الا الى الله فلا استثناء متصل به

﴿ بابُ الوقفِ كيفُ يكتبُ ﴾

اي هذا باب يذكّر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فينثبذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة *

٢٢ - ﴿ حدّثنا مسدّدٌ قال حدّثنا يزيد بن زريع قال حدّثنا ابن هرون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بن الخطاب أرضاً فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عَمْرُؤُ أَنْتَ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفَقْرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله « ان شئت حبست اصلها » الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معقبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامر المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما شهد له حديث الباب وقد روى ابو داود وحدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال نسختها الى عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما كتب عبد الله بن عمر في منع فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأمل ما لافاعني عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاهولى منع اشترى من ثمره رقيقا بماله وكتب معقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في السند هو عبد الله ابن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأني نافع والابناء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع قوله « عن ابن عمر قال اصاب عمر » كذا الاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جملة من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابى اسحاق الفزاري كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جملة من مسند عمر رضي الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى ايضا في باب قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى » ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفي قوله « اصاب عمر بن الخطاب ارضا » هي التي تدعى منع وقد مر بيان قوله « وتصدق بها عمر » اي تصدق بفلانها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حيس مادامت السموات والارض » وهذا يدل على ان اتنا يدر شرط قوله « او يطعم » وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء *

(ومما يستفاد منه) ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « لو لاني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها » واستدل به لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لاحجة فيما ذكره من وجهين * احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي

الله تعالى عنه . ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع
انهم قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الانقطاع اما يمنع لتقصان في الراوى بفوات
شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى
عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه . وعن الثاني بان الاحتمال الناشئ عن غير
دليل لا يهمل به ولا يلتفت اليه *

﴿ بابُ الوقفِ للغنيِّ والفقيرِ والضعيفِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضعيف *

٣٤ - ﴿ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال حدَّثنا ابنُ هرونَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن عمرَ رضِيَ اللهُ عنه وجد
مالاً يخبِبرُ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال إن شئتَ تصدَّقْتُ بها فتصدَّقَ بها في الفقراءِ والمساكينِ
وذوي القربى والضعيفِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله «الفقراء والمساكين» صريح وكذا في قوله «والضعيف» واما المطابقة في الغني فتؤخذ
من قوله «وذوي القربى» لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضمي عن
قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبل *

﴿ بابُ وقفِ الأرضِ للمسجدِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد *

٣٥ - ﴿ حدَّثنا إسحاقُ قال حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ قال سَمِعْتُ ابي قال حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثني
أنسُ بنُ مالكٍ رضي اللهُ عنه لما قدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الميِّدةَ أمرَ بالمسجدِ وقال يا بني
التَّجَّارُ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لا واللهِ لا نَطْلُبُ مَنَّهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين
الاي رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرمانى قال السكلا باذى اسحاق
اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله «امر بالمسجد» ويروى امر ببناء المسجد
قيل هو رواية الكشميني *

﴿ بابُ وقفِ الدَّوابِّ والكرَاعِ والعُرُوضِ والصحائمِ ﴾

اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره وأشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف
الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من غطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لان قد
فيه والصحامت ضد الناطق واريده بالتقدم من المال *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَقَّعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِجْمَهُ
صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِجْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
جَعَلَ رِجْمَهُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله «والصحامت» وهذا التعليق عن الزهري اخرج ابن وهب في موطنه

عن يونس عن الزهرى قوله « ذلك الالف » ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة اى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وان لم يجعل ويقال انما ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج واقتصر فباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوجبها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء مثل ما يدرس قاله ريعة ويحيى بن سعيد *

٣٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَلَّ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَخَبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعْ مِنْ فِي صَدَقَتِكَ**
 مطابقتها لترجمة في قوله حل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحمل لاحدان يرجع في هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » اى يشتريها قوله « ولا ترجع » بنون التاكيد الثقيلة *

﴿ بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجيروالناظر والوكيل *

٣٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْقَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَهُ نَفَقَةَ نِسَائِي وَمَوْتَةَ عَامِلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ**
 مطابقتها لترجمة في قوله « وموتة عاملي » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخارى بتبويه ان يبين ان المراد قوله موتة عاملي انه عامل ارضه التى افاءها الله عليه من بنى النضير وقدك وسهمه من خيرى وفي التلويح وفي حواشى السنن قيل اراد حافر قبره واستعمل لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي اى خليفى وابو الزناد بالزى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فى الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا تقسم » قال ابن عبد البر لا تقسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقسم وقال الطبرى فى التهذيب لا تقسم ورثتى بمعنى النهى لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهى عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقسم ورثتى وقيل يجوز باسكان الميم على النهى (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روى عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهى (قلت) هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتلا فهام عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتى » سهام ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لا يورث ماتر كناه صدقة » قوله « دينارا » وفي رواية يحيى بن يحيى الا ندلسى « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائى » قال الخطابى بلغنى عن ابن عيينة انه كان يقول لزوج سيدنا رسول الله ﷺ في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فحرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن بسكنها *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ إِلَّا ﴾

طابقته للترجمة في قوله اشترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابي يعلى عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر ناعما ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن عليه حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزي حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدى لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البيهقي فذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم *

﴿ بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بيتا قال الكرمانى وكلمة او الاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فعناه اذا وقف بيتا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه *

﴿ وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا ﴾

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اي بالمدينة قوله «اذا قدمها» اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المتى حدثنا الانصارى حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حجج مر بالمدينة فنزل داره *

﴿ وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَوْرِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ

اسْتَفْتَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ ﴾

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «للمردودة» اي المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ «من نسائه» قيل صوبه بعض المتأخرين فوهم فان الواقع خلاها قلت من اين علم ان الواقع خلاها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «بغير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله «ولا مضربها» بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة *

﴿ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوَى الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ ﴾

اي جعل عبد الله بن عمر الذي خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لدوى الحاجة من آل عبد الله بن عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التي تصدق بها وقال لاتباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد *

٣٩ - ﴿ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هُثَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَشَدُّكُمْ وَلَا أَشَدُّ إِلَّا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم أَسْتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا
 أَسْتَمُّ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «حفرتها» أي حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروفان
 عثمان اشترها لانه حفرها قلت حفرها واشترها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بشر او تمام دلالة على الترجمة من
 جهة تمام القصة وهو انه قال دوى فيها كدلاء المسلمين قوله «عبدان» هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان
 لقبه يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي وابو عبد الرحمن
 اسمه عبدالله بن حبيب السلمى الكوفي القارى له ولايته محبة وهذا التعليل وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من
 طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري
 وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبدالله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابى الحجاج المقرئ عن
 ابى مسعود الجري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبكم اللذين
 الباكم على قال فحيي بهما كأنهما جملان او كأنهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان
 رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بهما ما يستعذب غير بشر رومة فقال «من يشتري بشر رومة يجعل دلو مع دلاء المسلمين
 ببحر له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم
 فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشتري بقعة آل فلان فزيدها
 في المسجد ببحر له منها في الجنة فاشترتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلى فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله
 والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
 ﷺ كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتها بالحضيض فركضه
 برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله كبر شهيد او رب الكعبة اني شهيد ثلاثا «هذا
 حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عمار فقال لا جعلها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن
 النسائي ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشترها بثمان الف الف وخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى
 لم يفتقدوا عقالا ولا خطاما» وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى انه جهزهم ثلاثا ثم يعبر وفي رواية احمد من
 حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصهبا في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان
 ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ تزوجني احدى
 ابنتيه واحدة بعد اخرى رضى بي ورضى عنى قالوا اللهم نعم» قوله «حيث حوصر» وفي رواية الكشميني حين حوصر
 وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا اعليه تولية عبدالله بن سعد بن ابى سرح وقصته مشهورة قوله «انشدكم» يقال
 نشدت فلانا انشدته اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله «من حفر رومة» قد ذكرنا عن ابن بطال انه
 قل ذكر الحفر وهم والنبي يعلم في الاخبار والسيرة انه اشترها ولا يوجب ان عثمان حفرها الا في حديث شعبية وروى البغوي
 في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني
 غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بمد فقال له النبي ﷺ «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال يا رسول الله ليس لي ولا
 لعيالى غير هابلغ ذلك عثمان رضى الله تعالى عنه فاشترها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي ﷺ فقال اتجعل لي ما جعلته
 له «قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينها فلا مانع ان يحفرها عثمان بشر او يحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى
 الى بشر فوسمها عثمان او طواها فانسب حفرها اليه وقال الكرماني بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى
 يبيع المسلمين ماءها فاشترها منه عثمان بثمانين الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قرية بدرهم
 قبل ان يشتريها عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «فصدقوه بما قال» اى بالذى قال عثمان رضى الله تعالى عنه وفي رواية

النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير *

﴿ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ ﴾

هذا من كلام البخاري و اشار بهذا الى ان قوله « على من وليه » اعم من ان يكون الواقف او غيره وقال الداودي استدلال البخاري من قول عمر قوله وقد يليه الواقف او غيره ناط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ مَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ بِأَمْرٍ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذا قال الواقف الى آخره *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ نَامِنُونِي بِمَاطِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ مَمْنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فؤدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرد او بقرينة *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ

مُصِيبَةُ الْمَوْتِ مَحْسُوسَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ مَمْنًا وَلَوْ كَانَ

ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُسِرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا اسْتَحَقَّ لَهُمَا فَاخْرَانِ

يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا

اعْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ

بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك

لان في حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) على ما يحكى بيانه عن قريب

ان شاء الله تعالى وسيقت هذه الايات الثلاث في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابى ذر سيق من اول (يا ايها الذين

آمنوا) الى قوله (واخران من غيركم) ثم قال الى قوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافي

مبتدا وخبره قوله (اثنتان) تقديره شهادة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشري او على ان قوله اثنتان فاعل شهادة بينكم

على معنى فيا فرض عليكم ان يشهدا اثنان وقرأ الشعبي (شهادة بينكم) وقرأ الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين على ليقم

شهادة اثنتان قوله «ذوا عدل منكم» وصف الاثنين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر) ظرف للشهادة قوله «حين

الوصية» بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان

يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقرار بكم
 قاله الزمخشري وفي تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله
 «ذوا عدل» من المسلمين رواه ابن ابن حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر
 والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى
 بذلك «ذوا عدل منكم» من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرها قوله «او آخران من
 غيركم» قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
 حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس في قوله «او آخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل
 الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد
 وسعيد بن جبيرة والشعبي وابراهيم النخعي وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن
 اسلم نحو ذلك قوله «ان اتم ضربتم في الارض» قال الزمخشري يعنى ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من
 عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو صالح وهم له انصح وفي
 تفسير ابن كثير قوله «ان اتم ضربتم في الارض» اى سافرتهم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا شرطان لجواز
 استشهد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية كما صرح بذلك القاضى شريح
 وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة
 اليهودى والنصارى الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من
 افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الامة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود
 حدثنا صالح بن ابى الاحضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر انما هي في المسلمين
 وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته
 فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدموا الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد
 الذى كان في عهد النبي ﷺ فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كدبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل
 على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لها مخالفا من الصحابة في ذلك اكثر التابعين وذكر
 النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحول كالاتجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم
 والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعموا ان الآية كلها
 في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف
 الشاهدين هنا فتمهم من قال لانها ادعيا وصية من الموت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم
 الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف وياخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كذا
 وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهمتا ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الحيانة وزعم ابن زيد
 ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية ورفضت الفرائض وقال الخطابي ذهبت
 عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي
 قال وكان تميم وعدى وصيين لاشاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملها في قبول الوصية
 قوله (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابى جبيرة وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى
 عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبي ﷺ تيمما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري
 يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله
 ان ارتبتمى ظهرت لكم ربية منهما انهما خانا او غلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به اى بالقسم ثمنا اى لانتماض عنه
 بموض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله «ولو كان ذا قربي» اى ولو كان الشهود عليه قريبا لينا لتحاويه ولانتم شهادة

الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم لا نكتبكم بشهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله (انا اذمان الاعمى) اى ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكفاية قوله (فان عشر) اى فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا او غلا شيئا من المال الموصى به اليهما ارظهر عليهما بذلك (باخران يقومان مقامهما) اى فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته قوله (الاوليان) الاحقان بالشهادة قرابتها ومعرفتها وارتفاعها على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان او من اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحقاق او من الذين استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرى الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنسوب على المدح ومعنى الاولوية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرى الاوليين بالثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان ويحتمل به من يرى رداليين على المدعى وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك فوجه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما خانا فخلقا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله (وما اعتدينا) اى فيما قلنا فيهما من الحيانة (انا اذمان الظالمين) اى ان كنا قد كذبنا عليهما فحن حينئذ من الظالمين قوله (ذلك) اى الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اى اقرب ان ياتي الشهادة على نحو تلك الحادثة (بالشهادة) على وجهها او يخافوا ان تردايمان) اى تكررايمان بشهود اخرين بعد ايمانهم فيقتضحر بظهور كذبهم واتفقوا الله ان تخلفوا كاذبين او تخونوا امانة واسمعوا الموعظة قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) وعيد لهم بحرمان الهداية

٤١ - وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بنى ستم مع تميم الدارى وعدي بن اده فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قديما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب فاحلنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتمناه من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلنا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

مطابقته الايات المذكورة ظاهرة لانه يبين انها نزلت فيمن ذكرها فيه (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى يحيى بن ادم بن سليمان الخزومى * الثالث يحيى بن زكرياه بن ابي زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمداني القاضى * الرابع محمد بن ابي القاسم الذى يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه * الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير * السادس ابو سعيد بن جبير * السابع عبد الله بن عباس * (ذكر لطائف اسناده) فيه القول في اول الاسناد وفي اخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المدينى كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه من اكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس بمرضى عنده وكانه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابي القاسم لا عرفه كما انتهى قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المدينى يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور قيل عاده انه اذا كان فى اسناد الحديث نظر او كان موقفا يعبر بقوله قال لى وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له البخارى هناك انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود فى القضايا عن الحسن بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن ادم به وقال الترمذى حديث غريب *

(ذكر معناه) قوله « خرج رجل من بنى سهم » هو يزيد بضم الباء الموحدة وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف واخره لام كذا ضبطه ابن ما كولا ووقع عند الترمذى والطبرى بديل بدل المهمة عوض الزاى وفي رواية ابن منده من طريق السدى عن الكلبي بديل بن ابى مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله « مع تميم الدارى وهو الصحابى المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من نخم ويقال الدارى للطائر ولرب الغنم وكان نصرانيا وكان قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي ﷺ في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الدارى اخرجه الترمذى حدثنا الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة الحرانى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداه وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والتحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله « وعدى » بفتح العين وكسر الدال المهملين وتشديد الياء ابن بداه بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهمة مع المدقال الذهبى عدى بن بداه مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفي رواية الترمذى والصحيح ان عديا نصرانى لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاة لكرابيسى سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابى زائدة ووقع عند الواقسى ان عدى بن بداه كان اخا تميم الدارى فان ثبت فلعله اخره لاهه او من الرضاة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابى مارية مولى العاص بن وائل مسافرا فى البحر الى النجاشى فمات بديل فى السفينة وكان كتب وصيته وجملها فى متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدى فاخذ منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا انا من فضة فيه ثلاثمائة منقال منقوش بموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى وورثته ونظروا فى الوصية فقدوا بعض متاعه فكما واتيها وعديا فقلا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميانى خلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ﷺ « يا تميم اسلم بتجاوز الله عنك ما كان فى شركك » فاسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بداه نصرانيا وفي تفسير الثعلبى كان بديل بن ابى مارية وقيل ابن ابى مريم مولى عمرو ابن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله « جاما » بالجم قال بعضهم قوله جاما بالجم والتخفيف اناه (قلت) هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكأس قوله « مخوصا » بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صادمهامة قال ابن الجوزى صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع فى بعض نسخ ابى داود « مخوصا » بالضاد المعجمة أى مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة « اناه من فضة منقوش بذهب » قوله « فقام رجلان من اوليائه » أى من اولياء السهمى المذكور الذى مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا في رواية الكلبي وسمى الاخر مقاتل في تفسيره بلنه المطلب بن ابى وداعة قوله « وفيهم نزلت هذه الآية » وقال ابن زيد نزلت هذه الآية فى رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع بن شريح من هذه الآية الكريمة الشاهد والميم قال قوله (فان عثر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرأ اؤيشهد عليه ماشاه ان اوشاهدا وامر اتان اوشاهدوا احد قال واجمعنا ان الافرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراثين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهدان بل في رواية الكلبي « وسألهم البيهقي فلم يجدوا فامرهم ان يستحلوا عديما يعظم على اهل دينه » والله اعلم *

﴿ باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة ﴾

اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك *

٤٢ - ﴿ حديثا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حديثي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليهما ديناً فلما حضر جد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليهما ديناً كثيراً وإني أحب أن يرآك الغرماة قال اذهب فبيدري كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أظفها بيدراً ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيّل لهم حتى أدّى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدّي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى فسيلم والله البيادر كلها أخواتي بتمرة حتى أتى أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرّة واحدة ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة و محمد بن سابق ابو جعفر التيمي مولا هم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والتكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمره الحديبية وهو من افراده وشيخان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصاح والهبة وغيرها وسياق ايضا وقدم مضى الكلام فيه غير مرة قوله « حضر جد النخل » بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله « بيدري » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدري اجعل كل صنف في بيدري جرين يخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المحدود قوله « اغروا بي » مشتق من الاغراء وهو فسل مالم يسم فاعله اي لهجوا يقال اغري بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر « فلما رواه اغروا بي تلك الساعة » اي لجوا في مطالبتني والحوا قوله « ولا ارجع الى اخواتي بتمرة » كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره « تمرّة » بنزع الخافض *

﴿ قال أبو عبد الله الله أغروا بي يعني هيجوا بي . فأغرنا بيدتهم العداوة والبغضاء ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهيج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله (فاغرنا بيدتهم العداوة والبغضاء) الاغراء التهيج والافساد *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شويه والنسفى ولم تقع البسمة الا فى رواية النسفى مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى تنال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اعمار النفس وتذليلها فى سبيل الشرع والحمل عليها مخالفة النفس من الركون الى الدعة والذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهى الطريقة ومنه سيرة القمرين اى طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبي ﷺ وطرقه فى مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقول الله مجرور وعطف على فضل الجهاد وهاتان آيتان من سورة براءة اولاهما وقوله (ان الله اشترى) الى قوله (الفوز العظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الى قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شويه وفى رواية الاصيل وكرهه الايتان جميعا مذكورتان بتامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله (وعدا عليه حقا) من الآية الاولى ثم قال الى قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشترى) الى آخره قال محمد بن كعب القرظى وغيره قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وحلم معنى ليدل على العبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعوا مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فاننا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لان قيل ولا نستقبل فنزلت (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوذ ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فى بيان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله (يقاتلون فى سبيل الله) قال الزمخشرى فيه معنى الامر كقوله (تجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم) قوله (فيقتلون ويقتلون) اى سواء قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا مصدره وؤكد اخبر بان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقدا ثبته فى التوراة والانجيل كما اثبتة فى القرآن قوله (ومن اوفى بعهد من الله) اى لا احدا عظم وناه بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا) اى افرحوا بهذا البيع اى فليبشروا من قام بمقتضى هذا المقدم وفى هذا العهد بالفوز العظيم والتعظيم المقيم قوله (التائبون) رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنى التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) اى على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله (السائحون) اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها « قالت سياحة هذه الامة الصيام » وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون * وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان »

وقال ابو عمرو العبدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذ نزل في السياحة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «سياحة امتي الجهاد في سبيل الله» وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواها ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه من تمديد مجرد السياحة في الارض والتفرد في شواهد الحلال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا في ايام الفتن والازل في الدين قوله «الامر بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على التامين لان الامر بالشئ نهى عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذي هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الامر بصدوا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا في «الحافظون لحدود الله» اذ لو لم يذكروا الواو لاهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التي تقدم ذكرها فان في كل شئ حدا لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود في هذه الاشياء وغيرها *

قال ابن عباس الحدود الطاعة

هذا التعليل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه *

١ - **حدثنا الحسن بن صباح** قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك بن ميمون قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو والشيباني قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اى قال ثم بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزددته لزادنى *

مطابقته لترجمة في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الوليد بن العيزار اخبرنى قال سمعت ابا عمرو والشيباني الى آخره واسم ابي عمرو الشيباني سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في فضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبرى انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانه اعوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع مخفة مؤثتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرها اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك *

٢ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفينان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استغفرتم فانفروا *

مطابقته لترجمة في قوله ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القبطان

وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شىء فقوله «لا هجرة» يعنى من مكة واما الهجرة عن المواضع التي لا يتاتي فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا وقال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم او ذواقموا بالهجرة الى دار الاسلام ليس لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والاخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله ﷺ لكن ان حدثت استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستمدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبي كذا لكن تقتضى مخالفة ما بهما لما قبلها اى ان المفارقة عن الاوطان المماجة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى و ذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الى ارض الحبشة * الثانى الهجرة من مكة الى المدينة * الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة ما نهى الله عنه وبقى من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على مارواه احمد في مسنده من رواية شمر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام» الحديث ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى . اما حديث ابي سعيد فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البخترى الطائى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه الاية «اذا جاء نصر الله والفتح» قراها رسول الله ﷺ حتى ختمها «وقال الناس حيزوا وانا وحماني حيزوا وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره زاي والمعنى الناس في ناحية وانا وحماني في ناحية . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخارى على ما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائى ، واما حديث عبد الله بن حبشى فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبي ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال «طول التوبة» قيل فى صدقة افضل قال «جهاد المفل قبل فآى الهجرة افضل» قال «من هجر ما حرم الله عليه» الحديث (قلت) وفي الباب عن جماعة آخرين وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزيرة بن الحارث وقيل الحارث بن غزيرة وعبد الله بن وقدان السعدي وجنادة بن ابى امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب النصرى وفديك ووائلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويطى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعري وطائشة وابو فاطمة رضى الله تعالى عنهم * اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبرانى من رواية مالك بن ينامر عن ابن السعدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال «الهجرة خصلتان احدهما تهاجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة» ورواه البزار مقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابو داود والنسائى بافظ «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب» * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البخترى عن ابي سعيد عن النبي ﷺ بحديث فيه «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرقع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رايا ذلك قال لصدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليبايعه على الهجرة « فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لاهجرة بعد الفتح » * واما حديث غزوة بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزوة بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لاهجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابى امية فاخرجه احمد من رواية ابى الحيران جنادة بن ابى امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه . واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى الاشعث الصنعاني عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . واما حديث محمد بن حبيب النصرى فاخرجه البزار ايضا من رواية ابى ادريس الحولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب النصرى قال قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ الذي قبله . واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واحجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسله * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ما حاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايها افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى باديته الحديث . واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر « قال لاهجرة بعد فتح مكة لكن جهاد ونية واذا استفرتم فانفروا . واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابى امية فقلت يا رسول الله بايع ابى على الهجرة « فقال رسول الله ﷺ ابايه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة . واما حديث عمر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابى هريرة فاخرجه (١)

(١) هنا يبايع في الاصل

انه قال يارسول الله حدثني بعمل استقيم عليه وامله قال له رسول الله ﷺ عليك بالهجرة فانه لا مثل لها *

٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا يُجَاهِدُ قَالَ لَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبْرُورٌ ***

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن « لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهاد كن الحج » وخالدهو ابن عبد الله الطحان وحبیب ضد العدو وابن ابى عمرة الاسدى القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خاله الى اخره والحج المبرور الذى لا اثم فيه وقدم الكلام فيه هناك *

٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُهَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ أَنَّ ذُكْرَانَ قَالَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْرِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخَلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْتَرِ وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوَائِفِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوب الى ابيه في رواية الاسيبى وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره منسوباً لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور. الثاني عفان بن شدب الفراء ابن مسلم الصفار الانصارى الثالث همام بن التمشيد بن يحيى بن دينار العوذى الازدى الشيباني. الرابع محمد بن جهادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى ويقال الازدى. الخامس ابو حاصب بن فتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدى. السادس ذكوان بن فتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات. السابع ابو هريرة ؑ

(ذكر اطناف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزي ايضا وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جهادة كوفيان وان ذكوان مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابى قدامة السرخسى عن عفان *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يمدل الجهاد » اى يساويه ويمثله قوله « قال لا اجده كلام النبي ﷺ » اى قال لا اجده عملا يمدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف من النبي ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سويل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل للنبي ﷺ ما يمدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاطدوا عليهم تين او ثلاثا كل ذلك يقبل لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعوه به غير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كلها منصوبة قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليسن » اى ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو المدوق قال الجوهرى الاستنان ان يرفع رجله ويطرهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جملة الامثال استنتت الفصال حتى القرعى

يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله « فيكتب له حسنات » اي يكتب له الاستئان حسنات وحسنات . منصوب على انه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفاً وسياتي في باب الخيل ثلاثه من طريق زيد بن اسلم مرفوعاً *

باب أفضل الناس مؤمنٌ يجاهدُ بنفسه وماله في سبيلِ الله

اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله « مجاهد » صفة لقوله مؤمن وفي رواية الكشميهني

يجاهد بلفظ المضارع *

« وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم من عذاب اليمِ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف

فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة * قلوا النداء بقوله يا أيها الذين آمنوا للمخلصين وقيل عام قوله (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اي تحلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استئناف كأنهم قالوا كيف نعمل فين ماهي فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اوجب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وإنما جسي على لفظ الخبر للايدان بوجوب الامتنال كلها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملنا ما فنزلت هذه الاية فمكثوا ما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ماهي فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستأنف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم *

٥ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد اللبني أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمنٌ في شعبٍ من الشعب يتقى الله ويدعُ الناسَ من شره** *

مطابقه للترجمة في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجاله فذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد عن عبدالله بن عبدالرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في القرن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اي افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائي كحديث ابي سعيد ان من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله (في شعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي اخره باه موحدة هو ما نخرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للقيده بنفس الشعب وإنما

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعب الغالب عليها حلوهاعن الناس ذكرت مثلاوهذا كقوله في الحديث الاخروليسمك بيتك * وفيه فضل العزلة والانفراد عندخوف الفتن على المحاطةواما عندعدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامةمن الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور «قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم» رواه الترمذى في ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ***

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد في سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بمقدنيتها ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والديناوا كتساب الذكر بهافة ماشارك مع سبيل الله سبيل الدنياوفي المستدرك على شرطهما اى المؤمن اكر ايمانا قال الذى يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الرا كع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله باصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقائله قوله «وتوكل الله» اى ضمن الله بملاسة التوفى الجنة وبملاسة عدم التوفى الرجوع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الحلولا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بى» وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الاجهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد« وفي رواية الدارمى من وجه آخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وافظ الضمان والتكفل والتوكل والالتداب الذى وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفس وتركن اليه القلوب قوله «ان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخله الجنة وان في الموضوعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية ابي زرعة الدمشقى عن ابي اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولا عذاب والمراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجعه» بفتح الياه تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله «مع اجر او غنيمة» انما ادخل وهما قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجيى الا ان بل ايدى يرجع بالاجر كانت غنيمة اولم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابي داود وفي بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه التوربشقى شارح المصاييح والتقدير او يرجعه باجر و غنيمة وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ما من غازية تغزو في سبيل الله

فيصيون الغنيمة الا تمجلوا ثلثي اجرهم من الاجرة وبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم «فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هاني وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرها ولا يعرف فيه تجريح لاحد *

﴿ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد واللهم اجعلني من المجاهدين قوله «والشهادة» اي الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك قوله «للرجال والنساء» متعلق بالدعاء وأشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء *

﴿ وقال عمرُ أرزُقني شهادةً في بلدِ رسولك ﴾

هذا التعليل مطابق للدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في آخر الحج باتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضی الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلدة نبيك قالت قلت واني ذاك قال ان الله يأتي بامرہ اني شاء به

٧ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحة عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضی اللهُ عنه أنه سمِعَهُ يقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ على أمِّ حَرامٍ بنتِ ملحانٍ فتطعمُهُ وكانت أمُّ حَرامٍ تحتَ عبادةِ بين الصَّامِتِ فدخَلَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ فأطعمتهُ وجعلتْ تقبلي رأسَهُ فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ استيقظَ وهو يضحكُ قالتُ فقلتُ وما يضحكُك يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ من أمتي عرَضوا على غزاةٍ في سبيلِ اللهِ يريدونَ تبجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأسيرةِ أو مثلَ الملوكِ على الأسيرةِ شكَّ إسحاقُ قالتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهُ أنْ يجعلني منهمْ فدعا لها رسولُ اللهِ ﷺ ووضعَ رأسَهُ ثمَّ استيقظَ وهو يضحكُ فقلتُ وما يضحكُك يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ من أمتي عرَضوا على غزاةٍ في سبيلِ اللهِ كما قال في الأولِ قالتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهُ أنْ يجعلني منهمْ قال أنتِ من الأولِ وابنُ فرَكيتِ البحرِ في زمانِ معاويةَ بنِ أبي سفيانٍ فصُرعتِ عن دأبتيها حينَ خرجتِ من البحرِ فهلكتِ ﴾

قبل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزوة واجيب بان العمرة العظمى من الغزوهي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافر ابعص الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا تجوز لاله ولا لغيره ووجه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخراجه البخاري ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القنبي واخرجه

الترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معمر بن اخرج النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستمهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبدالله بن عبدالرحمن ابى طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي ﷺ وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن النبي ﷺ وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبي ﷺ ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرمسية قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي ﷺ يوما الحديث به

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « كان رسول الله ﷺ يدخل على ام حرام » حرام ضد حلال بنت ملهجان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جنديب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي ﷺ وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبأنا غير واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تقلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبدالمطلب كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا وهب ام حرام احدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة قال ابو عمر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال نيره انما كانت خالة لايهه وولده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله ﷺ او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تقلى راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امينة من الرضاعة وقال الحفاظ الدمياطى ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فعمل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع والمادة تقتضى المخاطبة بين الخدم واهل الخدم سيما اذا كن مسنات مع مائت له عليه ﷺ من المعصمة واهل هذا كان قبل الحجاب لانه كان فى سنة خمس وقتل اخيه حرام الذى كان رحما لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام ابن ملهجان قتل يوم بئر معونة قتله طامر بن الطفيل قوله « تحت عبادة بن الصامت » اى كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصارى السالمى يكنى ابا الوليد قال الازراعى اول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالملقة وقيل بيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قوله « تقلى راسه » بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتش القمل من راسه وقتله من قلى بفتحى من باب ضرب يضرب فليما صدره والقلى اخذ القمل من الراس قوله « وهو يضحك » جملة وقت حاله وكذا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة جمع قاضى قوله « نبيج هذا البحر » بفتح التاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابى نبيج البحر مته ومعظمه ونبيج كل شىء وسطه وقيل نبيج البحر ظهروه يوضحه بعض ما جاء فى الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل نبيج البحر هوله والنبيج ما بين الكنتفين قوله « ملوكا » نصب بنزع الخفض اى مثل ملوك على الامرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة فى البحر على الامرة فى الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكثون) وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الامرة فى الجنة فى رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم فى غزاهم ايضا قوله « شك اسحق » وهو اسحق بن عبدالله الراوى عن انس قوله « ثم وضع راسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت فى شهادة البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الامرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم فى الدنيا كملوك على الامرة ولا يباون بأحد قوله « انت من الاولين » خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولاهم الذين يركبون نبيج البحر قوله « فى زمن معاوية بن ابى سفيان » وكانت غزت مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان

سنة ثمان وعشرين و قال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو
 ما ذكره اهل السير وفيه هلكة وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها
 ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضى الله
 تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لازمان خلافته وقال ابن عبد البر ان
 معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضى الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم
 واستأذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضى الله تعالى عنه استأذنه فاذن له وقال لا تكره احد من غزاه طائعا
 فاحله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبيدة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو
 الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما
 ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظوه ونهوا ويستسقون
 به ويقولون قبر المرأة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة
 لانها دفنت هناك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمة وملاصته اياها والخلو بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المرأة
 الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين
 يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها الملعنة انه كان يسر بذلك
 ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجها عبادة كما يتضيه ظاهر اللفظ
 اما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد * وفيه جواز فلي الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل
 وغيره من المؤذيات مستحب * وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل * وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ
 ضحك فرحا وسورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر * وفيه دلالة على
 ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد
 وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنهما * فنهانا من ركوبه مطلقا ومنهم
 من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لالاخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او
 يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يחדش فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث
 ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الاحبا او معتمرا او غزيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا»
 (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال
 ابن معين هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم
 البخاري لذلك على ما سأتى * وفيه ان الوكيل او المؤمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيها بفعله في ماله جاز له فعل ذلك
 واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا في الوكالة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز
 ماض الى يوم القيامة * وفيه تنفي الغزوة والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم * وفيه انه من اعلام نبوته
 وفلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحك دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويفنمهم
 ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو له يركبون ثبج هذا البحر * ومنها قوله لام حرام انت من الاولين
 فكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك
 لا يعلم الا بوحى على اوحى به اليه في نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر
 اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المهلب وفيه فضل معاوية وان الله قد بشره بنبيه ﷺ في النوم لانه اول من
 غزا في البحر وجعل من غزاه تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابي المعجم السلمي قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد ﷺ من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة * وفيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل الملباشر وكانت النساء اذا غزوا يسقين الماء ويداوين الكلى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريبا من سواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا من سواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله مفر عن دابته اولدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله * وفي مسلم عن ابي هريرة يرفعه من قتل في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ﷺ من وقصه فرسا وبعيره اولدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكروا الخواتم في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات في حبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما مات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبي ﷺ لعمري يوم بدر وراى قتيلاي عمر ان الشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذامنهم * واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر واختلف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجر ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبدالعزيز عن عبدالعزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن ابي بردة سمعت عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الشهادة تكفر كل شىء الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبدالله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا تزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي ﷺ انه قال المائد في البحر الذي يصيبه القتي له اجر شهيد والفرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمشحط في دمه في سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدين في البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في البر وما بين الوجتين كقاطع الدين في طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذي يدار براسه من ريع البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله «الفرق» بكسر الراء الذى يموت بالفرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق * قوله «والذى يسدر» من السدر بالتحريك كالدوارو لثيرا ما يعرض لركب البحر يقال سدر يسدر سدر * قوله «كالمشحط في دمه» وهو الذى يترغ ويضطرب ويتخبط في دمه *
باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

اي هذاباب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

﴿ يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك حزم القراء في قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضع منه وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا اليه ويجمع على سبيل *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُزًّا وَاحِدًا غَاظَهُمْ دَرَجَاتُ أَلْهَمُ دَرَجَاتُ ﴾

هذا وقع في رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى قوله « غزى » بضم الغين وتشديد الزاى جمع غازاه غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزاه مثل فاسق وفاسق قوله « هم درجات لهم درجات فسر » قوله هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل وقيل تقديره ذوو درجات

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ عِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ أَهَدَاهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ان في الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظى ابوزكرياه الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فلقب عليه واشتهر به وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان ينفر له ان هاجر فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولدها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتهم الله فاسالوه الفردوس قوله « عن عطاء بن يسار » كذا وقع فى رواية الاكثر بن وقال ابو عامر العقدي عن فليح عن هلال بن عبد الرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله « واقام الصلاة وصام رمضان » وقال ابن بطلال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرفيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خبير وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخبير وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تابع ابن بطلال وقد ثبت

الحج في الترمذى في حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذ ذكر الزكاة ام لا قوله او على التسامح يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على الغنى بشرطه والحج يجب في العمر مرة على التراخي قوله «كان حقا على الله» قال الكرماني اى كالحق قلت. مناه حق بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب قوله «اوجلس في ارضه» وفي بعض النسخ اوجلس في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله فان له من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة لانها هي غاية الطالبين ومن اجابها بذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة المتصوفة وفي صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيا ولو لم تصبه» وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد» وعند النسائي بسند جيد عن معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد» **قوله** «قلوا يا رسول الله» قيل الذى خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في حديث الترمذى الذى مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبراني قوله «ان الجنة مائة درجة» قال الكرماني قيل لما سوي رسول الله ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله «ان في الجنة مائة درجة» كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكف بذلك بل زد عليها بشاراة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهادة وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبي واعتراض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنالك ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دللت على ان قوله في الجنة مائة درجة لتعليل لتترك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس «قال ذر الناس يعملون فان في الجنة مائة درجة» فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هي النسك في قوله اعدوا للجهاد «انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تمليل لما في حديث ابى هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذ ا قال الترمذى عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قوله «كباين السماء والارض» وفي رواية الترمذى من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبي ﷺ قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا فى احداها من شجر وزهر ونبات وقيل هو ممتازة اهل الجنة وفي الترمذى هوربوة الجنة وقيل الذى فيه الغضب يقال كرم مفردس اى معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكور وانما انت في قوله تعالى (يرثون الفردوس هم فيها خالدون) قال الجواب بقى عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التى تنبت ضرورا من النبات وهو لفظ سرياني وقيل اصله بالبطنية فردسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة **قوله** «اوسط الجنة» اى افضلها كما في **قوله** تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بهامن كل جهة **قوله** «واعلى الجنة» يعنى ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت فى علو «وقال كندل جنة بربوة» وقال ابن حبان المراد بالوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقيل الحكمة فى الجمع بين الاعلى والوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى وقال بعضهم المراد بالوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى «وكذلك جعلناكم امة وسطا» فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعري هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظى او التاكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على المتأمل قوله

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم
يونس بن محمد عند الاسماعيل وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله «تفجر»
اصله تفجر بقاءه في حذف احداهما اى تشقق *

﴿ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كاشك يحيى بن صالح بقوله
اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال
الحيانى فى نسخة ابى الحسن القاسمى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمد هذا انما روى
عن ابى المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما روتها الجماعة

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَمِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ﴾

مطابقته لترجمة توخذ من قوله «هي احسن وافضل» الى اخره وموسى هو ابى اسماعيل وجري بفتح الجيم هو ابى حازم
وابو رجاه اسمه عمران بن ملحان الطاردي البصرى ادرك زمان النبي ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة
مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قدمضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بيمين هذا
الاسناد وقدمضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهي من طلوع الشمس الى الزوال وهي بالفتح المرة الواحدة من الغد وهو
الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى ان تصافه والروح من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو
الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «فى سبيل الله» وهو الجهاد *

﴿ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾

وقاب بالجر عطف على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب
العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطائى هو ما بين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة
ازدشوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفى المخصص القوس اثنى
وتصغر بغيرها والجمع اقواس وقياس وقسى وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب
والقاد والقيدوعين القاب واو *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾
مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحيد بضم الحاء هو
الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على ومحمد بن المتى كلاهما عن
عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القسبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى
من رواية مقدم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث
حسن غريب (قلت) انفرادا اخرجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحلبى واسمه عبد الله بن

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او
 روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابويلى الموصلى في مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان
 عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحه خير من الدنيا
 وما فيها وقال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن بن عمران بن حصين
 ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبرانى
 في الكبير من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه مطولا وفيه والذى نفسى بيده لغدوة او روحه في سبيل الله خير من الدنيا
 وما فيها ولما قدم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف قوله «لغدوة» مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله
 في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنه في سبيل الله قوله «او روحه» عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك قوله «خير» خبر
 المبتدا واللام في لغدوة لام التأكيد وقال بعضهم للقسمة وفيه نظير وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن
 القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة
 من المواضع كلها من بساينها واراضها فاخبر ان قصر الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير
 المسكان في الدنيا تهيدا وتصغيرها وتزجيرا في الجهاد اذ بهد القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك
 بمن اتعب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق
 بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اى الثواب
 الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بخدا فيرها والظاهر انه لا يخص ذلك بالغدوة
 والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحه في طريقه الى الغدوة وقال النووي وكذا غدوة ورواحه في موضع
 القتال لان الجميع يسمى غدوة ورواحه في سبيل الله *

١١ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن**
على عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب . وقال لغدوة او روحه في سبيل
الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب *

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحه في سبيل الله» وللجزء الثاني في قوله «لقاب قوس في
 الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن على عن قريب في
 الباب السابق وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصارى النجارى قاضى اهل المدينة واسم ابي عمرة عمرو بن محسن ورجال
 هذا الاسناد كلهم مديون **قوله** «لقاب قوس» مبتدا **قوله** «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام
 في لقاب للتأكيد وكذلك في لغدوة **قوله** «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها
 وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تمظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة
 مع الدنيا تحت افعال الا كما قال المسلى احلى من الخلق *

١٢ - **حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال الروحوة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى
 وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وابو حازم الذى روى عن ابي هريرة سلمان الكوفى
 والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله

واخرجه بن ماجه من رواية زكرياه بن منصور عن ابي حازم قوله «الروحة والغدوة» وفي رواية مسلم غدوة او روحة
وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما
معناه ههنا اذ لا ثواب في الدنيا (واجيب) اى افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل
ونعيم الآخرة باق

﴿بابُ الحورِ العينِ وصفتِهِنَّ بِحَارٍ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةٌ مَوَادِ العَيْنِ
شَدِيدَةٌ بِيَاضِ العَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنكحْنَاهُمْ﴾

اى هذا باب في بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا يكون
الحور مرفوع بانه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن مانذ كره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله
«وصفتهن» ايضا مرفوع عطف على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحوران يشد بياض بياض
العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها وقيل الحور شدة سوادا لثقله في شدة بياضها في شدة
بياض الجسد وقيل الحوران تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون
لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحوران يكون البياض محذوبا لسوادكاه وانما يكون هذا في البقر والظباء سم
يستعار للناس وقال الاصمعي لادري ما الحور في العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامرأة حوراء وعين حوراء
والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حورايات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعرابيات بنظافتهن قوله «العين»
بكسر العين وسكون الياء جمع عيناه وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت لاجل الياء
قوله «وصفتهن» ياتي بيان بعض صفتهن في آخر حديث الباب (فان قلت) ما وجه ادخال هذا الباب بين هذه
الابواب المذكورة هنا (قلت) لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امرأة
لو اطلمت الى آخره وهي من الحور العين ترجم لها بابا بطريق الاستطراد قوله «بحار فيها الطرف» كلام مستأنف كان قائلا
يقول ما من صفتين فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن البصر لحسنهن وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال
الزمخشري الطرف لا يتنى ولا يجمع لانه في الاصل مصدر وقيل ظن البخاري ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار
فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قبلت الفاء ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم
لعل البخاري لم يرد الاشتقاق لاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير
واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على
من له بعض يد من علم الصرف قوله «شديدة سواد العين» تفسير العين بالكسر في قوله الحور العين وكذلك قوله
«شديدة بياض العين» والعين فيهما بالفتح قوله «وزوجناهم انكحناهم» اشار بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان
(كذلك وزوجناهم بحور عين) مناسبة للترجمة لانها في الحور العين اى كما كرمناهم بمجنات وعيون ولباس كذلك
ا كرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله «انكحناهم» قول ابي عبيدة وفي لفظ له «زوجناهم جعلناهم
ازواجا» اى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل

١٣ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهيدَ لِمَا بَرَى مِنْ
فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاعت ما بينهنما ولسلأته ربحاوا ونصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها *
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو أن امرأة إلى آخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احدهما قوله «ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الدنيا الاضاعت والاخرى قوله ونصيفها إلى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجمعي البخارى المعروف بالمسندى .
الثانى معاوية بن عمرو الازدى البغدادي وقدم في الجمعة . الثالث ابواسحاق اسمه ابراهيم بن محمد الفزارى سكن
المصيصة من الشام . الرابع حميد الطويل . الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنة في موضعين وفيه السماع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخارى يروى عنه تارة بواسطة كنهنا وتارة بلا واسطة فانه
روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت
إلى قوله مرة اخرى . الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها . الثالث قوله ولقاب قوس أحدكم . الرابع
قوله ولو أن امرأة إلى آخره *

(ذ كر معناه) قوله «يموت» جملة وقعت صفة لهبدو كذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى قوله خير اى ثواب قوله
يسره جملة وقعت صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله «وان له الدنيا» بفتح الهمزة
عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله «الاشهد» مستقضى من قوله يسره ان يرجع
قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله «فيقتل» على صيغة المجهول بالنصب عطف على ان يرجع قوله «قال وسمعت»
اى قال حميد اوى سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قدم تفسيرها عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرمانى
قال بعضهم وقع فى النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى
لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرور ذ اليه
سلطنا ان المراد القداغاية مافى الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى
الضمير مع التنوين الذى هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعنى سوطه تفسير للقيد غير معروف
ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال
قلت ودعوى الوهم فى التفسير اسهل من دعوى التصحيف فى الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى (قلت) قول
من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرمانى التصحيف بقوله غاية مافى
الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير فنيه غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وخوف
على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا من اللبس واللبس اشد من الذى يدعى ان فيه
قلبا للقيد بالياء بمد القاف هو المقدار والقيد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول
بعضهم دعوى الوهم فى التفسير الى اخره فغير متوجه لان الامر بالعكس اعنى دعوى التصحيف فى الاصل اسهل من دعوى
الوهم فى التفسير لان التفسير مبنى على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله «ولو أن امرأة من أهل الجنة» ذكر العلماء
ان الحور على اصناف مصنفة سفار وكبار وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة * وذ كر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظى
انه قال والذى لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارها لاطفان نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور
وان خلق الله شيئا يلبسه الاعلى مثل ما عليها من ثياب وحلى وقال ابو هريرة «ان فى الجنة حورا يقال لها العيناء اذا مشت

معنى حوله سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول ابن الامرون المعروف والناهون عن المنكر
وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العينا لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال **عليه السلام** «رايت ليلة الاسراء
حوراء جبينها كاللؤلؤ في راسها مائة صغيرة ما بين الصغيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذؤاب اضواء من البدر
وخلاخلها مكال بالدرد وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدرد والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم
وفي الثاني من اراد مني فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك» * وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى
مخ ساقتها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله
عليه السلام سئل عن الحور من امي شئ خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن
من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن
رب العالمين من قضبان النهر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول ما يخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه يلتام
البسند * وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك
الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاثنيب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا
اقبلت يتللا وجها ساطعا كاتللا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقبة تياها وجلدها في راسها سبعون
الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقتت على اصلها فيه **قوله**
«ريحا» اي عطرا **قوله** «ولتصيفها» بفتح اللام التي هي لنا كيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره فاه وهو الحمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم *

﴿ باب تمنى الشهادة ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة

١٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لو أن رجلا
من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سرية نفرو
في سبيل الله والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل
ثم أحييت ثم أقتل

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمنى الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة و ابو اليمان الحكيم نافع
وهذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان **قوله** «والذي نفسي بيده
لو ان رجلا من المؤمنين لا تطيب انفسهم» وفي رواية ابى زرعة و ابى صالح «لو ان اشق على امتي» ورواية الباب تفسر
المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من ركوب
 وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «ولكن لا اجدسة فاحلهم
 ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بمدى **قوله** «عن سرية» اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها
 اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه سرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس
 قوله «والذي نفسي بيده لو ددت» ووقع في رواية ابى زرعة بلفظ «ولو ددت اني اقتل» بحذف القسم **قوله** «اني اقتل
 في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب
 ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في
 اوائل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بجماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

الهجرة واجاب بعضهم بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) او هو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد «انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لسارى من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لو ددت انى غودرت مع اصحابى بفحص الجبل» وخمس الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه *

﴿ذكرا ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذل النفس في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتاسى به امته في ذلك وتديث المراء على نيته وسياق في كتاب التمنى ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقد المرء بما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا ومقلب القلوب» لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الخنثى وفيه ان الجهاد ايسر بفرض معين على كل احد ولو كان معيناً لمختلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطبقونه هذا اذا كان العدو لم يفج المسلمين في دارهم ولا ظهر علمهم والافو فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز لهم اترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥- ﴿حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِمْرِئَةَ فَفَتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ هُنْدَنَا قَالِ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ هُنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم اساروا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السخيتاني وحيد بن بلال ابن هبيرة المدوي البصري وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الرجل ينسى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امرأة» بكسر الهمزة اى بغير ان يجمله احد امير الهم قوله «قال ايوب» هو الراوى المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تذرفان» اى تسيلان دمعاً والجملة حاله *

﴿بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اى من المجاهدين قوله «فات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله «فات» سقط من رواية النسفي *

﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

يُذِرْكَ الْمَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَقَعَ وَجِبَ﴾

وقول الله مجرور عطف على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله

«ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زباج الخزاعي المأمر وبالهمجرة وكان مريضا فامراهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله ﷺ قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالنسيم فنزلت هذه الآية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة وروينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وفت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله «وقوع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستعمل وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اي وجب ثوابه

١٦- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قُلْ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرُضُوا عَلَيَّ يَرُكُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ قَالَتْ فَادْعَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَهَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّابِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا هُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ هَازِبًا أَوَّلَ مَارَكَبِ الْمُسْلِمِينَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَرَكَبَهَا فَصَرَ هَتَمَتَا فَمَاتَتْ**

مطابقته للترجمة في قوله فصرت عنها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى * ويحي هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الروضه وفي الاسناد تايميان يحيى ومحمد وصحبايان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدماء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله مات فهو شهيد» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرج به (فان قيل) قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وهنا فقررت دابة لتركها فصرعتها اي قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اي فركتها فصرعتها قوله «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» اي راجعين من غزوهم قوله «فتزلوا الشام» اي متوجهين الى ناحية الشام *

﴿ بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضوشى فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن فعل من باب التفاعل وفي بعضها ايضا او يطمن بمد قوله في سبيل الله *

١٧- **حَدَّثَنَا حَمَّانُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ آمَنُوا حَتَّى أَبْلَغَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُجَدُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْهُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَخَذَهُ قَتَلَ اللَّهُ أَكْبَرَ فُزْتُ وَرَبِّ السَّكَمَةِ ثُمَّ الْوَالِي بَقِيَّةَ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَهُمْ إِلَّا رَجُلًا أُعْرِجُ صَعِدَ**

الجبل قال همائم فأراه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد أقمنا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحاً على رجلٍ وذكوآن وبنى ليحيان وبنى عصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ

مطابقتها لترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل وهو حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي والحوضي نسبة إلى حوض داود وهي عمالة بينداد وحفص من أفراد البخاري وهم بالتشديد ابن يحيى البصري وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله «من بني سليم» قال الهمداني هو بن سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار وقال الكرماني بنو سليم بضم الميم لمة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل إنه وهم من المؤلفين المبعوث إليهم هم من بني سليم لأن رعاها ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الباء الواحدة وسكون الميم وبالثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن خلتاء المهجعة ثم الصاد المهجلة والفاء المفتوحات * وذكوآن هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى ابن امرئ القيس بن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوآن قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من بني سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث أخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرماني الطفيل هو ابن له لك بن خصفة فهو إذن هو أبو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال أعلم أنه لا وهم في كلام البخاري إذ يجوز أن يقال إن أقواماً هو منصوب بإسقاط الخافض أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر (فإن قلت) أين مفعول بعث (قلت) اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول أي بعث بعثاً أو طائفة في جملة سبعين أو كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف أي الرحمن وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وأهل المعاني يسمونها بفي التجربة يدية وقد يجاب أيضاً بان من ليس بياناً بل ابتدائية أي بعث من جهتهم أو بعث بثمانيا سيدهم بنو سليم انتهى (قلت) هذا كله تعسف أما النصب بيزع الخافض فهو خلاف الأصل وإن كان موجوداً في الكلام وأما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لا بد من نكتة فيه وأما القول بزيادة كلمة في فقير صحيح والذي أجزأه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا وأما تمثله بقول الشاعر * وفي الرحمن للضعفاء كاف • فلا يتم لأنه من باب الضرورة على أنه يمكن أن يقال إن كاف بمعنى كفاية لأن وزن كاف في الأصل فاعل ويأتي بمعنى المصدر كما في قوله تعالى «ليس لو قمتها كاذبة» أي تكذب فإن كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله «في سبعين رجلاً» قال الثوري شق كانوا من أوراخ الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بثر مونة بفتح الميم وبالنون قصدهم طاهر بن الطفيل في إحياء من بني سليم وهم رعل وذكوآن وعصية وقتلواهم قلت كانت سرية بثر مونة في صفر من سنة أربع من الهجرة وأغرب مكحول حيث قال إنها كانت بعد الخندق وقال ابن إسحاق فاقام رسول الله ﷺ بعد أحد بقرية شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث أصحاب بثر مونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد قال موسى بن عقبة وكان أميراً أقوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن أبي مرثد قوله «خالي» هو حرام ضد حلال ابن ملحان قوله «والا» أي وإن لم يؤمنوا قوله «فبيننا يحدتهم» أي يتحدث بني سليم قوله «اذ» جواب بينما قوله «أو مؤا» أي أشاروا قوله «فانفذ» بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية قوله «الارجل اعرج» ويروي رجلاً بالنصب وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف على اللانة الربعية قوله «قال همام» وهو من رواية الحديث المذكور في سنده قوله «فأراه» أي أظنه ويرى بالواو وأراه قوله «فكنا نقرأ» أي بلغوا

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله «فدعا» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «الذين استضعفوا من آمن منهم» وورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف به

(ومما استفاد منه) جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعا عليهم اربعين صباحا وفي المستدرک قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما *

١٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ تَمُتْ ***

مطابقته لا ترجمة في قوله «وقدمت اصبعه» لانه نكب في اصبعه وابوعوانة بفتح العين الواضح اليشكري والاسود ابن قيس اخو على بن قيس البجلي الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى نعيم عن التورى واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذى في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن المنثى واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور قوله «المشاهد» اى المغازى وسميت بها لانها مكان الشهادة قوله «وقدمت اصبعه» يقال دمي الشئ يدمى دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم قوله «هل انت» معنا ما انت الاصبع دميت قال النووى الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر اغات تثلث الهمزة مع تثلث الباء والعاشرة اصبع قوله «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشئ الابان دميت كانتا لمساتو جمت خاطبها على سبيل الاستمارة او الحقيقة مجزأة تسليما لها اى تثبتى فانك ما بتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا هدر ابل كان في سبيل الله ورضاه * قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض قال ابوالوليد لعله فازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد كما جاء في رواية البخارى يمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالفار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول على رضى الله تعالى عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الفارين اى المسكرين قال الكرماني (فان قلت) هذا شعر وقد نفي الله تعالى عنه ان يكون شاعر اقلت اجابوا عنه بوجوه * بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا يتا تاما مقي على احد انواع العروض المشهورة * وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يحكى عن السؤال اهتموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الشئ ويتصور اذهبوا الى الطيب وقولوا فد ا كنوى * وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقل بعضهم (وما علمناه الشعر) هورد على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل التدرية لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذى ينشد الشعر ويشب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برا الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالخاصل ان الذى هو صنعة الشعاعية لا يعرف في التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) والله تعالى ان يقع شئ من خبره ان يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام المتوزون في النادر من غير قصد ليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقى في الكوز ماء يافلات * واسرج البغل وجثى بالطعام

فهذا القديس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لاداعا النبي ﷺ للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه واصابه فقال

هل انت الاصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * يا نفس ان لا تقتلى تموتى

ومات في زمن النبي ﷺ قلت الوليد هذا اخو خالد بن الوليد قال ابو عمر قال مصعب شهد مع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لثلاثي رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليد وقال لو اتانا خالد لا كرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته *

﴿ باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع *

١٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لونه والدم والريح ريح المسك ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله لا يكلم احد الى آخره لان الكلام هو الجرح على ما ذكره وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله « لا يكلم » على صيغة المجهول من الكلام وهو الجرح قوله « في سبيل الله » يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دفع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد قوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » جملة معترضة اشار بها الى التنبه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله « واللون » الواو فيه للحال وكذا في قوله والريح . وفيه ان الشهيد يموت في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى . وفيه ان الشهيد يدفن بدمايه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليحى يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يموت كذلك قلت في نظره نظر لان احدا ما ادعى الملازمة بل المراد ان لا تتغير هيئته التي مات عليها . وفيه دلالة ان الشئ اذا حال عن حاله الى غير ما كان الحكي الى الذي حال اليه ومنه الماء تحول به نجاسة ففيرت احدا ووصافه يخرج عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الحمر الى الخمر او بالعكس *

﴿ باب قول الله تعالى قل هل ترهبون بنا إلا إحدى الحسين ﴾

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسينين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجروان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذا بعينه كون الحرب سجالا قوله « قل هل ترهبون » الى قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسينين وهما الظفر والشهادة *

﴿ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ﴾

مناسبتة للاية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعنى تارة لتواترة علينا فى غلبتنا يكون الفتح وفى غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الاية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى الحسينيين وكل قتيل يقتل فى سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسينيين وانما يتلى الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولن معهم وثلاثا تحرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجال فى الاصل وهو الدلو اذا كان ملاء ماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهى المناوالة فى الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَ قَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ لِإِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوْلٌ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فرعمت ان الحرب بينكم سجال » وقد ذكرنا ان فى معنى احدى الحسينيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشرح الذى يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذى ذكره قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد مر فى اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوله « ودول » جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك مرة الى صاحبك اخرى يتداولونه وقال ابو عمرو وهى بالفتح الظفر فى الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائى بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفى الباهر لابن عديس عن الاحمر جاه بالدولة والتولة تهمز ولا تهمز وفى البارع عن ابى زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله « فكذلك تبلى » اى تختبر قوله « ثم تكون لهم العاقبة » عاقبة الشيء آخر امره *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور فى الحديث « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا » والاية المذكورة تزلت فيهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « من المؤمنين رجال » جملة اسمية من المبتدأ اعنى رجال والخبر اعنى من المؤمنين وذكر الواحدى من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادى عن ابى سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذلك امر وتزلت فيه آية من كتاب الله تعالى « فمنهم من قضى نجبته ومنهم من ينتظر » طلحة بن قيس نجبته لاجاب عليه فيما يستقبله ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نجبته وقال مقاتل فى تفسيره « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » ليلة العقبة بمكة « فمنهم من قضى نجبته » يعنى اجله فمات على الوفاء يعنى حمزة واصحابه رضى الله تعالى عنهم المقتولين باحد « ومنهم من ينتظر » يعنى من المؤمنين من ينتظر اجله يعنى على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون . وفى تفسير النسفى والتجب ياتى على وجوه النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحياة لان الحى على خطر ما عاش والسير السريع اى سار بسرعة الى اجله والتوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معانى الموت وانقضاه

الحياه وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حى لا بد له ان يموت فكانه نذرا لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نجه اى نذره

٢١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَسْلَمًا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ هَمِّي أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتْ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ لِيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدُ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسُ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَدَنَانِيهِ قَالَ أَنَسُ كُنَّا نَرِي أَوْ نَنْظُرُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ نُسَى الرَّبِيعِ كَسَّرَتْ نَذِيَّةً امْرَأَةً فَأَمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَذِيَّتَهَا فَرَضُوا بِالْأَرِشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ

مطابقه للآية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ابن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الحاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين . الثاني عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى بالسين المهملة . الثالث حميد الطويل . الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقداهلالي . الخامس زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبدالله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . السادس انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واخر في غزوة خيبر وهو محمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري وفيه ان زيادا لم يذكر منسوبيا في كثير الروايات وهو صاحب ابن اسحاق وراوى المغازي عنه وليس له ذكر في البخارى غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبدالاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس . الثاني في سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عني الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليريني الله ما صنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس بابا عمرو ابن فقال واهال ريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمى الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنايه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الآية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «غاب عمى انس بن النضر» قدم في رواية مسلم قال انس غاب عمى الذي سميت به والنضر بالنون والصاد المعجمة **قوله** «اول قتال» لان غزوة بدر هي اول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة **قوله** «لئن الله اشهدني» اي احضرنى واللام في لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدني الله قوله «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدني قوله «ايرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيديه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية مسلم ليرين الله كما وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما صنع ويبرزه لهم وقال القرطبي كانه ازم نفسه الزامه وكذا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التصير في ذلك ويؤيده ما في مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفي رواية الترمذي كرواية البخاري **قوله** «ما صنع» قال بعضهم اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري فهو منصوب على المفوية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فرمما يظن الناظر في رواية البخاري ان مقاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم **قوله** «وانكشف المسلمون» وفي رواية الاساعلي وانهم الناس قوله «اعتذر» اي من فرار المسلمين **قوله** «وابرا» اي عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ **قوله** «فاستقبله» اي فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد **قوله** «الجنة» بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوب **قوله** «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنة فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابي اسامة عنه والذي نفس بيده **قوله** «ريحها» اي ريح الجنة **قوله** «من دون احد» اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** «قال سعدا» استطلعت يارسول الله ما صنع» قال ابن بطال يريد ما استطلعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى في المشركين قوله فوجدنا به وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله او طعنة كلة او في الموضعين للتبوع قوله وقدمت بتشديد التاء المثناة من التثنية وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرها قوله ببنايه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاصح ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنايه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله «كنانري» بضم النون وفتح الراء قوله «او نظن» شك من الراوي وما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في روايته ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمه انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في المدينة قوله لا يبرسه اي لا يبرسه وهو ضد الخنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهود ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلا كهوان طلب الشهادة لا يتناوله النهي عن الاتقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من محبة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين *

٢٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي**
أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَتَقَدَّمَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا بَعْدَ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بينه قديم غير مرة * والثاني عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله «نسخت الصحف في المصاحف» الصحف بضمين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف قوله «فلم اجدها الا مع خزيمة» لم ير ان حفظها فذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حذفها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصور ان فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قران علموا قطعاً قرآنيته قلت روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتهم رسول الله ﷺ وقد روى عن ابي بن كعب وهلال بن امية مثله فهو لاه جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفا كه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبدالله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفيين سنة سبع وثلاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه ﷺ كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال ﷺ اشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تمدو هذا من خصائصه رضي الله تعالى عنه *

﴿ بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله *

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِأَنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايم الناس عمل صالح قبل الفز واما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم . فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعل له ترجمة وعلم

اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابى الدرداء بالجزم . فان قلت ماوجه الاتصال قلت روى عبدالله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء قال انما تقتلون باعمالكم فانصر على هذا المقدار وحلبس يفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروي عن ام الدرداء عن ابى الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروي عن معاوية ابن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوها ايوب بن ميسرة بن حلبس

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتُهُمْ مَرَّصُونَ ﴾

وقوله تعالى يجوز بالرفع والجزم بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال . قيل لامناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل واتي على من وفي وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفاى صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم فى البناء حتى يكونوا فى اجتماع الكلمة كالبنان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان قوله (يا ايها الذين) الى اخره قال مقاتل فى تفسيره قوله (يا ايها الذين امنوا) الى اخره . يعظمهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اى الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله) يعنى فى طاعته صفا كانتهم ببيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان ففكر هو القتل فوعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون ما لا تفعلون وفى تفسير النسفى قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي ﷺ فيقول فمكث كذا وكذا وما فعل فنزلت (لم تقولون ما لا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنتم ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دانا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤ اعنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت فى المنافقين كانوا يمدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله « لم » هو لام الاضافة داخله على ما الاستفهامية كادخل عليها غيرهما من حروف الجر فى قولك بهم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا فى كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت فى المنافقين ويا عاينهم قوله « كبر مقتا » هذامن افصح الكلام وابغىه فى معناه قصد فى كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ مخارج عن نظائره واشكاله واستند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفردت تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابانه قوله « صفا » اى صافين انفسهم او مصفوفين قوله « مرصوص » اى كانتهم فى تراصهم من غير فرجة ببيان رص بعضهم الى بعض

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ لِبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمُ قَالَ أَسْلِمٌ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَفَقَتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بمدان اسلم ومحمد بن عبدالرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخارى وشبابة بفتح

الشيخ المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف بـاء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف
 راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقدم فى كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن اب اسحق عمرو بن
 عبدالله السيمى واسرائيل هذا يروى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراذه قوله « رجل » قال الكرمانى
 قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهل وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت)
 قال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهل استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن
 ثابت بن وقش الاوسى الاشهل ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان
 فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بنى شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين
 عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبدالاشهل الانصارى الاشهل استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة
 ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبرى وفيه نظر قوله « متع » على صيغة المفعول اى منشى بالحديد قوله « واجر »
 على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعم
 الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقده انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعت به وان كان قد تقدمها
 قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون
 كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات

﴿ باب من اقام سهم غرب فقتله ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اقام سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره بـاء موحدة وهو اما صفة لسهم
 او مضاف اليه فيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالنون وغرب بتسكين الراء
 مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واطرافه الى السهم وقال ابن السكيت
 يقال اصابه سهم غرب اذ لم يدرك من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاءه من حيث لا يعرف فهو سهم غرب
 بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكروا الازهرى بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده
 يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدرك من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف
 ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز
 وابن دريد فعلى هذا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان رمايه قد عرف والله اعلم *

٢٤ - ﴿ حدثننا محمد بن عبد الله قال حدثنا حسين بن محمد بن ابو احمد قال حدثنا شيبان عن
 قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقه اتت النبى
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تمددنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب
 فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتمدت عليه فى البكاء قال يا ام حارثة لانهما جنان
 فى الجنة وان ابنتك اصاب الفردوس الاعلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبة البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله
 الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله
 ابن المبارك الحرمى بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد
 ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية
 النحوى وقد مر *

(ذکر معناه) قوله «ان ام الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخارى وهذا وهم به عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطى والصواب انها ام حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدى بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى وهى عمه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهى اتى كسرت ثنية امرأة وقدمر بيانه قوله «وهى ام حارثة بن سراقه» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى الترمذى وابن خزيمة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقه اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير فى جامع الاصول الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسماء الصحابة ان ام حارثة هى الربيع بنت النضر عمه انس رضى الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلى فى مستخرجيه وابونعيم وغيرهما وحارثة هو الذى قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنة بالله حقا الحديث وفيه يارسل الله ادع لى بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرفة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المدينى وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدر اواسه شهدا بحدرد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخارى اذ ليس فى رواية النسبى الا هكذا قال انس ان ام حارثة ابن سراقه اتت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان فى رواية الفريرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالجئت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقه اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضيميرى راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهى المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اى الام التى هى الربيع وبنت مصحف من عمه اذ الربيع هى عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف اولى من تحطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ما تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير مصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه فى البكاء» قال الخطابى اقرها النبي ﷺ على هذا يعنى يؤخذ منه الجواز واجب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع فى رواية سعيد بن ابي عروة اجتهدت فى الدعاء بدل قوله فى البكاء وهو خطأ وفى رواية حميد الاتية فى صفة الجنة من الرقاق فان كان فى الجنة فلم يك عليه قوله «انها جنان فى الجنة» كذا هنا وفى رواية سعيد بن ابي عروة انها جنان فى الجنة وفى رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة فى الجنة وفى رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير فى انها ضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هو العرب تقول ماتشاء ولما قال رسول الله ﷺ لامة ما قال رجعت وهى تضحك وتقول بيع بئلك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن الزهمان كابنه احمد فى مسنده قوله «الفردوس» هو البستان الذى يجمع ما فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هى النخل الطوال وقال الازهرى كل شجر متكاتف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جنته اذا سترته

﴿بابُ مَنْ قَاتَلَ لِنَسْكَونَ كَلِمَةِ اللهِ هِيَ الْعَمَلِيَّةُ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من قاتل الى آخره *

٢٥ - ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِأَمْنِكُمْ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ

لِلَّذِكْرِ وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ اِيرِي مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ *

مطابقه للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وابو موسى اسمه عبدالله بن قيس * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابى شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم طالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك قوله « جاء رجل » في رواية غندر « جاء اعرابي » قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن ابى موسى انه قال يارسول الله فذكروه فان اباموسى وان جاز ان يهيم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابى موسى المدينى في الصحابة من طريق غير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبي ﷺ فسالته عن الرجل يلمس الاجر والدكر فقال لاشىء له الحديث وفي اسناده ضعف قوله « للذكر » اى بين الناس بمعنى الشهرة قوله « ليرى » على صيغة المجهول قوله « مكانه » اى مرتبته في الشجاعة قوله « كلمة الله » اى التوحيد وهو المقاتل في سبيل الله لاطالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشىء عنه *

﴿ بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماء واغبرار القدمين عبارة عن الافتحام في المعارك لقتال الكفار ولاشك ان الغبار يشور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ اِلَى قَوْلِهِ اِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ اُجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجرح عطفًا على قوله من اغبرت اى وفي بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الآية (ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال فسر النبي ﷺ العمل الصالح ان اثار الامس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعته وقيل مطابقة الآية من جهة ان الله اناهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على الناس اياه باشر قتال الام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب ونفي رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم تنصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهي الجاعة ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار اى لا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه الا كتب الله لهم هذه الاعمال التي ليست داخلية تحت قدرهم وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلًا ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) وفي تفسير التعلبي ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تناههم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبي ﷺ اذا غزا بنفسه فليس لاحدان يتخلف عنه الا يمدنر فلما غيره من الائمة والولادة فمن شاهان يتخلف تحلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال

وما كان المؤمنون لينفروا كافة» وقال النحاس ذهب غير مانه ليس هئنا نخ ولا منسوخ وان الآية الاولى توجب اذا نفر
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ
سرية خلفت طائفة *

٢٦ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا غَبَرْتُ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك
عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عبادة بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى
الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدما في سبيل الله حرمه الله على النار و ابو عبس كنية عبد الرحمن
ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبة الاصيلي
الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء
ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة و ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح
الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل
« ماغبرتا » وهي لغة

﴿ بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة
ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لوجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره
مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الراس

٢٧ - **﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بَنُ عَبْدِ اللَّهِ اثْتِنِئَابًا بِأَسْمِعِدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ
فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِ فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَيْتَنِي وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَنَتَيْنِ ابْنَتَيْنِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ
وَيَحَ عَمَّارُ تَقْنَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح عن راسه الغبار» و ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي و خالد هو الخذاء والحديث قد مر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد
قوله « وهو واخوه » قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الاقتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه
لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرمانى
ان صح ذلك فالراد به اخوه من الرضاة ولا اقل من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بنى جوابه هذا
على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب قوله « فاحتبى » يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بهامته
وقد يحتبى بيده قوله « عن راسه » ويرى على راسه وهو متعلق بالخبار اى الغبار الذى على راسه قوله « ويوح » كلمة
رحمة منصوب باضمار فعل قوله « يدعوم الى الله » قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره
وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من

كان خارجا عن الاسلام قوله «ويدعون الى النار» تاكيد للاول لان المشركين اذذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال صلى الله عليه وسلم يدعوم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضى قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضى عن المستقبل فعنى يدعوم دعاهم الى الله فاشار صلى الله عليه وسلم الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنذيرا على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعومهم اى في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئدة الباغية الى الحق وكانوا يدعون الى الباطل البغى انتهى (قلت) ظاهر الكلام بساعد الكرماني ولكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعاد الاهلها عن نسبة البغى اليهم والله اعلم *

﴿ بابُ النَّسْلِ بِمَدِّ الْحَرْبِ وَالغُبَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار و اشار اليه ان يذهب الى بنى قريظة كما يحىء الا ان بيانه في حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْتَسَلَ فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْ قَالَ هُنَا وَأَوْ مَا إِلَيَّ بَنِي قَرِيظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان قوله «محمد» كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد بن سلام وعبد بن الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب في يوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق في سنة اربع وقيل سنة خمس قوله «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة قوله «بنى قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالطاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهن المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض مل كان يسدده انه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه *

﴿ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ - مِ يَرْزُقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
اى هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلى لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلى وكريمة وفي رواية ابى ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموا تابل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفوا في سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

ابن سعيد عن ابى الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لماصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تردانهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يملكون ما صنع الله لنا لئلا يزهدهوا في الجهاد ولا ينكثوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابليتهم عنكم فانزل الله عز وجل «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدنا ورواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدرکه وروى الحاكم ايضا في مستدرکه من حديث ابى اسحاق الفزارى عن سفیان عن اسماعيل بن ابى خالد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن على بن عبد الدينى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال يا جابر مالى اراك مهتما قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعليا قال الاخيرك ما كلم الله احدا قاط الامن وراه حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال اى رب فالبع من ورائى فانزل الله عز وجل «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» حتى انفذ الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك فى اصحاب النبي ﷺ الذين ارسلهم النبي ﷺ الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفى آخره قال اسحاق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عن قومنا ان انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله» الآية وقال مقاتل نزلت في قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله «فرحين» بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لحياء قوله «من فضله» اى من رزقه قوله «ويستبشرون» عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله «بالذين لم يلجئوا بهم من خلفهم» اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيفسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدم غائبهم قوله (ان لا خوف عليهم) بدل من الذين يعنى لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من اموالهم وقيل لا خوف فيها يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله «يستبشرون» كلام مستأنف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله «وان الله» بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ما ذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثواب ما اعطاهم الاذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم *

١٩ - **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دها رسول الله ﷺ على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رجلي وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخت بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه *

مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كاذ كره ابن جرير ايضا وقدم عن قريب وذ كره البخارى هنا مختصرا وسيأتى في المغازى عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله «معونة» بفتح الميم وضم الدين المهملة وسكون الواو وبالنون

وهي موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحررة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله « على رعل » بدل من الذين
 قتلوا باعادة العامل قوله « ثم نسخ » معناه سقط ذكره لتقدم عهده الا ان يذكروا بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذين
 بدل مكانه خلافاً لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذا زنيا
 فارجوها البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهلي هذا المذكور اعنى ما نزل ونسخ ليس عليه
 رونق الاعجاز قوله « رضينا عنه » وقد تقدم بلفظ ارضنا والحال لا يلجأ من احدها واجيب بان القرآن المنسوخ يجوز
 نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث دلالة على ان من قتل غدر افهو شهيد لان اصحاب بشر معونة قتلوا غدرًا * واختلف
 الناس في كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح تزرقو كذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر
 تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة يعنى تاكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى تتناولوه وقيل تشمه وهذا الحديث
 عام وقد خصه القران العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين
 هذا لا يصح في العقل ولا في الاعتبار لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد
 وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسده وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكر الله عز وجل انها
 وفيه نظر لان مسلماً اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو معاوية حدثنا الامش عن عبد الله بن مرة
 عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الاية فقال ان اقدسنا عن ذلك فقال ارواحهم في
 جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم
 على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ « ما اصيب اخوانكم باحد » الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن
 ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله
 ارواحهم في الجنة في طير خضر « وفي لفظ « ارواح الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش » به
 ومن حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة
 ثم تكون ما واهاقناديل معلقة بالعرش . ومن حديث موسى بن عبيدة الرزدي عن عبيد الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام
 مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يكونون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند
 صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء في طير خضر « وعند مالك في الموطأ نسمة المؤمن طائر . وتناول بعض العلماء
 لفظ في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله « ولا صلبنكم في جذوع النخل
 اى على جذوع النخل وقال الطيبي قوله « ارواحهم في جوف طير خضر » اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل
 على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض
 واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والمقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد
 في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على القول بان الارواح اجساد فقير مستحيل ان
 يصور جزء من الانسان طائراً او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش . وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من
 ارباب علم المعاني وعلم الباطن والتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بطله واستدلوا بقوله تعالى
 « قل الروح من امر ربي » وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة ، شاكاة للجسم يحيى
 بحياته اجري الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم قال الشيخ هذا هو المختار
 وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان الرفعة وتعذيبها في
 الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات
 الحفر والنشر والجنة والنار •

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَصْطَبَحَ نَاسٌ مِنَ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ نُمُّ قَتِيلُوا شُهَدَاءَ قَتِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ ❀

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «شهداء» والخمر التي شربها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شرابهم ولهذا اثني الله عليهم بعدموتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المسكي والحديث أخرجه البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبدالله بن محمد قوله «اصطحب» اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالعداء وهو خلاف القبوح واصطحب الرجل شرب صبوحا قوله «قتيل لسفيان» من آخر ذلك اليوم» يعنى في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم. قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث «فان قلت» اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت اهل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرج البخاري في المغازي عن عبدالله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها ❀

❀ بَابُ ظَلَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الشَّهِيدِ ❀

اي هذا باب في بيان ظل الملائكة على الشهيد ❀

٣١ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُدِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ أَوْ كَشِفَتْ عَنْ وَجْهِهِ فَتَنَاهَى قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِبَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا قُلْتُ لِصَدَقَةٍ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبُّمَا قَالَهُ ❀

مطابقته للترجمة في قوله «ما زالت الملائكة تظله» وابن عيينة هو سفيان والحديث أخرجه البخاري ايضا في الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قلت لصدقة» القائل هو البخاري وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله «افيه» الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي افى الحديث لفظ حتى رفع قوله «قال ربما قاله» اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يحزم به وجزم به في الجنائز حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ❀

❀ بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ❀

اي هذا باب في بيان تمنى المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اي تمنى المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ❀

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكررت ذكره والحديث أخرجه مسلم ايضا في

الجهاد عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندرو عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله «ما احد» فى رواية ابي خالد من نفس قوله «يدخل الجنة» فى رواية ابي خالد لها عند الله خير قوله «وله ما على الارض من شىء» وفى رواية ابي خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله «لما يرى من الكرامة» اى لاجل ما يراه من الكرامة للشهداء وفى رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطلان هذا الحديث اجل ما جاء فى فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ باب الجنة تحت بارقة السيوف ﴾

اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيوف بروقا اذا تلا «لا» وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كان البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمت بذنباها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطلان هو من البريق وهو معروف وقال الخطاطى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السيف ابريقا وهو اقميل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطاطى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كاذرناه آتفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلوجه حينئذ لدعوى الصواب *

٢٢ - ﴿ وقال المغيرة بن شعبه قال اخبرنا نبيتنا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا قال من

قبل ميتا صار الى الجنة ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتامه قوله «عن رسالة ربنا» ثبت فى رواية الكشمينى وحده *

﴿ وقال عمر للنبي ﷺ أليس قلنا فى الجنة وقتلناهم فى النار قال بلى ﴾

وجه هذا مثل وجه الملق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ما اتى ان شاء الله تعالى *

٢٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا أبو إسحاق عن موسى

ابن عقبة عن سالم أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب الى عبد الله بن ابي اوفى

رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجمعة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرماني هو السبيعي وهذا هو وليس الا بابا اسحاق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابي صالح محبوب ابن موسى قوله «وكان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه قوله «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي وكان امير اعلى حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شىء لانه لم يكتب لسالم انما

كانت الكتابة لعمر بن عبيد الله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال قوله «ان الجنة تحت ظلال السيوف»
 اي ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة
 يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا اتدانى الخصمان صار كل واحد منهما
 تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا*

﴿ تَابِعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ هُقَيْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله العامري تابع معاوية بن عمرو والذي رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة
 وهذه المتابعة رواها البخارى في خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم في كتاب الجهاد قلت
 نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سداد احد
 اجداد عبدالعزيز المذكور *

﴿ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ﴾

اي هذا باب في بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته
 وان لم يحصل له ولد *

٣٥ - ﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطْرَفَنَ
 اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كَأَنَّهِنَّ يَأْتِيَنَّ بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ
 قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَدُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه في ستة مواضع مسندة منها في الايمان والندور عن
 ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك
 اخرجه مسلم من حديثه قوله «لا طوفن الليلة» ووقع في رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الدوران
 حول الشيء وهو هنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها
 العرب المقسم بها ككفاه بدل ثم على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله «او تسع وتسعين» شك من الراوى
 وفي لفظ ستين امراة وفي رواية «سبعين» وفي رواية «مائة» من غير شك وفي اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك
 ولا منافاة بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله
 «فارس» وفي رواية بفلام قوله «يجاهد» جملة في محل الجرح لانه صفة فارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به
 وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره في النكاح وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي
 رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فان كان صاحبه في معنى به وزيره من الانس او من الجن وان
 كان الملك فهو الذي كان ياتيه بالوحى قال وقد ابعده من قال هو خاطره وقال النوى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو
 الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحبه آدمى (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرناه قوله «فلم
 يقل ان شاء الله» اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله بلسانه لانه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه
 لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنا عليه السلام لما سئل عن الروح والحضر وذى القرنين فوعدهم ان ياتي بالجواب
 غدا اجازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقوا وظهار كنهه لكنه ذهل عن النطق بها لاعت التفويض بقلبه

فاتفق ان تاخر الوحي عنه ورمى بمارمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امرأة قوله «الامراة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قرأه «اجمعون» بالرفع لتأكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لحض على طلب الولد لنية الجهاد فى سبيل الله وقديكون الولد بخلاف ما امله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قل ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتم بما سبق فى علمه لكن هذه اتى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها لما لو استثنى اتم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقديقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعاف لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشيء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فولوانه كان من المسبحين للبت فى بطنه فبان بهذا ان تسليحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم يتعظم به دونه فصالح الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاعة ان يطا فى ليلة مائة امرأة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار ما يحفظ فيه صريحا غير هذا الامانة عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بنفس واحد ثم بييت عند التى هى ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الأزواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امرأة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطنى من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنت * وفيه دلالة على انه اقم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاء لم يتم اذ لو تم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو لولا بمدقوق المقدور وقد جاء فى القران كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسياق ترجمة البخارى هذا باب ما يجوز من اللغو واما النهى عن ذلك وانها تقبح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متعجزا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبهنا على آفة التنى والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء لخصى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكتفى فيه التنية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنفذ بالتنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه فى المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز احبابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا واثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالهوا ف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان عليه

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لاجاز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الامايريد (قلت) قال ابن الجوزي انه من جنس التمي على الله والسؤال له عز وجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر نية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الا ترى ان الشارع سماه قسما فقال وان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره «فماه قسا ولم يسمه تمنا» *

﴿ بابُ الشجاعةِ في الحربِ والجبنِ ﴾

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره نون الخوف واما الجبن الذي يؤكل فهو بتشديد النون *

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَقْدَرُ فَرْعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بِمَحْرًا ﴾

مطابقة للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالذال المهملة الحراتي بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مرفى كتاب الصلاة في باب الخدم المسجد لانه نسبة ثمة الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما في الجهاد واخرجه ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن قتيبة وفي اليوم والذيلة عن ابى صالح محمد بن زبور المسكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد بن عبد الصمى قوله «فزع» بكسر الزاي يقال فزع فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية ليلاقوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابي طلحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه محرا اي كالجحر واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لا تستعمل الحركة ثم انه ذكر في الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاحسانية والاشجعية والاجودية قال حكاه الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والفضيية والشهوية وكال القوة النفسية الشجاعة وكال القوة الشهوية الجود وكال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَمَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَرَّةٍ فَخَطَفَتْ رِدَائَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِضَاءُ نَمَّا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا ﴾

مطابقة للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى آخره وابي اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحرور فابن مطعم بنظاسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي قال الكرماني وكثير ابروزي

الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر (قلت لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهرى وقد وثقه النسائى وفيه رد على من زعم ان شرط البخارى ان لا يروى الحديث الذى يخرج اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزهرى هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم قوله «ومعه الناس» حال لى ومع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «مقله» اى زمان قفوله اى رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله «من حنين» هو واديين مكة والطائف وذلك فى سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اى فتملقوا به وفي رواية الكشميني فطفت وهو بمعناه قوله «يسالونه» حال قوله حتى اضطروه اى الجؤه الى سمرة وهي واحدة السمروهي شجر طوال متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شئ يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك قوله «المضاه» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفي آخرها هاء يقرؤ في الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد المضاه وعضاه وعضها وعضة حذفوا منها الاصلية كما حذف في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاء وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضيهة للذى يرهاها وبغير عضاهى وابل عضاهية وقال ابن التين وقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص كالعرف والطح والسلم والسيال والسمر والقناد والترب وغير خالص كالشوحط والتبع والشريان والسراء والقشم قوله «نعما» بفتح النون والسين وفي رواية ابى ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبره ووجه النصب انه تميز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهري العم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارادو يجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها جمع الجمع انما نعم قوله ثم لا تجدونى وروى لا تجدونى على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بجيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطى شيئا والشحيح اخذ مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل مما في يده والشحيح ان يشح بما في ايدى الناس يجب ان يكون له ما في ايدى الناس بالخلال والحرام وقيل البخل في اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يرضن الانسان بماله ان يبدله في المكارم او اللوازم قوله «ولا كذوبا» من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيدبان (١) ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذب ذب مخففا وقد يشدد قوله «وجبان» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي البخل ولا من نفي الجبان نفي نفس الجبن لانا نقول قد تجبى هذه الاوزان بمعنى ذى كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وما ربك بذى ظلم لان نفي الظالمية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيقول المعنى الى نفي هذه الاشياء بالكيفية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا كذب في نفي البخل عنى لان نفي البخل عنى ليس من خوفي منكم وهذا من جوامع الكلم اذا اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة و اشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحسنة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثانى هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم *

(١) قوله «كيدبان» الخ يضم الذال وفتحها في مكذبان ومكذبانة وبضم الكاف والذالين في كذب ذب اه مختار

﴿ باب ما يتعوذ من الجن ﴾

اي هذا باب في بيان التعوذ من الجن وكلمة ما مصدرية

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُهَلِّمُ بِنَبِيهِ هُوَ لَاءُ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُلَمَّ الْبَيْلِمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصَافًا فَصَدَّقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أعوذ بك من الجن» وابوعوانة بفتح العين الواضحة اليشكري وعمرو بن ميمون مرفي الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجتها القردة والودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالبدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في باهلة واودا يضاف في مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث أخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن وأخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياه و تفسير الجن قد مر وانما تعوذ منه لانه يؤدي الى عذاب الآخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولي فقد باه بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد لجن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية قوله «ان ارد» اي عن الرد وكلمة ان مصدرية و اردل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم ويقال اردل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلال على اهله تقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالصبية اعظم قوله «وفتنه الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال ومال قوله «فحدثت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال الحافظ المزني في الاطراف في رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات فافهم

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والجن ومعتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابو سليمان بن طرخان البصري مولى لبني مرة مات سنة ثلاث واربعمين ومائة والحديث أخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر وأخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب وأخرجه ابو داود وفي الصلاة عن مسدد به وأخرجه النسائي في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه مالا الاستعاذة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستعاذة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستعاذة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايتار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرماني ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يؤدي الى تمامت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها قوله «من فتنة المحي والمات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحي ان يفتن بالدنيا ويشغل بها عن

الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليهم من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يمرض له عند مساهلة الملاكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعادنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ باب من حدث بمشاهدته في الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان من حدث بمشاهدته وهو جمع مشهده وموضع الشهود اى الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناية في اظهار الاسلام واعلاء كفته ليتاسى بذلك المتاسى ويقتدى به وليرغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهاره: جاعته والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز به

﴿ قاله أبو عثمان عن سعد ﴾

اي قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا في المغازي *

٤٠ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن هبید الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد مطابقتة للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ومرو في الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر واما ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابين حجج به ابوه واما مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مرفي جزاء العبيد وفيه ستة من الصحابة قوله «وسعدا» اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله «فاسمعت احدا منهم» اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا في قوله ﷺ من نقل عنى مالم اقل فليتبوا مقعده من النار فاحتطاطوا على انفسهم اخذ بقول عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانشر بكم قوله «الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احدى فبى ماسمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وانما كان يحدث عن مشاهدته يوم احدى لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن ابى عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا حدث طلحة عن مشاهدته يوم احدى يقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله *

﴿ باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لا مخرجك ذلك قوله «وما يجب من الجهاد» اى وفي بيان القدر الواجب من الجهاد قوله «والنية» اى وفي بيان مشروعية النية في ذلك *

﴿ وقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان هرضا قريبا وسفرا قاصدا لا تبوءك ولا يكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله الاية ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «وجوب النفير» اى وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية (انفروا خفافا وثقالا) اول ما نزل من سورة براءة وقال

ابو مالك الغفاري وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من برائة ثم نزل اولها واخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم استازت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمي بناه الى النبي ﷺ وشكى اليه وسأل ان ياذن له فنزلت انفروا الاية امر الله بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابى طلحة كهل ولاوشبانا ماسمع الله عذرا حدث ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصرى والشعبي ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغل وغير مشاغل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصرى في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقاتلين من السلاح ومكثرين وقيل رجلا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شأنها فندسها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله) **قوله** وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل واتصباهما على الحال من الضمير الذي في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدها على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم بمعنى في الدنيا والاخرة لانكم تفرمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيامع ما يدخلكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعملون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان مادعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرأ ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذ ارجعتم اليهم لو استطعننا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشري يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلان من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك بلحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف به

﴿ **وقوله يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض ارضنا رضيعنا بالحياة الدنيا من الاخرة الى قوله على كل شئ قدير** ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول * هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والغلال في شدة الحر وحارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية قوله انا قلتم اصله تناقلتم ادعتم التاء في التاء فسكنت الاولى فاتي بالف الوصل ليتوصل بها الى التعلق بالسالكين معناه تكاسلتم وملمتم الى المقام في الدعة والخلف وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا زهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعده على ترك الخروج فقال الاتفروا اى اخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوم غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضره شيئا اى ولا تضره الله تعالى بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتناقلكم عنه والله على كل شئ قدير اى قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم *

﴿ **ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين يقال احد الثبات ثبة** ﴾

هذا التعليق وصله الطبري من طريق على بن ابى طلحة عنه وذكروا اسماعيل بن ابى زياد الشامي في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات بمعنى سرية بمدرسة او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم التاء المثناة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثيون وثيون واتابى واصل ثبة نبي على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبت الرجل اذا تثبت عليه في حياته لانك كانت قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والذبية الثناء على الرجل في حياته قوله « ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر و ابى الحسن القاسمى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجرفيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله « ويقال واحد الثبات ثبة » لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلهذا حذفت الواو عوض عنها الهاء وسعى وسط الحوض بذلك لان الماء يتوب اليه اى يرجع *

٤١ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْسِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَارِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْزَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا** *

مطابقتها للترجمة في قوله « ولكن جهاد ونية » وعمرو بن هلي بن علي بن بحر بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلي البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن علي وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَهُ وَيُقْتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله « فيسد بالسين المهملة اى يسد دينه يعنى يستقيم قوله « بعد » بضم الدال اى بمد قتله المسلم قوله « ويقتل » على صيغة المجهول وفي رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرماني او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره ا كتفاء به *

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ** *

مطابقتها للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافر ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا بما يدل على نية من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر غير مرفوع والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة و ابو الزناد بالزى والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه النسائى فيه وفي الترمذى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به *

(ذ كرمناه) قوله « يضحك الله » الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها الوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح او يستغفم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجاز اتهم على صنيعهما الجنة مع اختلافهما والهما وتبين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيهما لان الاشارة على النفس امر نادر في العادة مستقرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجوده اقضى وقال ابن فورك امي يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا اظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفرى الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كيباض الثغر وقال الداودي اراد قبول اعمالها ورحتها والرضا عنهما قوله «الى رجلين» عدى بالي لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله «يدخلان الجنة» في محل الجر لانهما صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يارسول الله قوله «يقاتل هذا» جملة مستأنفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يارسول الله كيف يدخلان الجنة فقال «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» على صيغة المجهول وزاد في رواية همام «فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل» اي فيسلم وفي رواية همام «فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِبَحْجِيرٍ بَعْدَ مَا أَفْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمُهُمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسَمُّهُمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَدْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى بَدْنِي وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْمُهُمْ لَهُ أَمْ لَمْ يُسَمِّهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو ابْنُ يُحَيِّى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَبِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله يدي واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل طاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عنبة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموي * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بن الحديبية وخبير وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحاق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس ماضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمرو وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعت اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه تل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثاني بن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم باصناد

انفعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الوصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى قدوم ومن على هذا التقدير ايضا تبين للجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المسكان واقام القدم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المسكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيدرواد الناس عن البخارى ضان بالنون الالهمدانى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والفضل الصدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم لها معنى وقد مر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلدا بى هريرة وقيل ثنية قوله «ينعى على» من نعت على الرجل فعله اذا عتبه عليه قوله «قتل رجل» بالنصب مفعول ينعى اى ينعى على باني قتلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا لبيده لصرت مهانما من اهل النار اذ لم يكن حينئذ مسلما قوله «قال فلا ادري اسم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين قوله «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثني السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى قوله «وحدثني السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول قوله «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا وغير ابى ذر *

﴿ذكر ما يستفاه منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبخ عليه ولا تريب الا يرى ان اباهريرة لما يوبخ ابن سعيدين العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقباح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لادم على موسى عليهم السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم ينه على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيده ولم يجب لابن سعيده النار لانه اسلم ومات وبصح هذا سكوت عليه السلام على قوله ولو كان غير صحيح لما زعمه السكوت لانه يثبت للبيان وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شر كانوا في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الواقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الواقعة لشغل به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر يسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يعنه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا من معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو وفرده الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه ابان لنجد قبل ان يتباخر وجهه الى خيبر فتوجه ابان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها *

﴿باب من اختار الغزو على الصوم﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لثلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزو وايضا فالجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقدمته صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر *

٤٤ ﴿- حدثننا آدم قال حدثننا شعبة قال حدثننا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض

النبي ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى *

مطابقته لترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصرى البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوى الاسلام واشتدت وطأته على العدو وراى انه في سعة عما كان عليه من الجهاد راى ان ياخذ بحظهم من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان قوله «لم اره مفطرا» هذا من كلام انس اى لم ار اباطلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اى او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنبي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اباطلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ما خذ ان على الحاكم * احدها ان اصل الحديث فى البخارى فلا يصح الاستدراك * والاخر ان هذا المقدار الذى ذكره فى حياته بعد النبي ﷺ فيه نظر لانه لم يمض بعد النبي ﷺ الا ثلاثا واربعاء وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابانعم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعنى ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبي ﷺ اربعين سنة به

* باب الشهادة سعى القتل *

اى هذا باب يذكر فيه الشهادة سعى اى سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء فى حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهداء سبعة انواع سوى القتل فى سبيل الله تعالى المطعمون شهيدوا والغريق شهيدوا وصاحب ذات الجنب شهيدوا المبطلون شهيدوا والحريق شهيدوا والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث فى الموطا قوله «بجمع» بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهوان تموت المرأة وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكر او كسر الكسائى الجسيم وفى حديث الباب الشهداء خمسة على ما ياتى * وروى الحارث بن ابى اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الشهداء ثلاثة . رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويحار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويؤجر من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد والثانى رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي الله عز وجل فى مقصد صدق به والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات او قتل فانه يحبى يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على طاقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذنا دماءنا لله عز وجل والذى نفسى بيده لوقال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اول نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنجي لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع فى احد الا شفع فيه ويعطى فى الجنة ما احب الحديث بطوله به وروى الترمذى من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فاودرى اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكما نماضرب جلده بشوك طلع من الجنب اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة

ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كرايت في ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث أنس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب أربعة * وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه اولدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له او ضربه فمات فهو شهيد وكل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يقرسه السبع شهيد * وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي وصاحب النظرة وهو الملبس والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطني حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وورى ابن ماجه من حديث ابى هريرة من مات مريض مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راي الحاكم * وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة * وفي الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكرم ومات شهيدا * وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرائل ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله تعالى عنه «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليانته مات شهيدا» وعند الأجرى «يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابى نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك التوركت كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهادة» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابى موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه «والسمل شهيد والغريب شهيد» وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطني من حديث أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفي كتاب العلم لابى عمر عن ابى ذر واى هريرة «اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا» وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابى سلام عن ابن معاذ الاشعري عن ابى مالك الاشعري مرفوعا «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهادة» وفي التمهيد عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتى بالطمن والطاعون» قالت يا رسول الله اما الطمن فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط من مات منها مات شهيدا» وفي بعض الآثار «الجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كرايت ترتقى الشهادة الى قريب من اربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قاتل المعركة وبه اثر او قتل اهل الحرب او اهل البنى او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظالما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الاما ليس من جنس الكفن كالكفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظالما في غير قتال الكفار وخرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المعنى اذا مات في المعترك فانه لا يغسل

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا تعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يفسل الشهيد ولا يعمل به وامام عدا ما ذكرنا من الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ماجرى عليهم تمحيصا للتوابعهم وزيادة في اجرامهم بل انهم بهادرجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلماذا يفسلون ويعمل بهم ما يعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكرنا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا او ماتي عناه *

٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**
رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال الشهداء خمسة المطعون والمبتون والفرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله

قيل لمطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخارى مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخارى اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخرى وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها في بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخارى ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايدانا بان الوارد في عددهما من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بمحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب محدد لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا ينهاه بين حديث آخر خارج عن الكتاب والوجه الاقرب ما ذكرنا به ولنا واجيب بان البخارى الى آخره . وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبدالله مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي المرض عن ابى عاصم واخرجه الترمذى في الجنائز عن قتبية وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى في الطب عن قتبية **قوله** «المطعون» هو الذى مات في الطاعون وقال الجوهري هو الموت من الوباء **قوله** «والمبتون» اى المليل بالبطن **قوله** «والفرق» بفتح الفين المعجمة وكسر الراء وهو الذى يموت بالفرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** «وصاحب الهدم» قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** «والشهيد في سبيل الله» وقال الطيبي يلزم منه حمل الشئ على نفسه لان **قوله** «خمسة» خبر للمبتدأ والمدود بعده بيان له واجاب بان من باب قول الشاعر
انا ابو النجم وشمرى وشمرى * فافهم

٤٦ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عاصمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ**
سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

مطابقتها للترجمة من حيث ان احد السبعة التى هي الترجمة واحد الخمسة التى في الحديث السابق * ويشتر بضم الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السخني المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** «الطاعون» هو المرض العام والوباء الذى يفسده الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطق به الروح كالدجاجة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

ﷺ انه قال «الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم» وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ٥

باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعدة الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله غفوراً رحيماً ٥

اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله تعالى (لا يستوي القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعدوا رادهم القاعدون عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبويض ورايد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله «والمجاهدون» عطف على قوله القاعدون قوله «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بلهم لا يستون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله «درجة» نصب بنزع الحافض وقيل مصدر في معنى تفضيلاً وقيل حال اي ذوى درجة قوله «وكلاً» اي وكل فريق من القاعدين والمجاهدين قوله «وعداً الله الحسنى» اي الثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله (غفوراً رحيماً) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيماً درجات منه ومنفرة ورحمة) وكان الله غفوراً رحيماً قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا قوله «درجات» اي في الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضرب به اسواطاً بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلاً قوله «ومنفرة ورحمة» بدل من اجرا (وكان الله غفوراً رحيماً) للفرقيين (فان قلت) ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ٥

٤٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين ذهاب رسول الله ﷺ زيداً فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ٥
مطابقته لترجمة من حيث انه بين سبب نزول قوله (لا يستوي القاعدون الى آخره) و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيلاسي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمرو اخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبن دار قوله «زيداً» هو زيد بن ثابت الانصاري التجارى قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظام عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كلوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله «ابن ام مكتوم» هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة الخزومية قوله «ضارته» اي ذهاب بصره ٥ وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ٥

٤٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعيد الساعدي انه قال رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يميلها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي
ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجله قد ذكرها غير مرة ومروان هو ابن الحكم كان أمير المدينة زمن معاوية والحديث من أفرده ومن لطائف أسناده أن سهل بن سعد بن سعد الصحابي يروي عن مروان وهو تابعي قوله «يلمها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام أي يلمها والظاهر أن ياه منقلبة عن إحدى اللامين قوله لو استطيع الجهاد أصله لو استطعت عدل إلى المضارع أما المقصد الاستمرار أو لغرض الاستمرار قوله «وكان رجلا أعمى» أي كان ابن أم مكتوم قوله وخذناه الوافيه للحال قوله أن نرض من الرض بتشديد الصاد المعجمة وهو الدق الجرش قوله «ثم سرى عنه» بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل قيل أن جبريل عليه الصلاة والسلام سعد وهبط في مقدار الف سنة قبل أن يحف القلم أي بسبب أولى الضرر حكاه ابن التين قل وهذا يحتاج أن يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لأن القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال : وفيه أن من حبسه المذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر وإذا استثناهم منها فقد أحقهم بالمفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال إن بالمدينة أقواما ما سلكناوا ديارا وشعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حربه نو ما غالبا كتب له أجر حربه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وهذا معنى قوله عز وجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلم أجر غير ممنون) أي غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف إذا الانسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي يتوبه ❊

❊ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ❊

أي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار

٤٩ - ❊ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُؤَمِّبِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ كَتَبَ قَرَأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ❊

مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا يعني عند ملاقات الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي وأبو إسحاق هو الفزارى واسمه إبراهيم بن محمد والحديث مضمي بعين هذا الإسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله «فاصبروا» يحتمل أن يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه ❊

❊ بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ ❊

أي هذا باب في بيان التحريض أي الحث على القتال ❊

❊ وَقَوْلِهِ تَعَالَى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ❊

وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وأوله قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا الفامن الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) أي حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم

ومواجهة العدو كما قال لامحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لالتزلت هذه الاية اعنى قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين) الاية تنقلت على المسلمين واعظموها ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الف اغتف الله عنهم فتنسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يذبني لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجائز لهم ان يتحوزوا وروى عن علي بن ابي طلحة العوفي عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك *

٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِوٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ اُنْسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْخَنْدَقِ فَاِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْاَنْصَارُ يُمَجَّرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ**

اللَّهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْاٰخِرَةِ * فَاغْفِرِ الْاَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا اَبَدًا

مطابقته لترجمة من حيث ان في قوله **اللَّهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْاٰخِرَةِ** * تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله قوله **«خرج رسول الله ﷺ الى الخندق»** وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربه **ﷺ** ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضى الله تعالى عنه وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخندق منو جهر بن ايرج وكان في زمن موسى عاياه الصلاة والسلام قوله **«فاذا»** كلمة اذ المفاجأة قوله **«ما بهم»** اى الامر الملتبس بهم قوله **«من النصب»** اى التنب قوله **«والجوع»** (١) قوله **«قال»** اى النبي **ﷺ** **«اللهم لا عيش»** الا عيش الآخرة الى آخره وقال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلالانف واللام فأتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالانف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله **ﷺ** بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن يذبني له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والحرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله **«ان العيش»** اى العيش المعتبر او العيش الباقي قوله **«فاغفر الانصار»** ويروى **«للانصار»** ويخرج به عن الوزن قوله **«بايموا»** ويروى **«بايضا»** وفيه من الفوائد ان للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسدائنه وجرها كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة صنف * وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعة *

﴿ بابُ حَمْرِ الخَنْدَقِ ﴾

اى هذا باب في ذكر حمر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَأَخَيْرُ الْأَخْيَرِ الْآخِرَةِ * فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائى في المناقب بتمامه وفي الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع من ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم بذكر ويؤنث والمان من لارض ماصلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون وقوله والنبي ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضى في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا *

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ﴿﴾

هذا الاسناد بينه قدمضى عن قريب في اول باب قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون) والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم وفي التمنى عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازى عن ابي موسى وبندار عن غندرو عن ابي موسى عن ابن ممدى واخرجه النسائى في السير عن علي بن الحسين الدرهمى قوله «لولا انت ما اهتدينا» كذا روى وهو بالله لولا انت ما اهتدينا

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَاوَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا * وَنَبَتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقِينَا
إِنْ الْأُلَى قَدَبَفَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْدِينَا

هذا طريق آخر عن البراء بن مسعود من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسروم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المحففة قوله «سكينة» اى وقار وىروى فنزل السكينة قوله «ان لاقينا» يعنى مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من الفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارات وهو جمع للمذكور قوله «قدبفوا» اى ظلموا من البنى قوله «اينا» من الاءاء

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره لس يتزن وروى هكذا ان الاولى هم قد بنوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستعملان مستعملن فعملن وقال الداودي وفي رواية ان الاعادي بنوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم او قد *

﴿ باب من حبسه العذر عن الغزو ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسليم عليه وجواب من عذوف تقديره فله اجر الغازي *

٥٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَقْنَا مَسَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَاوِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ *

مطابقتها للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين . الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية ابى خيشمة الجني عن حميد الطويل عن انس . الثاني سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فاذن ان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله «خلفنا» بسكون اللام اي ورائنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخفيف قوله «شعبا» بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الح العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق مع قبائل العرب والمجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله «الاهم معناه» اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن زيد الاهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الاثر كوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله «العذر» المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه التوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان تومه صدقة عليه *

﴿ وقال مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾
اي قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلي اخبرنا ابى يعلى حدثنا ابو خيشمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره *

﴿ قال أبو عبد الله الأول أصح ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «الاول» السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلي في هذا وقال حماد لم يحدث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم اتى انسا حديثه به او سمع من انس فتبته فيه ابنة موسى والله اعلم *

﴿ باب فضل الصوم في سبيل الله ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم متبقيا وجه الله *

٥٥ - **حدثنا اسحاق بن نصر** قال حدثنا **عبد الرزاق** قال أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **يحيى بن سعيد** و**سهيل بن أبي صالح** **أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش** عن **أبي سعيد الخدرى** رضى الله عنه قال سمعت **النبي صلى الله عليه وسلم** يقول **من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً** ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي النجاري وكان يتزل بالمدينة بياب بنى سعدى وى عنه البخارى في غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جدده مرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه و**عبد الرزاق بن همام** و**ابن جريج** هو **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج** يحيى بن سعيد الانصارى وسهيل بن ابى صالح لم يخرج له البخارى موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الا كثرون عنه هكذا وخافهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابى سعيد اخبره النسائي والنعمان بن ابى عياش بفتح العين المهملة وتمديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق بن منصور و**عبد الرحمن بن بشير** وعن **تيمية** وعن **محمد بن ربح** واخرجه الترمذى في الجهاد عن **سعيد بن عبد الرحمن** وعن **محمد بن غيلان** واخرجه النسائي في الصوم عن **مؤمل بن شهاب** وعن **الحسن بن قزعة** وعن **محمد بن عبدالله** وعن **عبدالله بن منير** وعن **احمد بن حرب** و**عبد الله بن احمد بن حنبل** واخرجه ابن ماجه فيه عن **محمد بن ربح** قوله «بعد الله وجهه» واول النووى وغيره المباحة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد بعد هذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضى ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه انما كانى قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) يكون معناها واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابداد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسدان يناله النار الا ان الوجه كان ابعدا من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظاهر ومعه الفهم لان الرى يحصل بالشرب في الفهم قوله «سبعين خريفاً» اى سنة ولان السنة تستلزم الحريف فهو من باب الكناية ❦ واختلفت الروايات في مقدار المباحة من النار ففي حديث **عقبة بن عامر** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** اخبره النسائي من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث **عمرو بن عبسة** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** اخبره الطبراني في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث **عبدالله بن سفيان** اخبره الطبراني ايضا وفي حديث **انس** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** اخبره ابن عدى في الكامل من صام يوماً في سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام وفي حديث **ابى امامة** اخبره الترمذى وتفرده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير عن **ابى الدرداء** وكذا رواه **عيسى بن جابر** وفي رواية **ابن عساكر** ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد وفي حديث **عتبة بن النذر** اخبره الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوماً تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض ❦ وفي حديث سلامة بن قيس اخبره الطبراني ايضا في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هراما وفي حديث **ابى هريرة** اخبره الترمذى انه قال من صام يوماً في سبيل الله حزه الله عن النار سبعين خريفاً احدها اى احد الرواة يقول سبعين خريفاً والاخر يقول اربعين وقال الترمذى هذا حديث غريب وفي حديث **سهل بن معاذ** عن **ابى اخبره ابو يعلى الموصلى** من صام يوماً في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمهر المجيد ❦ وفي حديث **ابن عساكر** عن **ابن عمر**

من صام يوم ما في سبيل الله متطوعا فهو بسبعائة يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجع ما طر يقته صحيحة واصحها رواية سبعة خريفا فانها متفق عليهما من حديث ابي سعيد وجواب اخر ان الله اعلم بنيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافة في الابدان ثم اعلمه بعد ذلك بلزيادة على التدرج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم *

﴿ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةٌ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بِابٍ أَيْ قُلْ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَأَتَى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من افراده وشيخان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن كثير وابوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله « من انفق زوجين » اي شيئين من اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغي ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل ثي ما يشفعه من ثي مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهما على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله « خزنة الجنة » الخزنة جمع خازن وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله « كل خزنة باب » قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لاحاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذا صله خزنة كل باب قوله « اي فل » كلة اي حرف نداء وقوله « فل » روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والتون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء يافل وانما قلنا بتغير ترخيم اذ لو كان ترخيما ل قيل يافلا قوله « هلم » معناه تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلماء هلموا قوله « لاتوى عليه » اي لاضياح عليه وقيل لاهلاك من قولك توى المال يتوى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهبلي في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلئ والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمتشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والا كثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجه احمد وهي قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعوون بذلك العمل والله اعلم *

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أُخْتِمِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا قَبْدًا بِأَحَدِهَا وَثَنِي بِالْأُخْرَى فَقَامَ

رَجُلٌ قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمِ الطَّيْرُ ثُمَّ لَمَّا مَسَحَ مِنْ وَجْهِهِ الرَّحْضَاءُ فَقَالَ ابْنُ السَّائِلِ آيْنَأَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آتِيَةً كَلِمَةَ الْخَضِرِ كَمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَقَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❦

مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوفي الباهلي الاعشى وهو من افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على الفهرى المدني والحديث قدمضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شئ بعد المسافة قوله فبدأ بأحدهما الى بالبركات قوله وثى بالآخرى اى بزهره الدنيا قوله او ياتى الخير بالشراى تعبير النعمة عقوبة قوله كأن على رؤوسهم الطير قال الداودى يعنى ان كل واحد صار كمن على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرخصاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذى ادره عند نزول الوحي عليه يقال رخص الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض قوله او خير هو اى المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتى الا بالخير اى الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشغال عن كمال الاقبال الى آخره قوله «ينبت» بضم الياء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة فى الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الاكل من اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله «اولم» بضم الياء من الامام اى يقرب ان يقتل قوله «الا آكلة الخضر» اى الالدابة التى تاكل الخضر فقط قوله «فتلطت» اى الناقة اذا التقت به رارقيا قوله «خضرة» تانيثا ما باعتبار انواعها واتمامها كالملازمة ومعناه ان كان المال كالبقرة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» الخصوص بالمدح المال قوله «ويكون عليه شهيدا» وذلك بان ياتيه فى صورة من يشهد عليه بالحياثة كما ياتى على صورة شجاع اقرع *

❦ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ❦

اى هذا باب فى بيان فضل من جهز غازيا بان هياله اسباب سفره قوله «او خلفه» بفتح الحاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة *

٥٨ - ❦ حديث ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني ابوسلمة قال حدثني بسر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ❦

مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازيا» يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازيا» يطابق الجزء الثانى لها وابومعمر عبد الله بن عمرو المقعد وقدمر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقدمر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابى كثير اليمامى الطائى وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الخضرى من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهنى وفيه ثلاثة من التابىين على الولا وهم يحيى وابوسلمة وبسر وزيد بن خالد بواسطة وزوى

عنه بلا واسطة ايضا عند ابى داود والترمذى . والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وعن سعيد ابن منصور و ابى الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود وفيه عن ابى مخرجه واخرجه الترمذى فيه عن ابى زكرياه بن درست واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المتى . وروى في الباب عن عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد بن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع » وعن معاذ رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا » وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعى عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خانمه في اهله بخير فقد غزا » وداود مختلف في الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى ايضا في الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره » وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى ايضا فيه من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى سعيد قال عام بنى لحيان « ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازى في اهله وماله وله مثل نصف اجره » وفيه ابن طهية وتقدربه * وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبرانى في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا في عسرتة او مكاتبها في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله » وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبرانى في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابى اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا لم يفر اعطى سلاحه عليا او اسامة رضى الله تعالى عنهم وعن ابى امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث بن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبي ﷺ قال « من لم يفر او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة » زاد في رواية « قبل يوم القيامة » وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ « ما من اهل بيت لا يفر ومنهم غازيا او يجهز غازيا بسلك او ببرة او ما يمد لها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة واسناده ضعيف *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « من جهز » بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيا اسباب سفره من شىء قليل او كثير الا يرى في حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك او ببرة (فان قلت) ذكر في حديث ابن ماجه المذكور « حتى يستقل » والاستقلال لا يكون الا بتام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كاذبنا ولكن سلطنا صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره قوله « فقد غزا » قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يفر حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شىء » وقال الطبرى فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصى الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن طاصر الحجر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذي ليس عنده الاجر دائية الحسنة وقد قال ﷺ « ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج » وقال « لينبث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما » (قلت) هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال القرطبي لاحجة في هذا الحديث لوجهين * احدهما اننا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان النوى لا يخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازى

وعلى اهله نائب عن الغازي في عمل لا يتأق للنازي غزوة الابان يكفي ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس
 . يقتصر اعلى النيابة فقط بل هو عامل في الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازي كاملا وافر مضافا بحيث اذا
 اضيف ونسب الى اجر الغازي كان نصفه وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله
 في اللفظ الاول «فله مثل نصف اجر الغازي» وبقى للغازي النصف فان الغازي لم يطرا عليه ما يوجب تنقيصا ثوابه
 وانما هذا كما قال «من فطر صائبا كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه من اجره شيء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت
 كلمة نصف مقهمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن يسامح في ايراد اللفظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له
 ما ذكرناه وامان تحقق عجزه وصدق نيته فلا ينبغي ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر

٥٩- **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتَنَا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ قَالِ
لِنِي أَرْحَمَ قَتَلَ أَخُوها مَعِيَ

قيل لا مطابقتها لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعلم من ان يكون في حياته او بعد موته فيه انه
 خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده **ﷺ** (قلت) لا يتلوه عن بعض التكلف ولكن
 له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله من غاية الاكرام للغازي وقد حدث النبي **ﷺ** على ذلك
 حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينهبها على ان اكرام اهل
 النازي الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا في اكرام الغازي الحي بطريق
 الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهما بالتشديد ابان يحيى الشيباني واسحق هو ابن عبدالله بن ابي طلحة والحديث
 اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن عمرو بن عاصم *

ذ كرمناه **قوله** «عن اسحق بن عبدالله» وفي رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة
 وعند اسماعيل من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق **قوله** «لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم
 قال الحميدي لعله اراد على الدوام والافقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول
 على ام سليم والانه قد دخل على اخيها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام
 وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رمية وقيل رميلة وقيل مليكة ويقال الغميصاء
 والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح **قوله** «اني ارحمها» الى آخره قال الكرمانى كيف
 صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة لرسول الله **ﷺ** من الرضاع وقيل
 من النسب فلحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى من غيره و اشار به الى ما قاله
 الكرمانى (قلت) لم يبين في وجه الاولوية ما هو **قوله** «قتل اخوهام معي» اخوهام حرام بن ملحان قتل يوم
 بدر معونة والمراد بقوله معي اى مع عسكرى اومعى نصره للدين لان رسول الله **ﷺ** لم يكن في غزوة بدر معونة
 وستاق قصتها في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى *

بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

اى هذا باب في بيان استعمال الخنوط عند القتال وقد مر تفسير الخنوط في باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع
 الطيب يطيب به الميت

٦٠- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُرَيْرٍ**
عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ

وَهُوَ يَتَحَنَّنُ فَقَالَ يَا عَمَّ مَا يَجْحَبُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَمَلٌ يَتَحَنَّنُ بِعُنَى مِنْ
الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ كَشَفَا مِنْ النَّاسِ فَقَالَ هَكَذَا هُنَّ وَجُوهِنَا حَتَّى
نَضَارِبَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ ﴿﴾

مطابقته لترجمة في قوله وهو يتحنن وجمل يتحنن يعني من الحنوط ﴿﴾ ذكر رجاله ﴿﴾ وهم ستة * الاول
عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنظلي البصري * الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في استقبال
القبلة . الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم . الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك .
السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم في آخره سين مهملة الخزر جي خطيب الانصار
قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿﴾ ذكر لطائف اسنادہ ﴿﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابى عن
التابى وهما ابن عون وموسى وابن عون راي انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت
وفيه اتى انس ثابت بن قيس وفي رواية البرقاني من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس
وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان
يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افرادہ ﴿﴾

(ذكرمعناه) **قوله** «وذکر يوم اليمامة» الواو فيه للحال وفي رواية الحموى بلا واو واليمامة بفتح
الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من اللطائف سميت باسم جارية زرقاه كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجوف سميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيف
اليها او ذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لهما بن عادوان اسمها غز و كانت زرقاه وقال المسعودي هي
يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيعة
الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقيل
كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة
الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس
ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة
نحو ما من اربعين الفا والمسلمون نحو ما من (١) وقتل من بني

حنيفة نحو ما من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيعة الكذاب قتله وحشى بن حرب قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه رماه
بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة صباك بن حرثة فضر به بالسيف فسقط **قوله** «اتي
انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالفعولية **قوله** «وقد حسر» الواو فيه للحال وكذلك
في قوله وهو يتحنن وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف **قوله** «يا عم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه
من قبيلة الخزرج **قوله** «ما يجحسك» اي ما يؤخرك **قوله** «ان لاتجىء» بالنصب قال الكرماني لازائدة وبالرفع
وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري «قلت يا عم الاترى ما يلقي الناس» وعند الاسماعيلي الاتجىء وكذا في رواية خليفة
في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان **قوله** «وجمل يتحنن» اي جمل يستعمل الحنوط **قوله** «يعني من الحنوط»
انما فسر بهذا حتى لا يتصحف بما يشق من الحياطة او من شيء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

من الخنطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى يفيد ان يتحفظ من الخنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصارى ولكنها موجودة في الاصل وروى الطبرانى عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكيشي قالوا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشرا كفاذه وقال اللهم انى ابراهيم اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر بما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرت فرآه رجل فيماترى النائم فقال ان درعى في قدر تحت كانوا في مكان كذا وكذا او اوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا * وعند الترمذي قال انس لما انكشفت الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فربه رجل من المسلمين فاخذها وفيه لاراحي في المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بمد موته سواء وفي كتاب الردة لواقدي باسناده عن بلال انه راى سالم مولى ابي حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعى مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدمهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلى وان على شيئا من الدين فترهم ان يقضوه عنى فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصديق قولك ونقضى عنه دينه الذي ذكرته * وفيه ان عبدى سمدا وسلم حراف وقال الكرمانى قال انس لما انكشفت الناس يومئذ الا ترى ياعم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * بسما عودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة في المنام فقال انى اوصيك بوصية فلا تضعها انى لما قتلت اخذ رجل درعى ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رجل فات خالد وكان امير المعسكر وقل له ياخذ درعى منه فاذا قدمت المدينة فتمل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فأتى الرجل خالد رضى الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فأتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بمد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** «فذكر في الحديث انكشافا» اى فذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اى اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد رنا على ان نصارهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثانى مساعد لهم وفي رواية ابن ابى زائدة خجاء حتى جلس في الصف والناس منكشفون اى منهزمون **قوله** «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملى عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثانى بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر في الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل في السن واراى ثابت رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اى عودتم نظراكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي رواية الانصارى وابن ابى زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه *
* ذكرا ما استفاد منه * فيه دلالة على الاخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها * وفيه ان التخليب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت * وفيه التداعى للقتال لان انسا قال امه ما يحبسك ان لاتجى * وفيه قوة ثابت بن قيس وحمزة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب *
* رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اُنْسٍ *

اى روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقانى عن ابي العباس ابن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عتبة عن حماد بن سلمة عن ثابت بن انس بلفظ انكشفتنا يوم اليمامة خجاء ثابت بن

قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم واني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعدوك بما صنع هؤلاء وخلقوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس يقول يارب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بدر معونة سبعين يوم اليمامة وباللهم المستعان

﴿ باب فضل الطليعة ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطيعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس و الطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة فلتطلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه •

٦١ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبي ﷺ إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من يأتيني بخبر القوم انتداب لاحد ياتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك و ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن كثير و اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع و اخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان و اخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكرياء و اخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع (ذ كر معناه) قوله « من يأتيني بخبر القوم » اراد بهم بني قريظة من اليهود و عند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة من اليه و قال رسول الله ﷺ « من يأتينا بخبرهم » فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي ﷺ من يأتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبي ﷺ ان لكل نبي حواري وان الزبير حواري و عند ابن عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق و اشتد الامر قال النبي ﷺ « الارجل ياتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم » فنتطق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال « الارجل ينطلق الى بني قريظة » الحديث وفيه نظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابوه قوله « يوم الاحزاب » هو يوم الخندق و الاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين و وافقوا قريشا على حرب المسلمين قوله « حواري » اي خاصة من الصحابة و قال الترمذي الحواري الناصر و منه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اي خلاصاؤه و انصاره و اصله من التحوير وهو التبييض و قيل « انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها و منه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة و قال الازهرى الحواريون خلاصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام و قال عبد الرزاق عن معمر بن قتادة الحواري الوزير اذا اضيف الحواري الى يام المتكلم تحذف الياء و حينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء و اكثرهم بكسرها قالوا و القياس الكسر لكنهم حين استنقلوا الكسرة و ثلاث يات حذفوا ياء المتكلم و ابدلوا من الكسرة فتحة و قد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح و في التوضيح اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذي توجه الى كشف بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله عنه قال و المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحاق وغيره قال يعني رسول الله ﷺ « من رجل يقوم فينظر لنام فعل القوم ثم يرجع فشرط له » رسول الله ﷺ الرجعة اسأل الله ان يجعله رفيقي في الجنة فاقام رجل من شدة الخوف و الجزع و البرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب و ادخل في القوم و ذكر الحديث و ذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين و مشقة ذلك عليه الى ان

قال عليه الصلاة والسلام « قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع اليها »
فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه احتمل احتمالا فاشق عليه شئ مما كان فيه
والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ باب هل يبعث الطليعة وحده ﴾

اى هذا باب يذ كرفيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستهامية محذوف والتقدير
يبعث او يجوز بعثه وحده *

٦٢- ﴿ حدثننا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكبير انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال ندب النبي ﷺ الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فاندب الزبير ثم
ندب فاندب الزبير ثم ندب الناس فاندب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل
نبي حواريان وان حواري الزبير بن العوام ﴾

هذا هو الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنارواه عن صدقة
ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه في جواز ارسال الطليعة وحده قوله « ندب الناس » يقال ندبه لامر
فاندب له اى دعاه له فاجابه قوله « اظنه » اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن
عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له « ارم فداك ابي وامى »
وانما كان يقول لغيرهما « ارم فداك اى اوفدتك اى » وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخرق وقال ابن بطال
زعم بعض المعتزلة ان بعث النبي ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان » ونهى ايضا عن
ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لا يانس
باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لا يانس باحد ويطلب الوحدة ليفويه . واما
سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واطهار طاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبي ﷺ فاين هذا من ذلك الا يرى ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه
ان سعدا بن قسرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ان ابي عاصم ان النبي ﷺ ارسل عبدالله بن انس سرية
وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ان سعدا بن قسرا ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى
الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت
فلا يدري خبره احد ولا يشهده احدا قال عمر رضي الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسأل عنه قال
ويحتمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على
السفر الذى يقصر فيه الصلاة *

﴿ باب سفر الاثنين ﴾

اى هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودي فهم منه
سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشئ لانه لم يرد به
السفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له

بمخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو المذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس

٦٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ قَالَ أَنْصَرَفْتُ مِنْ عَيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِيمَا وَيَوْمًا كَمَا أَكْبَرُ كَمَا**

مطابقة للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابوشهاب موسى بن نافع الاسدي الحنط الكوفي وهو ابوشهاب لا كبروا بقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالهاء الموحدة عبدالله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «انا» تأكيد او بدل او بيان او خبر مبتدا محذوف **قوله** «صاحب» بالجرو والرفع عطف عليه *

﴿ باب الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخليل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب

٦٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلِيلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك **قوله** «الخليل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطاليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابى ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن اعاصم **﴿ الخليل في نواصيها الخير ﴾** وائس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي ﷺ يقول لا تقصوا نواصي الخليل ولا معارفها ولا اذنانها فان اذنانها مذاها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فهيا الخير» وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل **﴿ الخليل معقود في نواصيها الخير واهلها معانين عليها ﴾** وروى مسلم من حديث جرير رايته رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه وهو يقول **﴿ الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والقيمة ﴾** وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابى الاسود الغفاري عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ **﴿ الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ﴾**

﴿ ذكر معناه ﴾ **﴿ قوله ﴾** «الخليل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المسكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تقعد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجهة وخص النواصي بالذكر لان العرب تقول غالباً فلان مبارك الناصية فيكنى به عن الانسان وقوله الخليل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخليل بدليل قوله الخليل لثلاثة فيبين انه اراد الخليل الغازية في سبيل الله لانها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخليل وفيه الحث على ارتباط الخليل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من التناج خير عاجل

٦٥ - **﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَقْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾**
 مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي. الرابع عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد. الخامس عامر الشعبي. السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكن العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية ذكرها عن الشعبي حدثنا عروة وسياتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي قال الحميدى زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والتم بركة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا «في الجهاد» عن ابي نعيم «وفي الخمس» عن مسدد «وفي علامات النبوة» عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن ابي عمرو عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبن داود عن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذى «في الجهاد» عن هناد واخرجه النسائي «في الخيل» عن ابي كريب وعن ابن التمي وابن بشار عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه «في الجهاد» عن ابي بكر بن ابي شيبة «وفي التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والتم بركة *

﴿ قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ﴾

اي قال سليمان بن حرب الى آخره و اشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروي عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فذكره *

﴿ تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ﴾

اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخارى عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره *

٦٦ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ﴾**

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحي هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المشاة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبي والحديث اخرجه البخارى ايضا «في علامات النبوة» عن قيس بن حفص واخرجه مسلم «في المغازي» عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائي «في الخيل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله «في نواصي الخيل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة حاصلة او نازلة في نواصي الخيل واخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة « بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل » وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيعدان يكون فيها شوم « فان قلت » جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث « قلت » الشوم في الفرس الذي يرتبط امير الجهاد ويقتنى للفخر والحيلة والخيل التي اعدت للجهاد هي مخصوصة بالخير والبركة *

﴿ بابُ الجهادِ ماِضٍ على البرِّ والفاجرِ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع في رواية ابى الحسن القاسبي الجهاد ما ض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابويلى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة (قلت) قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر » الحديث ويقال انه لم يسمع من ابى هريرة *

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اَبَى الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾

وجه الاستدلال به انه ﷺ لما ابى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ما ض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوى هذا المعنى امره بالصلاة وراى البر وفاجر وقوله « على البر والفاجر » اعلم من ان يكون كل منهما اميرا او مامورا *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياه هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي قوله « البارقي » باباء الموحدة وكرر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاشي البارقي نسبة الى ذى بارق قبيلة من ذى رعين قوله « الاجر » هو نفس الخير اى الثواب في الآخرة والمغنم اى الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بجبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكرا الناصية تجريدا للاستعارة وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿ بابُ منِ احتبسَ فرسا في سبيلِ الله ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبس على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغره من الثغور من ثمة وليس في بعض النسخ قوله « في سبيل الله » وفي بعض النسخ ايضا « من احتبس فرسا في سبيل الله » *

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ ﴾

واوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (واعدوا لهم ما استطعتم) اى مهما امكنكم من قوة اى روى احمد بن مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو عن النبي « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي » ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « ومن رباط الخيل » يعنى رباطها واقتناها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث **قوله** « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا *

٦٨ - **حدثنا علي بن حفص** قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا طامحة بن ابي سعيد قال سمعت سميداً المقبري يحدث أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريته وروته وبوله في ميزانه يوم القيامة *

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعلى بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يرو عنه الا هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر في كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية وكان اسلمه من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قدمضى معناه عن قريب **قوله** « ايماناً » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصاً لله تعالى امتثالاً لامره **قوله** « وتصديقاً بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اى للثواب في القيامة وقال الطيبي تاخيصه انه احتبس امتثالاً واحتساباً وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى ما يشبع به **قوله** « وريته » بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروي رياء ورويا ورويا ايضاً مثل رضى ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطاه ياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** وروته « اراد به ثواب ذلك لان الاروات توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث على مرفوعاً من ارتبط فرساً في سبيل الله فعلمه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدم عن الحسن بن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرساً في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبه القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ارتبط فرساً في سبيل الله فعلمه كان له بكل حبة حسنة وفيه ان الذية يترتب عليها الاجر * وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها بالتصميم الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرهما فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان *

باب اسم الفرس والحمار *

اى هذا باب فى بيان تسمية الفرس الذى هو اسم جنس باسم يخصه ليميز به عن غيره وكذا فى بيان تسمية الحمار الذى هو اسم جنس كذلك واقتصر فى الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبي ﷺ اربعة وعشرون فرساً كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص مدين مثل السكب والمر تجزواللهجيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلل وكان له لفاح تسمى الحفاء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقاة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرها وكانت له غنم منها سبعة اعز كل واحدة منها مسمية باسم وشاة تدعى عينه

٦٩ - **حدثنا محمد بن ابي بكر** قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قنادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم قرأوا حماراً وحشياً قبل ان يراه فلما رأوه قرأوه حتى رآه

أبو قتادة فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَنَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَمَقَرَهُ
ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَقَدَّمُوا فَلَمَّا أُدْرِكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا *

مطابقته للترجمة في قوله «فركب فرس» يقال له الجرادة «بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان
اسم فرس ابى قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها وواو قال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدها
تصحيف والذي في الصحيح هو المتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابى
بكر شيخ البخارى هو المقدمى وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابى زيد المرزوى محمد بن بكر وهو خطأ قال وليس
في شيوخ البخارى محمد بن بكر وواو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وواو قتادة اسمه الحارث بن ربعمى
الانصارى والحديث قدمر بباحته في كتاب الحج في اربعة ابواب متواليه اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى المحرم قوله
«خرج مع النبي ﷺ» ويروى مع رسول الله ﷺ قوله «حمارا وحشيا» ويروى حمار وحش قوله «يقال له
الجرادة» ويروى لها *

٧٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ
عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس «يقال له اللحييف» يطابق قوله في اسم الفرس وعلى بن عبد الله بن جعفر هو
الذى يقال له ابن المدينى وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالناف وتشديد
الزاي الاولى المدينى وابى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصارى قالوا ليس لابي في البخارى غير هذا الحديث
وهذا الحديث من افراده قوله «في حائطنا» الحائط هو البستان من التخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط
والحائط الجدار ايضا قوله «اللحييف» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن طامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يلحف الارض يجريه يقال لحفت
الرجل بالاحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزى بنون
وحاء مهملة وفي المقيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روى بالجيم فيراد به السرعة
لان اللحييف سمي بصله عريض قاله صاحب التتمة *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّحِيفُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال بعضهم بالحاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخارى انه بالحاء المعجمة
وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعنى بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروى والديماطى وقيل الذى قاله
البخارى رواية عبدالمهيمن بن عباس بن سهل اخو ابى بن عباس واقضه عند ابن ابى منده كان لرسول الله ﷺ عند
سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي ﷺ يسميهم لزاى يعنى بكسر اللام وزيامين الاولى خفيفة
والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللحييف وحكى سبط ابن الجوزى ان البخارى ضبطه
بالنصير والحاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابى البراء مالك بن عامر العامرى
وابوه الذى يعرف بلعاب الاسنة ثابه عليه فرائض من نعم بنى كلاب وقال ابن ابى خزيمة اهداه له فروة بن عمرو
الجذامى من ارض البلقاء *

٧١ - ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ بِحْسِينَ بْنَ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِذْفٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّقَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقَّقَ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَاتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَتَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَشَكَّلُوا ﴾
 مطابقتها للترجمة في قوله «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمي به عفير لتمييزه عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذي يعرف ابن راهويه المروزي ويحيى ابن آدم بن سليمان القرشي الخزمي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الخفي الكوفي قبل ابو الاحوص هذا اعمار بن زريق الضبي الكوفي قلت لا يصح هذا لان اعمارا هذا لما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السيمي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله الخزمي ولم يذكر قصة الحمار

(ذكر معناه) قوله «ردف النبي ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهرى الردف المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداف وكل شئ يتبع شيئاً فهو ردفة والردف يجمع على ارداف قوله «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفرة وهي حمرة يحالطها بياض وزعم عياض انه بفين معجمة تورا ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه ﷺ كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التونى انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدينا رسول الله ﷺ المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس ها واحد ورد عليه للميالي فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نعم يعفور منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات ﷺ ذكره السهيلي قوله «ان يعبدوه» وفي رواية الكشميينى ان يعبدوا بجذوف المفعول قوله «فيتكأوا» بتشديد التاء المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها * وفيه ارداف النبي ﷺ افضل الصحابة ومعاد احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري * وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما قلت ولم يضرها *

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَتَدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فرسنا يقال له منسذوب فانه خص باسم تميز به عن غيره ومحمد بن ابي نعيم بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال هنا فرسالنا لان انسا كان في حجر ابي طلحة فن هذه الحذيفة قال انس لنا والله اعلم *

﴿ باب ما يذكر من شؤم الفرس ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس من هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكرة في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنينه ان شاء الله تعالى ثم ذكرة في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشئ وتيمنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة وقال الجوهري يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما الشام فلانا والعامية تقول ما يشمه (قلت) العامية ايضا تقول ميشوم وهو من تصحيقاتهم *

٧٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ﴾

مطابقه للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قدم غير مرة و ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله « أخبرني سالم » كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالمه وشذ ابن ابي ذؤب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يروا الزهري هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابي عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « إنما الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار والفرس » واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ « قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار » وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابي مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « ان كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » قوله « إنما الشؤم في ثلاثة » اي كان في ثلاثة اشياء وجاء في رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة وانفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيوف و ابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة و امه زينب بنت سلمة قلت التحقيق في هذا الموضوع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول ان كان الشؤم في شيء فهو فيما بين الايجين مع اللسان وما شئء احوج الى سجن

طويل من لسان وإنما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله **صلى الله عليه وسلم** « لا طيرة » وهي نكرة في سياق النفي فتم
الاشياء التي يتعير بها ولو خيلنا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث تنفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي **صلى الله عليه وسلم**
مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها
بقوله « لا طيرة » فيكون قوله عليه الصلاة والسلام « انما الشؤم في ثلاثة » بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية
لاهم كانوا يتقنون الشؤم في هذه الثلاثة لان معناه ان الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة
رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تقدم منها شيئا حتى قالت للسوسة كن يكرهن الالبنة بازواجهن في شوال « ما تزوجني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى منى عنده وكان يستحب
ان يدخل على نسائه في شوال » وروى الطحاوى عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام
ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبرها ان باهريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال « الطيرة في المرأة والدار والفرس » ففضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي
نزل القرآن على محمد **صلى الله عليه وسلم** ما قاله رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك « فآخبرت
عائشة ان ذلك القول كان من النبي **صلى الله عليه وسلم** حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك ثم واخرجه ايضا ابن عبد البر
عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرأت عائشة (ماصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبدالله البصرى وقته يحيى
وابن حبان وروى له الجماعة والبخارى مستشهدا بقوله طارت شقة اى قطعة ورواه بعض المتأخرين بالسین المهمة و اراد
به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليظ
ومعناه اوهم وظن حقوا نحو هذا وهنا جواب اخر وهوانه يمتثل ان يكون قوله **صلى الله عليه وسلم** « الشؤم في ثلاثة » كان
في اول الاسلام خيرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنة واخبار
الاحاد لا تقطع على عينا وانما توجب العمل فقط وقول تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال
(ماصاب من مصيبة في الارض) الآية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة
من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المرأة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود
وشوم الفرس ان يكون شمو ساويل « ان لا يكون يغزى عليها » وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل « ان يكون
جارها سوء وروى الديمياطى باسناد ضعيف في الخيل اذا كان ضرورا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى زوجها الاول
فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهى مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى
ابن سعيد انه قال جاءت امرأة الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله دار سكنناها فاعد كثير المال وافر فقل العسذ
وذهب المال فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « دعوها ذميمة » قلت انما قال ذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم
ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله « لا طيرة ولا عدوى » وقال الخطابي يمتثل
ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطلا لا واقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار سكنها
فذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « لا شؤم ولا شوم وقد يكون العين في المرأة والدار والفرس » قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية
من حديث خبيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « الشؤم سوء الخلق » فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع
الوباء الذى يمنع من الخروج منه قلت ما لم يقع التاذى به ولا اطردت عاداته به خاصة ولا عامة لانادرة ولا متكررة لا يصغى
اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقى غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار ففى مثل هذا قال صلى الله
تعالى عليه وسلم « لا طيرة ولا تطير » وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة
في محنته وتجيلا لهلكته *

٧٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **أَبِي حَازِمٍ** بْنِ **دِينَارٍ** عَنْ **سَهْلِ** بْنِ **سَعْدٍ** **السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ نَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ** * مطابقة لترجمة ظاهرة وأبو حازم اسمه سلمة وقدم عن قريب والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن القعني وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء» الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطأ لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلًا فيكون في المرأة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخباره ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابو داود من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما من الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهب بالتوكل» وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ وقوله «وما من الا وفيه» فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد يترتب التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار» رواه ابو سعيد وأخرجه عنه الطحاوي *

بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار ا كفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد له وجمه خيول كذا في الخصاص وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لا ختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيوبه وجمع عند ابى الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعنى قول ابى عبيدة قال وقول ابن ابى ذؤيب *

فتنازلا وانفقت خيلاهما * وكلاهما بطل الله انا مخدع

ثناه على قولهم لقاحان اسودان وجمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابى عبد الله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء كان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل *

وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً *

وقوله «مرفوع» عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قوله «والخيل» عطفا على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في تركبها للتعميل قوله «وزينة» مفعول له عطفا على محل تركبها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل مخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلا واو اي وخلقها زينة لتركبها واحتج به ابو حنيفة ومالك على حرمة كل الخيل لانه عمل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الا كل كذا كره في الانعام *

٧٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **زَيْدِ** بْنِ **أَسْلَمَ** عَنْ **أَبِي صَالِحِ** **السَّمَّانِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **لِلْخَيْلِ لِثَلَاثَةٌ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْبِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَأَوْ أَنَّهُمَ أَقَطَمَتْ طَيْبِهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا**

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُمَا مَرَّتْ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ
يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَخْرًا أَوْ رِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرُّ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ فَمَنْ
يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «الحليل ثلاثة» وقد ذكرنا هنا صدر حديث الباب * والحديث مضى في كتاب الشرب في باب
شرب الناس والدواب من الأنهار غير أنه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل ربطها تنفيا» إلى آخر
ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض شي من زيادة الفائدة قوله «الحليل ثلاثة» وفي رواية الكشميني
«الحليل ثلاثة» قوله «في مرج اوروضة» شك من الراوي والمرج موضع الكلا واكثر ما يطلق على الموضع المطش
والروضة أكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الأثير المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمر فيها الدواب
أي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستمتع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح
الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول لها ترعى ويقال له طول أيضا قوله «فاستنتت» من
الاستنتان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواء» بكسر النون المنوأة وهي المعادة وحكي عياض عن الداودي
أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والتصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن أبي اويس
فان ثبت فعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو في قوله «ورياه ونواء» بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفرق
في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفائدة» بالفاه وتشديد الذال المعجمة أي المنفردة في معناها
منفردة في عموم الخير والشر *

﴿بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ﴾

أي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من العى اطاعته ورفقابه *

٧٦ - ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّ كَلَّ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ
مَعَهُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ
أَنْ يَتَمَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَمَجَّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي
فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً
فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَهَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَّاطِ فَقُلْتُ أُرِيدُ جَمَلَكَ
فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ
أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْقَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فضر به بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله
عنه ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي
الازدي الناجي ويقال السامي البصري وابو التوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوب الى بني ناحية بن سامة بن اوى

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصر افي المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله «او عمرة»** كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة **قوله «فلما ان اقبلنا»** كلمة ان زائدة **قوله «فليتمجل»** وفي رواية الكشميهني **«فليتمجل»** فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعّل **قوله «ارمك»** براء وكاف على وزن احر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمره سوادهم ويقال بعير ارمك وناقرة رمكاه وعن ابن دريد الرمك كل شئ مخالطت غيرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله «ليس فيه شية»** بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اى ليس فيه امة من غير لونه وعن قتادة في قوله **«لا شية»** اى لا عيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله «والناس خلني»** جملة حالية من قوله وانا على حمل لى اراد ان جملة كان يسبق جمال الناس **قوله «فيينا انا كذلك»** اى في حالة كان الناس خلني **قوله «اذ قام على»** جواب بينا انا كذلك اى اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من السكلال قوله **«البلاط»** بفتح الباء الموحدة وهى الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في الما كترى يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شئ واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضرها *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة *

﴿ وقال راشد بنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفَحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرًا وَأَجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئ بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقر قرية من قرى دمشق وهو تابعي وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابى امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلثة عشر ومائة الصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخارى سوى هذا الاثر الواحد قوله **«السلف»** اى من الصحابة ومن بعدهم قوله **«لأنها اجراء»** افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجرى لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله **«واجسر»** افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجر او اجسر من الاناث او من الخصى وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب من الاناث لشدها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبو غير الفحول ولم يكن ذلك الا فضلا الاما ذكر عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه كان له فرس اثنى بلفاه وذكر سيف في الفتوح انه التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لى اثنى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة او ابن محيريز اهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه انه كان لا يقاتل الا على اثنى لانها تدفع البول وهى اقل سهيلا والفحل يجسه في جريه حتى ينفق وبؤذى بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن ماذ بن العلاء عن يحيى بن ابى كثير يرفهه عليهم باناث الخيل فان ظهورها عزو بطونها كثر وفي لفظ ظهورها حرز *

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَاسْتَمَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَّ كِبَهُ وَقَالَ مَا أَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَجْرًا ﴿١﴾

مطابقة للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعي ابو الحسين بن شبيب وهو ذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس قال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخارى وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ ﴾

اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة واطافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين في سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كان له بسبب الفرس ومن جهته ايضا اليه واللام فيه للتعليل وعبيد مصغر عبد ضاحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمري قوله «ولصاحبه سهمان» اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسياتى هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر ومنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفارس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضي الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس سهمين * وروى الدارقطني من حديث ابي رهم قال غزونا مع النبي ﷺ انا واخي ومنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابي كبشة الاماوي قال لما فتح رسول الله ﷺ قال اني جعلت للفارس سهمين وللفارس سهما فمن انقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله ﷺ يوم بدر سهوا لفرسي سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس نجيب سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الرجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدي حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده انه شهد حيننا مع النبي ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن التضر عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج بن عمر ان السدوسي حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا

محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب الربيعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المنازى حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فاضرب لي بسهم ولفرسى بسهم * وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت اسباب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابواسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤلف المختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفي التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل سهمته على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده وقال ابن سحنون انفراد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمرو على وابي موسى رضی الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا الزبيرى وسئل عن الواقدي فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسدي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الداودي قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا في اكثر احاديثه هو لا ما ايضا مقال * فحديث ابى داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودى فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود * وحديث ابى رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابورهم مختلف في صحبته * وحديث ابى كبشة الأثمارى فيه محمد بن عمران العيسى قال النسائي ليس بالقوى وفيه عبد الله بن بشر قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لاشيء وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روى من الصحاح مثله حجة عليه قلت لان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنتم من شيء) يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل

﴿ وَقَالَ مَالِكٌ يُسَمُّهُمُ لِلْحَيْلِ وَالْبَرَادِيزِ مِنْهَا ﴾

وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذى يليه ذكر مقدم على الحديث المذكور قوله «البراديين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون وفي المقرَّب البرذون التركي من الخيل وخلافها العربى والاثنى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والمهجين وهو ما يكون احدا بويه عربيا والاخر غير عربى وقيل المهجين الذى ابوه فقط عربى واما الذى امه فقط عربية فيسمى المقرَّب وعن احمد المهجين البرذون ويقال المهجين والبراديين خيل الروم والفارس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا نقل

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَرَكَبُوها ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والمهجين (قلت) ويقول مالك قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابوثور وقال الليث للمهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعرب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوداعي فكتب بذلك الى عمر رضی الله تعالى عنه فاعجبه فجزت سنة للخيال والبراديين وفي ذلك يقول شاعرهم *

ومنا الذى قدسن فى الحيل سنة * وكانت سواه قبل ذلك سهامها

وعن مكحول فيمارواه ابو داود فى الراصيل * ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للعربى سيمان وللهجين سهم * وقال الاشيلي وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولاشيه للبراذين وهو قول الازعاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم وراكب البعير سيمان *

﴿وَلَا يُسْمَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبي لم يقل احداه ان يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سيمان بن موسى الاشدق قال يسهم لن عنده افراس لكل فرس سيمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافعى والاوزاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعى واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهم واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيفا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الساجشون واشهب واصبغ وقال الاخشى وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعد ان يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه المشتري فسا اشته من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعى الا فيما اشتهه فذهب ان يوقف الذى اشكل من ذلك بينهما حتى يسطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ﴾

اي هذا باب فى بيان من قاد الى آخره *

٧٩ - ﴿حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنٍ قَالَ لَسِيكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ يَفِرُّ إِنْ هُوَ أَرَزَنٌ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً وَإِنَّا لَمَّا لَقَيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَمَعَى بِغَلْتِهِ الْبَيْضَاءُ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخِزَّ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ *
أَنَا النَّسَبِيُّ لَا كَرَبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

مطابقته لآزرمة فى قوله وابو سفيان اخذ بلجامها وسهل بن يوسف الامطى البصرى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراه» وفي رواية قال للبراه رجل من قيس قوله «افرتم» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدي حنين واديينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البيهقي بضمة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماه وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهليل وقال الزمخشري هو الى جنب ذى الحجاز وكانت سنة ثمان وسبها انه لما جمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذى الحجاز فسار صلى الله عليه وسلم حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد نصف شوال قوله «لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعده الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعباد بالله انه فرو من قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه صلى الله عليه وسلم كان اسودا واحميا لانكار ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر . قال القرطبي وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه صلى الله عليه وسلم نقصا او عيا او قيل يستتاب فان تاب والقتل قال ابن بطلال لانه كافرين لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي والذين فرروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم حجة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك بماذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «واسقبلونا» ويروى فاستقبلونا بافاء قوله «على بغلته البيضاء» واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداهاله فروة ابن نفثة وفي لفظ كانت شبيهة وفي رواية ابن سعد كان را كبادل لل التي اهداهاله المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والنبات لا سيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه ركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابوسفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابوسفيان هو ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشر من قوله «والنبي يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبي لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بتصيب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنيوته صلى الله عليه وسلم كانه قال انليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبدالمطلب رآه اذ الة على نبوته مشهورة عند العرب وعبر رها له سيف ابن ذى يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبدالمطلب لما وفد على سيف بن ذى يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يناقذه اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا . وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه . وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نبيه عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعر اذا وجد قوة وامان تمحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى المود اذا امكنه ليس داخل في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء اثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفيه جواز الاخذ بالشددة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولم يبق الا اثني عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابني ابي لهب وجعفر بن ابى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وابو بكر وعمر وعلى والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمان بن ام ايمن وقتل يومئذ ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء * وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولثلا يظن به الاستعداد للفرار والتولى وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبته اتباعه واذا ربه منه العزم على الثبات عزم عليه *

وفيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دوايه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم *

﴿ بابُ الرُّكَّابِ وَالْفَرَزِ لِلدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان لركاب والفرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهرى ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابيل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولاواحد لهما من لفظها قوله «والفرز» بفتح الفين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب الذي يركب به الابيل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والفرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والفرز للجمل والركاب للفرس *
 ٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رَجُلُهُ فِي الْفَرَزِ وَاصْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا ادخل رجله في الفرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لانه في معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قد مر في اول باب سهام الفرس قوله «قائمة» نصب على الحال ومباحته مرت في اوائل كتاب الحج *

﴿ بابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ ﴾

اي هذا باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولاداة ولا يقال في الادميين الا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزل بالبصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابن طلحة قوله «استقبلهم النبي ﷺ» مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله «في عنقه سيف» ويروى وفي عنقه بالواو التي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حال بدون الواو وفيه تواضع النبي ﷺ وفيه رياضة وتدرب للفرسية ولا يفعله الا من احكم الركوب . وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لثلاثا يتقل اذا احتاج اليه عند الشدائد . وفيه تعليق السيف بالعنق اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له *

﴿ بابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ ﴾

اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب للخطو وقيل الضيق المشى ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا بطات السرج مع تقارب الخطو وقال الثعالبي ان مشى وثبأ فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو سبوت وان التوى برا كبه فهو قوص وان منع ظهره فهو شמוש *

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا

لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بِحَرِّ أَفْكَانَ بَمَدٍّ ذَلِكَ لَا يُجَارَى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبدا الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصرى سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوى والتطاف بالكسر مصدر وقدمه الان قوله «لا يجارى» عن صيغة المجهول اى لا يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة للنبي ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقدمه الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ﴿

﴿بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الزهن الذى يوضع لذلك ﴿

٨٣ - ﴿حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاضِرًا مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَالَمٌ يُضَمُّ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيهِمْ أَجْرَى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضوعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بنى فلان وقدمه الكلام فيه هناك ﴿

﴿ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةً وَبَيْنَ ثَنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ﴿

عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرمانى وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالنعنة قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكورة ﴿

﴿بابُ لِضَمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ﴾

اي هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظهر على الخيل بالملف حتى يسمن ثم لا تعلق الاقوت لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تمرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لها ويقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرفه فينقص لحمه فيكون اقوى لجره وقيل ينقص علفه ويجلل بجل ملول ﴿

٨٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا ﴿

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعي السكوني عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن قبل المسابقة بالضمرة لم تنسك عادة واما تير الضمرة فقد تنكر ويعتقد

انه لا يجوز لما فيه من مشقة - ووقها والخطر فيه فيبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه سبق بالنوعين فذكر طرفا منه للمعلم بياقيه وقال ابن بطال انما ترجم للطريق اللئيم بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمن ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربيع واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة بقوله «امدها» الامد الغاية التي ينتهى اليها من موضع او وقت *

﴿ قال أبو عبد الله أمدًا غايةً قطالَ عليهمُ الأمدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ووقع هذا فى رواية المستمل وحده والذى ذكره هو تفسير ابى

عبيدة فى المجاز *

﴿ بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمَضْمَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غاية السبق وفي بعض النسخ غاية السباق *

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ نَارَسَلَهَا مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ يَمِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُنُّ سَابِقَ فِيهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو الازدى عن ابى اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزارى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى. والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله «فقلت لموسى» القائل هو ابو اسحاق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العتب بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجملها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبي لاختلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهم واستعمال الاسلحة لمافى ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القهار بالسنة وكذلك هو خارج من تذييب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها * وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لا يسابق المضمهر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمهر الجوع فى الجرى اكثر من صبر المملوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المملوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اى امر وابع (قلت) ليت شعرى ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر رضي الله عنه بانها هي سابق وهو فى الحقيقة اسناد السابق الى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضرورى وقد صرح احمد فى مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذى باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذى رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخلف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاه فى كل شىء *

واما المسابقة بموض فان كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتي فلك كذا وان سبقتك فلاشئى على فهو جائز وحي عن مالك انه لا يجوز لانه قار وشرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشئى لك وهو فيما بينهما ابهما سبق اخذ الرجل عن صاحبه وسال اشهب مالك عن المحلل قال لا احبه ولنا مارواه ابوداود من حديث ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قارا وان امن ان يسبق فهو قار» فهذا يشترط ان يكون فرس المحلل اوبعيره مكافيا بفرسيهما او بعير بهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما بطيئا فهو قار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التهمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة بالرعى *

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعى في قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز المسابقة في البغال والحير وبه قال الشافعى في قول ومالك واحد اذا كان بجعل وعن الشافعى في قول تجوز *

﴿ بابُ ناقةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقصواء والعضباء *

﴿ قال ابنُ عمرَ أَرَدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اسامةَ علىِ القصَواءِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده في كتاب الارداق من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطأ وهي التي هاجر النبي عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابوبكر رضى الله تعالى عنه من نعم بنى الحريش والجدهاء وكانت شهباء وكان لا يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى ايضا الخزاء والسمراء والعريس والسعدية والبعوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القضا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شئ قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وقصوا وناقاة قصواء ومقصوة وجل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال الاحيانى بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقاة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لاتجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التي في اذنها حذف يقال من ناقة قصواء وبعير مقصى قال ابو عبيد العضباء مشقوفة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبها ولم تكن اذنها مشقوفة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوفة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع *

﴿ وقال المسورُ قال النبيُّ ﷺ ما خلأتِ القصَواءِ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخزومة بن نوفل له ولها بيه حجة وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله «ما خلأت» اي ما وقفت وما بركت *

٨٦ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا مُعاويةُ قال حدَّثنا ابُو إسحاقَ عن حُمَيْدٍ قال سمعتُ أنسًا رضى اللهُ عنه يقولُ كانتُ ناقةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لها العضباءُ ﴾

المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها و عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية هو ابن عمرو الازدى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى رجال اسناده كلهم عن قريب *

٨٧- **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَزَّزَهُ فَقَالَ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَوَضَعَهُ طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ***

مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «اولا توكاد» شك من الراوى **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يمدده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعود من الابل خاصة ولم اسمع قعوده بالهام تغير الليث ولا يكون الا للذكر ولا يقال للثاقي قعوده قال واخبرني المنذرى انه قرأ بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعوده للقلوص وللذكر قعوده وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعوده والقعود من الابل ما اتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعدوقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى **جملا قوله** «حتى عرفه» اى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه شاقا عليهم وبقول عرف اثر المشقة وسيجىء في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقبلوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «ان لا يرتفع شىء من الدنيا» وفي رواية موسى ابن اسماعيل ان لا يرتفع شيئا وكذلك في الرقاق على ما سياتى ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابى داود عن النخعي عن زهير وفي رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لا يرتفع شىء نفسه في الدنيا **قوله** «طوله موسى» اى رواه موسى بن اسماعيل التبوذكى مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع في رواية المستملى وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شىء منها لا يرتفع الا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه *

باب الفزوة على الحمير

اى هذا باب في بيان الفزوة على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على احمر ايضا ويجمع الحمير على حمراء جمع صخرة وجاء على احمره ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع في رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة واخلى بيضا للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفي هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الفزوة على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء ولم يتعرض الى وجه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على ما لا يخفى

باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

اى هذا باب في ذكر بغلة النبي ﷺ البيضاء

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسياتى هذا موصولا في غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث

﴿ وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ﴾

أبو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية * وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال أبو حميد الأيلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذي أهدى البغلة للنبي ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول بن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر أن علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة لدلها والصحيح أن دلها أهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التي أهداها صاحب أيلة بيضاء ويقال لها أيلة وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفي *

٨٨- ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعتُ

عمرو بن الحارث قال ماترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وأبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي الخزازي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ والحديث أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازي عن قتبية وفي الوصايا عن إبراهيم بن الحارث وفي الخمس عن مسدد وأخرجه الترمذي في الشمائل عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي في الاحباس عن قتبية به عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن أبي بكر الحنفي وقدم الكلام فيه في أول الوصايا وقال الكرمانى قوله وأرضان نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهمه من خير وحقه من بنى النضير والضمير في تركها راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة *

٨٩- ﴿ حدثنا محمد بن المنبهي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو إسحاق

عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا حمزة وأبيتمم يرم حنين قال لا والله ما وآل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكن ولي سرعان الناس فلقبهم هو أزن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفیان بن الحارث أخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

مطابقته للترجمة في قوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قدم عن قريب في باب من قاددابة في الحرب وقدم الكلام فيه مستوفي قوله «يا أبا حمزة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله «وليتم» أي ابرتم قوله «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم أوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى أولئك ضاقت عليهم الأرض والسبيل وقال الكرمانى سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين أن النبل لا واحد لها من لفظها وإنما واحداهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ باب جهاد النساء ﴾

أي هذا باب في بيان جهاد النساء

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ ﴾
 مطابقتها للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ترى الجهاد افضل الممل افلا نجاهد قال « لكن افضل الجهاد حج مبرور » وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

عبد الله بن الوليد المدني وسفيان هو الثوري ومعاوية هو ابن اسحاق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان *

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ هَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ ﴾

رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من رواية قبصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لاجهاد عليهن وانهم غير داخلات في قوله تعالى « انفروا خفافا وثقلا » وهو اجماع وليس في قوله « جهاد كن الحج » انه ليس لمن ان يتلو عن به وانما فيه انه الافضل لمن وسببه انهن لسن من اهل القتال للمعدو ولا قدرة لمن عليه ولا قيام به وليس للمرأة افضل من الاستئثار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي اصعب والحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال والاستئثار عنهن فلذلك كان افضل لمن من الجهاد *

﴿ بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان غزو المرأة في البحر *

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكُبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنْسَاءُ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا أَقْبَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتْهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندي ومعاوية بن عمرو لازدي وابو اسحاق ابراهيم بن محمد

ابن الحارث الفزارى وقد تقدم الحديث عن قريب فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى التوضيح سقط فى البخارى
 هانين ابى اسحق وعبد الله الانصارى الراوى عن انس زائدة بن قدامة الثقفى بنه عليه ابومسعود الدمشقى واجب
 بان هذا تحمك بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحاق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله «ابنة ملحان» هي ام حرام
 خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اى قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اى ابنة
 ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع فى رواية ابى اسحاق عن انس فى اول الجهاد
 فظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق
 ابن التين بين الراويتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله فى رواية ابى اسحاق
 وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله «فركبت البحر
 مع بنت قرظة» بالقاف والراء والظاء المجمة المفتوحات واسمها فاخته بالفاء وكسر الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة
 من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين
 وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف
 صرح بذلك خليفة بن خياط فى تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصارى وذكر البلاذرى فى
 تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبناتها رؤبة وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة
 رضى الله تعالى عنها

﴿بابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ﴾

اى هذا باب فى ذكر حمل الرجل الى اخره ارادانه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة
 يبنهن كما صرح به فى حديث الباب *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ
 سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَةَ
 اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلِّ حَدِيثٍ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ
 غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ﴾

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بعد ذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود
 المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما فى الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر فى
 الترجمة جميع ما فى الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقدم رتبتهما فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء
 بعضهم بعضا وقدم الكلام فيه مستوفى *

﴿بابُ غَزْوِ الدِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو النساء يعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال *

٩٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَدَتْ أَبِي
 بَكْرًا وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِلَهُمَا لَمْ تُشَمَّرْ تَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْفِرَانِ الْقِرْبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْفِلَانِ

الْقِرْبَ عَلَى مَثُونِيهَا ثُمَّ تَفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَسْلَانِيهَا ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتَفْرِغَانِي
فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ﴿﴾

قيل بوب البخارى على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فلما ان يريدان اعاتهن للغزاة غزوهن واما ان يريد
انهن ماثبتن للمداواة ولسقى الجرحى الاوهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين
جيد * ويؤيد الوجه الاول مارواه ابو داود وفي سننه من حديث حشر بن زياد عن جدته ام اييه انها خرجت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن تغزل الشعر وبعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح
وتناول السهام ونسقى السويق فقال لمن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه
تناول السهام يعنى للغزاة و تناول للغزى اجره مثل اجر الغزى كما للتناول السهم للراى في غير الغزاة واجر تناول في
الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثانى مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت
اتخذته ان دنى منى احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار
حكما حكم الرجال المقاتلين و ذكر بعضهم حديث ابى داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم ارفى شىء من ذلك التصريح
بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يعنى عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذى ذكرناه ثم قال هذا القائل
يحتمل ان يكون غرض البخارى بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزوة فالتقدير بقوله وقتالهن مع
الرجال اى هل هو سائق او اذا خرجن مع الرجال في الغزوة ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى
(قلت) لم يكن غرض البخارى هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذى قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب
فكيف يقول هل هو سائق بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ * وهم اربعة * الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقرئ المقعد
الثانى عبدالوارث بن سعيد * الثالث عبدالعزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك *
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في فضل ابى طلحة وفي المغازى واخرجه مسلم في
المغازى عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابى معمر به *
﴿ذكر معناه﴾ قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمرتان» من التشمير يقال شمير ازاره اذا رفعه وشمير عن
ساقه وشمير في امره اى خفف وشمير للامر اى تهياله قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة
الخلخال الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمي موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال سمي الخلال
خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلال من الساق ويقال
اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في راس البعير ثم تشد اليها شرايح نعلها فسمي الخلال خدمة لذلك وقيل الخدمة
مخرج الرجل من السر او يزل والسوق بانضم جمع ساق قوله «تنقران» من النقر بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وقال
الداودى معناه يسرعان المشى كالمرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلى الظهر
والخلائق تنقر من الرمضاء اى تشب يقال نقر ينقر من باب نصر ينصر وقال الجوهري نقر الظبي في عدوه ينقر تنقرا
ونقر انا اى وثب والتنقير التثويب وقال الخطابي احسب الرواية تزفران بدل تنقران والزفر حمل القرب النقال قلت مادته
زاي وفاء ورام قال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحبل زفره زفرا اى حمله واوفره ايضا والزفر بالكسر الجمل
والجمع اذفار والزفر ايضا القرية ومنه قيل للاماء اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت
تملا لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قرربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء

وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون انصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونها فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحرك القرب بشدة عدوها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورها قوله «وقال غيره» اى قال البخارى قل غير اى معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيل قوله «ثم تفرغانه» من الافراغ بالعين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً مثل سمع سماعاً اى صب وافرغته انا اى صبته (فان قلت) ما وجه قوله ارى خذم سوقهما قلت قال النووى الروية للخدم لم يكن فيها نهي لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك البظارة وقعت فجأة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهرها من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس بصحيح (فوائد) اختلف في المرأة هل يسهم لها قال الاوزاعى يسهم للنساء لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لمن يجيروا واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لا يسهم لمن ولكن يرضخ لمن محتجين بقول ابن عباس في صحيح مسلم لتجدة كمن النساء يجدين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحاق * والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالفلوج اليابس * واختلفوا في الاعمى والمقعذ واقطع اليدى لاختلافهم هل يتمكّن لهم نوع من انواع القتال كادارة الرامى ان كانوا من اهلوه وقاتل المقعد راكبا والاعمى يتناول التبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن رأى لمثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الارباب فيه خلاف الا كثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجر على ثلاثة اقوال قيل يسهم لها اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لا يسهم لها مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لها والافلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجر يسهم لها اذا حضرا القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعى واسحاق لا يسهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم *

﴿ باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره *

٩٥ - ﴿ حدّثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقى مرطاً جيداً فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون ام كلثوم بنت على فقال عمر ام سليط احق وام سليط نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم فاشها كانت تزفر لنا القرب يوم احدى ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة الروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره وروى عنه

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وتلعبه روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبد الله والاثر المذكور من افراذه واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به قوله «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والثاء الثلاثة هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابغها اليك فان رضىتها ففد تزوجتكما فبعثها اليه بريد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضىت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقيها فقالت ان فعل هذا لوانك امير المؤمنين لكسرت ان فك ثم جاءت اباها فقالت بعثتني الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنيدة انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امرأة من المبايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابييات من يشاركها فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بني عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خبير قوله «تفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء هي تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقدم عن قريب ما جاء من هذه المادة وفيه ان الاولى برسول الله ﷺ من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لهما من المروط من حفيدته رسول الله ﷺ لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتأييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده بنو و لا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة وفيه الاشارة بالراى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره ❦

❦ قال أبو عبد الله تَزْفَرُ تَخِيْطُ ❦

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تفر القرب اى تخيطها وورد عليه بان ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستمل وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره *

❦ بابُ مداواة النساء الجرحى فى النزو ❦

اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح ❦

٩٦ - ❦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ

الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ❦

مطابقه للترجمة ظاهرة وورجاله قدموا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن الفضل مر فى العلم وخاله بن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذا الممعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له محبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه النسائى فى السيرة عن عمرو ابن على قوله «نسقى» اى اصحاب رسول الله ﷺ قوله «ونداوى الجرحى» فيه مباشرة المرأة غير ذى محرم منها فى المداواة وماشا كلها من الطاف المرضى ونقل الوتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمحتاجات منهن لان موضع الجرح

لا يلتذم به بل تقشعر منه الجلود وتها به النفس ولسه عذاب للامس والموس واما غيرهن فيمالجن بغير مباشرة منهم لهم فيضن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقديم يكن ان يضعه من غير مس شيء من جسده . ويدل على ذلك اتفاقهم ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس * بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصرى والنخعي والزهرى وقتادة واحاق، وعند سعيد بن السيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهو واضح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كجأه ولا تيمم . وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم *

﴿ بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقلى كذا في رواية الا كثيرين وفي رواية الكشميين الى المدينة بعد قوله القتلَى وقال ابن التين كانوا يوم احدي يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ

قَالَتْ كُنَّا نَفْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَسَّقِي الْقَوْمَ وَبُخَسِمَهُمْ وَنَزِدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله ولا تقاتل *

﴿ بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا للتلاخييل ان السهم لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بمائه حتى يبعث كذلك في هذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبه الموت وليس ذلك من الالتقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الاتفاع بذلك قال ومثله البط والسبي وغير ذلك من الامور التي يتداول بها *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ

فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِغُيُوبِ أَبِي عَامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخارى مقطعا في العباد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن عبد الرحمن السروقي قوله «رمي ابو عامر» واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله «فنا» بالزاي اي ظهر وارفعه وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزوال الوثبان معناه خرج الماموق قال صاحب العين تزيانو نزوا وتروا وناوتنزي اذا وثب قوله «اللهم اغفر لي» انما دعاه ﷺ لانه علم انه سب من ذلك *

﴿ بابُ الحِراسَةِ في النَزْوِ في سَبيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى آخره الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدم في مباشرة الحائض ويحيى هو ابن سميد الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن جحر بن سلامان القرشي العزري ولد في عهد النبي ﷺ قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين واو خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوي هو الاكبر صحب هو وابوه النبي ﷺ و آخر في الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابهين عبد الله بن عامر بن يزيد بن عيم بن ربيعة الدمشقي ابو عمران اليحصبي ولي قضاء دمشق بعد ابي ادريس الخولاني * والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص عن القعبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المنثري واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يحيى وفي السير عن قتيبة به قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - هرلم يبين فيه ان سهره في اى زمان كان وظاهر الكلام يقتضى ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسنى الليلة قالت فيينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله ﷺ « ما جاء بك » فقال وقع في نفسى خوف على رسول الله ﷺ فحنت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام وله فى رواية ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخارى ينزل على هذا لان الحديث واحد والخرج متحد ووقع فى متن حديث البخارى تقديم وتأخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبي ﷺ المدينة سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكد رواية النسائي من طريق ابي اسحاق الفزارى عن يحيى بن سعيد بل فقط كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة سهر من الليل

واعلم انه ليس المراد بقدمه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذلك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة في النزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في النزو في سبيل الله (قلت) لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر ولم يزل حاله في النزو وكذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما الحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنه الناس واختلافهم وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وفي الحديث الاخذ بالخذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه الثناء على من تبرع بالحير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي
عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ يُوسُفَ** قال أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ والدَّرْهَمِ والقَطِيفَةَ والخَلِيبَةَ
إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ لِأَمْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هَبْدِ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَلِيبَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ
سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَّ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشْ طَوْبَى لِمَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ رَأْسُهُ
مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ
لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ *

مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة **﴿ذكر رجاله﴾** وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن
يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف بن الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين
المعجمة ابن سالم الحنظلي بالنون المقبرى وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدى * الرابع ابو صالح ذكوان السمان
الزياتي * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بن السابع
محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاوحدى ويقال الايامي * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي
بالياء الموحدة * التاسع عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر * العاشر ابو عبدالله بن دينار بن

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الضمنة في ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بجز اسان
على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون
وابو صالح وعبد الرحمن مديان وعمرو بن مرزوق بصرى وهو من افراده وفيه تابعيان عبدالله بن دينار وابو صالح
وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه عبدالله *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن
ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعمس» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعد هاسين مهملة قال ابن التين تعمس
الكب اى عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانبارى تعمس الشر قال الله عز وجل
(فتعسا لهم) وذكر ابن التبانى عن قطرب تعمس وتعمس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعمسه
الله واتعمسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا عرف تعمسه الله ولكن يقال تعمس بنفسه واتعمسه الله وقيل تعمس اذا
اخطأ حجتة ان خاصم وبقيته ان طلب وقيل التعمس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعمس ان
لا يتعمس من عثرته وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعمس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اى وجه
كان وقيل هو البعد **قوله** «عبد الدينار» مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اى طلب ذلك قد استعبده وصار عمله
كله في طلبها كالمباداة لها **قوله** «واقطيفة» بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله «والخبيصة»

بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم كساء سود مربع له علمان قوله «ان اعطى» على صيغة المجبول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل ورضى عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتسخط بما قدر له فصيح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتحس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقي قوله «لم يرفعه اسراييل» اى لم يرفع الحديث اسراييل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وز ادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزاد لنا والذي زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني حديث عمرو وهذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انا انا عبد الله بن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بداهه وقال الطيبي اى انقلب على راسه وهو دواء عليه بالحية لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجملة دعاء له لاعليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شركة لا قدر على اخراجها بالمناقش وهو معنى قوله فلا انتقش بالثاء والشين المعجمة يقال نقشت الشوك اذا اخرجتها بالمناقش ويقال انتقش الرجل اذا سل الشوكه من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكه تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المرزوي واذا شدت بناء مثناة من فوق بدل السكاف وهو خطأ فاحش وانما خص انقاش الشوك بالذكر لان الانقاش اسهل ما يتصور في الماء ونان اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الا هو نفيكون ما فوق ذلك منفي بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «اخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين الحام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح التاء لان جره بالفتح لانه غير منصرف وقوله «راسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذي ذكره لا يصح عند المعربين والرأس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي اشعث راسه مغبرة قدماء حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله «ان كان في الحراسة» اى في حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقية وخرة الجيش والمعنى ايتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقية لانهما اشدمشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزء قلت وجه ذلك انه يدل على عظمة الجزء او كالهجوم من كانت هجرته الى الله ورسوله فجزءه الى الله ورسوله اى من كان في الساقية فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعلية ان ياتي بلوازمه يكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه قوله «اذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا واربابها بحيث يفتى بكليته في نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجهها وام يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «لم يشفع» بفتح الفاء المشددة اى ام تقبل شفاعته *

﴿ قال أبو عبد الله لم يرفعه اسراييل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسراييل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابي حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه

﴿ وقال تعالى انه يقول فاتمسهم الله ﴾

هكذا وقع في رواية المستملى وجرت عادة البخارى في شرح اللفظة التي توافق ما في القران بتفسيرها وهكذا فسر

اهل التفسير قوله تعالى (فاتمسهم) كانه يقول فاتمسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ طُوبَى فَعَمَلِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَأْتِي حُوَلَّتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ ﴾

هذا ايضا من كلام البخارى فسر طوبى بهذا وقد ذكرنا الكلام فيه *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغزى في الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس في الاول خدمة الكبير للصغير وفي الثاني خدمة الصغير للكبير وفي الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ما ذكره *

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَحَبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أُجْرُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفي المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعره حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لان فعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي آخره وكان جريرا كبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبد الله » يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع الحديث في بابها فتوجد المطابقة قوله « وهو اكبر مني » فيه التقات او تجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله « يصنعون شيئا » اي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله « منهم » اي من الانصار وقوله في رواية مسلم آيت اي حاقت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبة للرسول ﷺ *

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابوالقاسم القرظى العامرى الاويسى المدني وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدني وعمرو بن ابى عمرو ومولى المطلب بن حنطاب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقدم في باب الحرص على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن جحر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن من بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد قوله « الى خيبر » اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع قوله « اخدمه » جملة وقمت حالا قوله « راجعا » حال من النبي ﷺ قوله « وبدا له » اي ظهر له جبل احد قوله « يجبننا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله

على كل شىء قدير * وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به التناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه اياهم وهو نحو (واسال القرية) قوله «لابتها» اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حروار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولايات ما بين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب وقد مر الكلام فيه فى كتاب الحج فى باب لابتى المدينة قوله «كنحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه فى نفس الحرمة لافى وجوب الجراء ونحوه قوله «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا» اى بارك لنا فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ودعاهم رسول الله ﷺ بالبركة فى اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا فى باب مجرد عن الترجمة فى آخر كتاب الحج . وفيه جواز خدمة الصمير للكبير لشرف فى نفسه او فى قومه او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك *

١٠٣ - **حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن اسماعيل بن زكرياء قال حدثنا عاصم عن مورق العجلي عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكساءه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً وأما الذين أفطرو فبعضوا الركاب وامتنهوا وعالجوا**
قال النبي ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر *

قيل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردتها فى غير مظانها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال انه بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعضوا الركاب وامتنهوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتنهوا اى خدموا لان الامتنان الخدمة والابتدال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقوا على ما يحىء من رواية مسلم وكان ذلك فى السفر لان فى رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى السفر الحديث حينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه سليمان بن داود ابو الربيع العنكى الزهرانى البصرى واسماعيل بن زكرياء ابو يزيد الخلقانى السكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالفتح المعجل وهما تباين فى نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ايس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابي شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله « اكثرنا ظلا من يستظل بكساءه» يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفى رواية مسلم فنزلنا منزلا فى يوم حارا اكثرنا ظلا صاحب الكساء فنامن يتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً يعنى لم يجزمهم وفى رواية مسلم فسقط الصوامون قوله « واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا» قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالأجر اى بالاجر الأكل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام . قيل فيه ان اجر الخدمة فى الغزو اعظم من اجر الصيام . وفيه ان التعاون فى الجهاد وفى خدمة المجاهدين فى حل وارتحال واجب على جميع المجاهدين * وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا به

باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر

اى هذا باب فى بيان فضل الى آخره والمتاع فى اللغة كل ما انتفع به *

١٠٤ - **حدثني إسحاق بن نصر** قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلُّ سلامي عليه صدقة كل يوم يُعين الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ودل الطريق صدقة ﴿

مطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي التجارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد بالبخارى تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة « يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهما هو ابن منبه الانباري الصنعاني وقدمر في الصالح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامي من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهو قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله « كل سلامي » بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي يعني وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله « يحمله عليها » اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخارى بالضم قوله « ودل الطريق » بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ باب فضل رباط يوم في سبيل الله ﴾

اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هي المراقبة وهي ملازمة نهر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في النهر كل يعد صاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه ونوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ نغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا الى آخرة الآية ﴾

وقوله مجرور عطف على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدى الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا في ما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا قيمتموني . وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصابروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا للشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يملون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو جحيفة على بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن اخي اتدرى فيما انزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الآية قلت لا قال

اما انهم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فمليهم انزلت (اصبروا) اي على الصلوات الخمس (وصابروا) انفسكم وهو اكم (ورابطوا) في مساجدكم (واتقوا الله) فبما علمكم (لعلكم تفلحون) وهكذا روى الحاكم ايضا في مستدرکه ٥

١٠٥- **« حدثننا عبد الله بن منير قال سمع ابا النضر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها »**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الكناني خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري ٥ والحديث اخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر قوله « سمع ابا النضر » التقدير انه سمع ابا النضر قوله « رباط يوم » قدم تفسير الرباط عن قريب قوله « وما عليها » اي على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستلاء اعم من الظرفية واقوى فقصدته زيادة المبالغة قوله « وموضع سوط احدكم » الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شئ في الجنة باق وان صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو اذوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقي خيرا من المنقطع قوله « والروحة » الى اخره وتفسير القدوة والروحة مر في اوائل كتاب الجهاد في باب القدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال « الروحة والقدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها » (فان قلت) روى احمد والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه « رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيها سواه من المنازل » (قلت) لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة *

﴿ باب من غزا بهبسي لخدمة ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية خروج من غزا بهبسي لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد *

١٠٦- **« حدثننا يعقوب بن عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابي طلحة التميمي لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الي خيبر فخرج بي ابو طلحة مردي وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قد منا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صافية بنت حبي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ثم صنع حينسافي نظم صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حواك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صافية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراعه »**

بِعِبَادَةٍ نَّمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةٌ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكَبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجِينُنَا وَنَحْيُهُ نُمُّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَا بَنَيْهَا بِمَثَلِ مَا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ مَسْكَةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْيِهِمْ وَصَاعِهِمْ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لي غلاما لي قوله فكنت اخدم رسول الله ﷺ وبعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري بالتشديد من القارة حليف بنى زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث بها الاول حديث التمس لي غلاما بها الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا عن قتبية الثالث حديث صفيه اخرجه ابو داود في البيوع وفي المغازي عن عبد النفر بن داود وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الحراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه ثم الرابع حديث احد وحديث لابقى المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبدالله وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعبي وفي المغازي عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في الناسك عن قتبية ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتبية وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في الناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى *

﴿ ذكرا معناه ﴾ قوله « لابي طلحة » زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد مر غير مرة قوله « يخدمني بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني قوله « مردفي » من الارداف والواو في قوله وانا غلام للعالم قوله « راهقت اللحم » اي قاربت البلوغ قوله « من الهم والحزن » قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال الفزاز الهم هو النغم والحزن تقول اهنى هذا الامر واحزننى ويحتمل ان يكون من هم المرض اذا اذابه وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشئ مهموم اي مذاب قوله « وضلم الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل قوله « وغلبة الرجال » قال الكرماني عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحيد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه قوله « صفيه بنت حبي » بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفيه قدم في كتاب البيوع في باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرأ فانها اخرجه هناك عن عبد انفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي ﷺ خبير الحديث الى قوله حتى تركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي قوله « عروسا » نعت يستوى فيه المذكور والمؤنث مادام في تمسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه قد اعرض اي اتخذ عرسا قوله « سد الصها » اسم موضع قوله « حيسا » بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله « في نطع بفتح التون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله « يحوى » اي يجعل العبادة لها حوية يجعلها حول سنم البعير وفي العين الحوية مركب يها للمرأة ويقال الحوية كساء محشو قوله « هذا جبل يجينا » قدم عن قريب في باب فضل الخدمة في التزوو وكذلك حديث لابقى المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبي ﷺ من كان اول ما قدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشرين وخير كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفارة فين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لاقى اصل الخدمة فانها

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجاز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبههم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة علم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوب له والله اعلم *

﴿ باب رُكوبِ البحرِ ﴾

اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكروه في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللمحج اجوز وهو قول ابى حنيفة والشافعي في الاظهر وكره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك لان السنة اباحت للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفي رواية فلا يلوم من الانفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخارى حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة وا كبر ظنى انه قال التج باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شىء فى التجارة وغيرها *

١٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَوْنَ كِبُونَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةٌ لَرَكْبِهَا فَوَقَعَتْ فَاثْقَلَتْ عَنْقَهَا ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القطان ومحمد بن يحيى بن حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قدمه عن قريب فى باب غزو المرأة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدماء فى الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقدمر الكلام فى هذه الابواب مستقصى *

﴿ باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ﴾

اي هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى بركبتهم ودمائهم *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَيَّانٍ قَالَ قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ﴾

فَزَعَمَتْ أَنْ ضَعُفَاءَهُمْ أَتَبِعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ ﴿

وجه ذكره عتيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المسكي اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بهاسنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية * وقصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ *
١٠٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُتَصَرَّوْنَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين في كل شيء عملا باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواء ان يكون في الحرب يستينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قوله راي سعد هو ابن ابى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا مرسل لان مصعب لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راي اى ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله ﷺ اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة التقى وكثرة المال قوله فقال النبي ﷺ هل تتصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحرض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلق قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وضعفاء ضمائم عما يقطعهم عن الله تعالى فعملوا بهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيلى انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبدالرزاق عن مكحول ان سعدا قال يارسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ نكتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتتصرون الا بضعفائكم *

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي زَمَانَ يُفْرُوقِيكُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَا بَنِي زَمَانَ فَيَقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَا بَنِي زَمَانَ فَيَقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ ومن صحب اصحاب النبي ومن صحب اصحاب النبي ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصره لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصاري الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قتيبة وفي فضائل الصحابة عن علي ابن عبدالله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله «فثام» بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال قيام بياض اخر الحروف مخففة وفيه لنة اخرى وهي فتح الفاء ذكره

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول فيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب الدين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيهم *

﴿ باب لا يقول فلان شهيد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعنى على سبيل التقطع الا فيما ورد به الوحي *

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله الله أعلم بمن يكلم في سبيله ﴾

﴿ بمن يكلم في سبيله ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قوله «من يكلم على صيغة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت أيضاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم أخرج جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا بر جحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعاً لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهادة في الاحكام الظاهرة * ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقدمضى عن قريب وابو حازم بالحاه المملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعاً عن قتيبة قوله «التقى هو والمشركون» كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل» واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فميره النساء وقتل له * ما انت الامراة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا اكل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئلك الشهادة فقال انى والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله «لا يدع لهم شاذة» بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شدت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقى شيئا الا انى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انت الكلمة من على وجهه المبالغة كما قولوا علامه ونسابة وقيل انت الشاذة لانها بمعنى السمعة قوله «ما اجرا» بحيم وزاى وهزمة يعنى ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه روايتان رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزا عنى هذا الامر اى قضى قوله «وذبا به» ذباب السيف طرفه الذى يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله «بين ثديه» قال ابن فارس التدى للمرأة والجعم التدى بذكر ويؤنث وتندوة الرجل كندى المرأة وهو مهور اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهزم ويقال هو طرف التدى قوله «ثم تحامل» اى مال يقال تجاملت على الشيء ماذا تكلفت الشيء على مشقته قوله «فيما يبدو» اى فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والبهيد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالروحى انه ليس مؤمنا اوانه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطاع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه التريديدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين راي انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالحوائيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر *

باب التحريض على الرمي

اى هذا باب فى بيان التحريض اى الحث على الرمي بالسهم *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

« وقول الله » بالجر عطفًا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام فى هذه الاية فى كتاب الجهاد فى باب من احتبس فرسا فى سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غير من الات الحرب اكون الرمي اشد نكاية فى العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى راس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه *

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ارموا بنى اسماعيل» وفي قوله «ارموا» في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي ايضا وحاتم بن اسماعيل ابواسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مضر عبد مولى سلمة بن لا كوع والا كوع اسمه سنان بن عبدالله الاسلمى والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتبية وفي مناقب قريش عن مسدد قوله «من اسلم» اى من بنى اسلم القبيلة المشهورة وهى بلفظ افعال التفضيل من السلامة قوله «ينتضون» بالضاد المعجمة اى يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله «ارموا بنى اسماعيل» اى يابى اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب ابن مطير من حديث ابى العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ مر بفريرمون فقال «رميا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا» وفي صحيح ابن حبان عن ابى هريرة خرج النبى ﷺ واسلم يرمون فقال ارموا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانامع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانامعكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبدالبر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم **قوله** «فان اباكم كان راميا» وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن زياد بن انعم اخبرنى بكر بن سوادة سمع على بن رباح يقول قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفي كتاب الزبير حدثنى ابراهيم الحزامى حدثنى عبدالعزير بن عمران عن معاوية بن صالح الحميرى عن ثور عن مكحول قال ﷺ العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضر موث وثقيف ورواه صاعد في كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبدالعزير ابن عمران عن معاوية اخبرنى مكحول عن مالك بن يخامرولة صحبه فذكره قوله «وانامع بنى فلان قد مر في حديث ابى هريرة وانامع ابن الادرع ووقع في رواية الطبرانى وانامع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف ترمى وانت معهم من القائلين هذا نضلة الاسلمى ذكروا ابن اسحاق في المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمى معه وانت معه قوله وانامعكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب واجيب بان المراد منه معية التصدى الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه للقتال * وفي الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان الذين من ولد اسماعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهم * وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها مرواه الترمذى عن ابى نجيع يعنى عمرو بن عبسة يرفعه من روى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرز وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائى عن كعب بن مرة من روى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو ولم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبدالرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره في الخلفيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس يدخلك الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامى به وصانعه والمحتسب به * وفي لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيره يعنى كنانته نفى الله عنه الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكرا الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابى الحسن بن ومنها ما رواه ابوداود من حديث ابى راشد الخبرانى عن على رضى الله تعالى عنه رأى رسول الله ﷺ رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويزيدكم في النصر وذكرا البيهقى عن ابى عبدالرحمن بن طائشة انها قالت قال قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها

١١٢ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا عبد الرحمن بن النسيب عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا إذا اكتبوكم فمليكم بالنبل ﴿

مطابقته لترجمة في قوله فمليكم بالنبل فانه تحريض على الرمي بالسهام وابونعيم يضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن النسيب هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مرفي الجمعة في باب من قال ما بعد حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد يضم الهمزة وفتح السين واسكن الياء آخر الحروف وابواسيد اسمه مالك الساعدي الخزر جي مرفي باب من شك امامه **قوله** «حين صفنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسفنا مكان صفنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتسدي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا **قوله** «اذا اكتبوا» بالناء المثلثة والباء الموحدة يقال كتبك الصيدا اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين اذا كتبوكم من الكتب بفتحين وهو القرب وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذي مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورومهم على بعد قد لاتصل اليهم وتذهب نباهم ضياعا ويؤيد هذا مارواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حين اصطفنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية له إذا اكتبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكتبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف **قوله** « فمليكم بالنبل » اي لازموها والنبل جمع نبله ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف *

بابُ اللّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا

اي هذا باب في بيان مشروعية اللّهُ بِالْحَرَابِ بكسر الحاء جمع الحربة **قوله** ونحوها اي نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل *

١١٣ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبش يلقبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحر ابيهم دخل عمر فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دهمهم يا عمر. وزاد علي قال **حدثنا** عبد الرزاق قال اخبرنا معمر في المسجد ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة * فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه في حديث عائشة وقد مرفي كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد **قوله** « فاهوى » اي قصدوا الحصى جمع حصة قوله فحصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله « دهمهم » اي اتركهم قوله « وزاد علي » اي ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قاله **صلى الله عليه وسلم** دهمهم وفيه ان من تناول فاختلا لا لوم عليه لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يوبخ عمر اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم ير رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولم يعلم انه رآهم او يكون

ظن انه استحي منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله ﷺ * وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه

باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

اي هذا باب في ذكر المِجَنِّ وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اي يستره والميم زائدة قوله «ومن يترس» اي وفي ذكر من يترس اي يستتر بترس صاحبه *

١١٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَلِهِ** *

مطابقته للترجمة ظاهرة في المِجَنِّ وانستر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك الروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسياتي باتم من هذا في عزوة احد قوله «يترس مع النبي ﷺ بترس واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمى يديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ لثلاث رمى وكان حسن الرمي وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفي رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لا تنصرف فيصيبك العدو ونحري دون نحرك وفي حديث سهل ما اصاب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بما ذكره من كسر البيضة والرباعية وهي السن التي بين الثانية والثاب وادمي وجهه عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ورماه ابن قميصة وقال خذها وانا ابن قميصة فقال له رسول الله ﷺ «اقمك الله في النار فدخل بعد ذلك في صبرة غنم فنطحه تيس منها وراه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي ﷺ كانت ورمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابعة الدرع في نحرة فات من يومه قوله «تسرف» يقال تسرف الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروي «يشرف» يضم الياء من الاشراف *

١١٥ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كَسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنِي وَوَجْهُهُ وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَفْسِلُهُ فَلَمَّارَاتِ الدَّمِ يَزِيدُهُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقْتَهَا وَأَلْصَقْتَهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَا الدَّمَ** *

مطابقته للترجمة في قوله في المِجَنِّ * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قدمضوا عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن قتبية وخرجه مسلم في المغازي عن قتبية وقدمضى الكلام الا في قوله لما كسرت بيضة النبي ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخوذة قوله «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى قوله «كثرة» نصب على التمييز قوله «عمدت» اي قصدت قوله «فرقا الدم» بفتح الراء وبالهمز اي فسكن عن الجري وقال صاحب الافعال يقال رقا الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلأؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام في صون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اليمين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقررا ولم يكن منبسطا لذلك كان يمكن حمل الماء فيه به وفيه ان النساء اللطيف بمعالجة الرجال والجرحي *

۱۱۶ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ هُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِيهِ ثُمَّ يَجْمَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ** *
 مطابقتها للترجمة في قوله ثم يجمع ما بقي الى آخره لان الجمن من جملة آلات السلاح وعلى بن عبدالله هو المسندي .

وسفيان هو ابن عينة وعمروهو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والداد المهلتيين وبالناء المثلثة كلها بالفتح مرفي الزكاة * قيل ان له صحبة * والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن قتية ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود في الجراح عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفي قسم النبي عن عبيد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبدالله قوله « بنى النضير » بفتح النون وكسر الصاد الموحدة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بني اسرائيل قوله « مما آفاه الله » من الفاء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله « مما لم يوجف » من الايجاف وهو الاسراع في السير ويقال وجف البعير يحف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا ساربه ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيلا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بنى النضير في سنة اربع وقال الزهري في سنة ثلاث قوله « فكانت لرسول الله ﷺ خاصة » اي فكانت اموال بنى النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لا يشارك فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين مر بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فيبينا انا كذلك اذ جاء براه مولاة فقال عبدالرحمن بن عوف والزيبر وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بيني وبين هذا الغادر الفاجر الحائن وها حينئذ يتحدثان فيما اءاه الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقسام بينهما يا امير المؤمنين فارح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتها فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة قالان نعم قال فساخبركم بهذا النبي ان الله تعالى خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال (وما آفاه الله على رسوله منهم فإا اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله ما اختارها دونكم ولا استأثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ثم يجمع ما بقي في مال الله قوله « والكراع » وهو اسم للخيل قوله « عدة » وهي الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

۱۱۷ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرَّ أَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرِمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** *

قيل دخول هذا الحديث هنا لوجه له لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة وواحيب بانه اثبت ابن شويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامى لا يستغنى عن شئ بقي به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تصنف والوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا اقدر كاف في ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكتائب وان الصواب حدثنا قبيصة وسفيان هو ابن عينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثوري وان قبيصة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابى نعيم وعن بسرة ابن صفوان واخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن ابى مزاحم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابى المتى وابى يشار واخرجه الترمذى في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه السائى في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المتى عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم بن مختصر او اخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن غنبره **قوله** « يمدى » مضارع فداء اذا قال له جعلت فداك وكذا فداء بنفسه وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمدى يمدى وهو مفعول واذ فتح فهو مفعول يقال قم فدى لك ابى **قوله** بعد سعدى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دطاء وادعيته خليف ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضى الله تعالى عنه لم يسمعه وقال الثوري وقد جمعهما الفيرها ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصرى وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو يرولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فان قلت (روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف نجدك جعلني الله فداك فقال ﷺ ما تركت اعرايتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يمدى احدا حداد ورواه المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبري هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذ اوصل الاخبار فكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهى عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرايته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية اللطف وارق منه دعاء **قوله** « فداك ابى وامى » اى ممدى لك ابى وامى فقوله ابى مبتدا وامى عطف عليه وفداك خبره مقدم او قد يوم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقا تل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابي قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والحبية كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتها عليه *

باب الدرق

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحففة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود *

١١٨ - **حدثنا** اسماعيل **قال** حدثني ابن وهب **قال** عروة **حدثني** أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها **دخل** على رسول الله ﷺ **وعندي** جاريتان **فغنيان** **بغناء** **بعث**

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَ نِي وَقَالَ مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعَهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجْنَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَذْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْجِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا تَمَلَّتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي *

مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنى يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمدوبات بضم الباء الموحدة وتحفيف العين المهملة وبالطاء المثناة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والحزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزماره بالهاء والمشهور بدونه قوله «فلما عمل» اى اشتغل بمعمل قوله تنظرين ويروى تنظري وذلك جائز قوله «دونكم» كلة الاغراء قوله «بنى ارفدة» اى ابني ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسر هالقلب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة به

﴿ قَالَ أَبُو هَبْدٍ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واحمد هو ابن ابى صالح المصرى يعنى روى بلفظ غفل من الغفلة *

﴿ بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمائل السيف وهى جمع حمالة بالكسر وهى علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمى حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغناء وقوله تعليق السيف اى وفي جواز تعليق السيف بالعنق *

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى قَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٌّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَأَوْا لَمْ تَرَأَوْا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بِحَرًّا أَوْ قَالَ لَإِنَّهُ لَبَحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركب الفرس العرى وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما من الكلام فيه قوله «وقد استبرأ» اى حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الحموى والكشميهنى مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلة لا قوله «وجدناه بحرا» اى وجدناه هذا الفرس واسع الجرى كاه البحر كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه به ضاق قوله «او قال» شك من الراوى اى لو قال النبى ﷺ انه لبحر وهذا المغم من الاول في وصفه بالجرى القوى *

﴿ باب ما جاء في حلية السيوف ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل حلية وحلى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا

١٢٠ - ﴿ حدّثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم الملايى والأنك والحديد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزي .
الثاني عبد الله بن المبارك المروزي. الثالث عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي. الرابع سليمان بن حبيب الحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه. الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم *

(ذكر معناه) قوله « الملايى » بفتح الميم المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الازاعي الملايى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشده بجفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على ما يتصدع من الرماح وقال الخطاطى هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من عصب البعير ويقال هو جمع عليها وفي المنتهى لان المعانى العليا العصبية الصفراء في عنق البعير وهما عليها وان بينهما منبت العرق وان شئت قلت عليها لانها همزة ملحقه وان شئت شبهتها بالتانيد الذى في حمراه وبالاصلية التى في كساءه والجمع الملايى وقال بعضهم وزعم الداودى ان الملايى ضرب من الرصاص فاخطا وانه لما رآه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان الملايى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص او جنس منه وغاية ما في الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال الملايى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله « والآنك » بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لاجمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحدا زنته اقل وقال في الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيىث جملة بعضهم الخالص منه وقيل الا نك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الا نك فاعلا وليس باقل ويكون ايضا شاذ او ذ كر كراع انه الرصاص القلمى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قاهية وانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدهم على العدو وبقلة قوتهم في ايمانهم في الايقاع بهم والنكايه لهم *

﴿ باب من هلق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ﴾

اي هذا باب في ذكر من هلق سيفه الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة *

١٢١ - ﴿ حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدّثني صنان بن أبي صنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أخبر أنه غزا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلَ نَجْدًا فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مَعَهُ فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ
الْقَائِلَةَ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يُسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ
فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَهَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي
صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ تَلَانًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ *

مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ وحسن
توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عن يقصده بسوءه وابواليمان هو الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وسان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي سنان واسمه يزيد بن ابي امية
الدولى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولى بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل فريضة
وفي الازد وفي الراب وقال الاخفش فيما حكاها ابو حاتم السخيتاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم
الدال وكسر الهمزة وهو دوية صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب في الاسماء ولا في الصفات بنية
على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل *

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في المنازى عن ابي اليمان ايضا وعن موسى
ابن اسماعيل وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن محمد بن جعفر الوركاني وعن ابي بكر
محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور
عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سنان * وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي
المغازى عن محمود بن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عبد بن حميد
وعن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «غزاه مع رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجد وهى
ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض
وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلى قبل احدود كر ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوته الى غطفان لثنتي
عشرة مضت من صفر وقيل في ربيع الاول سنة اثنتين وهى غزوة ذى امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار
غطفان وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قتل» اى رجع قوله «القائلة»
مر تفسيرها عن قريب قوله «العضاء» بكسر العين على وزن شيا قال ابن الاثير العضاء شجر ام غيلان وكل شجر
عظيم له شوك الواحدة عضه بالتاء واصلا عضه وقيل واحدها عضاه قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم واحدة السمرة وهى من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا
طلبنا للنبي ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقد با محمد من يعصمك منى فانزل الله
عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عنده اعرابي» واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح
الراء وبالهاء المثناة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الكاف موضع الناه وقال الخطابي غورث بالتصغير وذ كر عياض
انه مضبوط عند بعض رواة البخارى بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجليلاني هو فوعل من الغوث وهو الجوع
وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبه ونشرها على الشجرة ليحفا من مطر اصابها واضطجع
تحتها فقال الكفار لعشور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرده محمد فمليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال
من يمنعك منى فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي ﷺ

وقال من يمنك انت منى اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير منى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفي لفظ قال وانا اشهدان لاله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابى فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنك منى قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك غلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتم من عند خير الناس قوله « اخترط » اى سل واصله من خرط العود اخرطه واخرطه خرطا قوله « صلنا » روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى وصلتوا وجه الرفع على انه خبر المبتدأ وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذ كر القنبي انها تكسر في لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلنا وصلنا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصت واصلت متجرد ماض قوله « فقال من يمنك منى » استفهام يتضمن التنى كانه قال لا مانع لك منى قوله « الله » اى يمنك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكل عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التى فارق بها عادة الناس فى مثل تلك الحالة تحقق صدق وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الحوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدى يكون من اوضح المعجزات قوله « ولم يعاقبه » اى ولم يعاقب النبي ﷺ الرجل المذكور قوله « وجلس » حال من المفعول * وفي الحديث تفرق الناس عن الامام فى القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك فى غير رسول الله ﷺ الا بعد ان يبقى معه من يجره من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لانيه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام فى القائلة وفى الدليل من الواجب على الناس وان تصيبه من المنكر والخطا * وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفى * وفيه دعاء الامام لا يتبعه اذا انكر شخصه وفيه ترك الامام مع تبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفحه عن الجهال

باب لبس البيضة

اى هذا باب فى بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة ما يلبس فى الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس فى الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هى الخوذة وهى معروفة

١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَفْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ**

مطابقته للترجمة فى قوله وهشمت البيضة على راسه وابوحازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقدمر الحديث عن قريب فى باب الجن ومن يتترس بترس صاحبه وقدمر الكلام فيه هناك قوله « وهشمت » من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب فى قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارباب للعدو * وفيه ايضا تقوية للقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لتخذيها وما لبس النبي ﷺ السلاح وان كان مخفوظا من عند الله فلا رشاد امته لتتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ﴾

اي هذا باب في ذكر من لم يركس السلاح عند موته و اشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح و عقر الدواب اذ مات ملكهم او رئيس من اكبرهم و ربما يوصى احدكم بذلك مخالف الشارع فعلمهم وترك سلاحه و بقلته و ارضا جعلها صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح اذ مات تضييع للسال فالحاجة الى ذكره لان حرمة ظاهرة فلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبيع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره وانما مراد ما ذكرناه الا ان وقوله و حرمة ظاهرة اي عند المسلمين و اهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فو قعت هذه الترجمة رد اعليهم و اما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ رَكَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَ بَقْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه ﷺ خالف ما فعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم و عقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه بشئ الا التصديق بالارض و عمرو بن عباس ابو عثمان البصري من افراد البخاري و عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري و سفيان هو الثوري و ابواسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي و عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي خن رسول الله ﷺ اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ و قد مر الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا في اول الكتاب و قد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِغْلَالِ بِالشَّجَرِ ﴾

اي هذا باب في ذكر تفرق الناس عن الامام

١٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ رُوِيَ عَنْ وَحْدَانَ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَالِيَّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَمَلَأَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب يبين فانه اخرجته هناك عن ابى اليمان الجهم بن نافع الى آخره و اخرجته هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثاني عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الى آخره قوله «فشام» بالشين المعجمة اي غمد و يحى به بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في الرماح من فضله وهو جمع رمح *

﴿ وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُمِلَ رِزْقِي تَحْتِ ظِلِّ رُمْحِي وَجُمِلَ
الذَّلَّةُ وَالصَّفَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ﴾

هذا التعليق ذكراه الاشيبلى في الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابى منيب الجرشي عن ابن عمر . ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده باتم منه قوله جمل رزقي اى
من الغنمة قوله «والصنار بفتح الصاد المهملة والذنين المعجمة هو بذل الجزية . وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل
الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جمل فيها لافي غيرهما من المكاسب *

١٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ اللَّهِ
عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِمَضَى طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَافَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا
وَحَشِيًّا فَاسْتَرَمَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَابِرُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ
عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَمَّا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسألهم رمحها و ابو النضر بالنون والصاد المعجمة و ابو قتادة الحارث بن ربيع والحديث
مضى في كتاب الحج في باب لا يمين المحرم الحلال وعقبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفي قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي
النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

اخرج البخارى هذا موصولا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم من شىء . وفي رواية هل معكم
من لحمه شىء .

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي ﷺ من اى شىء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع
قوله والقميص اى وفي بيان حكم القميص في الحرب

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج عن ابى هريرة
ومضى الكلام فيهنالك *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْأَلْهَمِ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ
وَعَهْدَكَ الْأَلْهَمُ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدِ

أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ تَخْرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الذُّبُرَ بِلِ السَّاعَةِ
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي وخالده هو الخذاء والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير أيضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان وأخرجه النسائي في التفسير عن بنندار عن الثقفى به قوله «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله «انشدك» اى اطلبك يقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرتة قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقنا لكنا العبادنا المرسلين انهم لهم النصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يمدكم الله احدى الطائفتين انهار لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال «اللهم انجزنى ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض» فازال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فلقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يابى الله كففاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله «حسبك» اى يكفيك ما قلت قوله «الاحت» اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد واوب بكر رضى الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابى بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاخه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهده في اقاء العدو وكانوا في قلعة من العدد والعدد قابهل في الدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجدته ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحته ما ناولناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تانيس من استبطا كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نبههم به من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكثوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحدوا المراد الجمع قوله «بل الساعة موعدهم» اى موعدهم اذ ابدى قولهم «والساعة» اى عذاب يوم القيامة (ادهي) اشدوا فطعم والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى له قوله «وامر» اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر *

﴿وقال وهيبٌ حدثنا خالدٌ يومَ بدرٍ﴾

وهيب هو بن خالد بن عجلان ابو بكر البصرى وخالده هو الخذاء يعنى قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذى قاله كان يوم بدر وهذا التمليق وصله البخارى في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدركه قلت رواه عن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم زيادة قوله (اذ نستنيشون ربكم) الاية وروى البخارى ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخارى روى الحديث المذكور اولاً عن محمد بن عفان وثانياً عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابى محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابى ذر وابى نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابى السكن قال ولعله

الذهلى (قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ابو عبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحاق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ما روى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد الخالد الاول هو الطحان والثانى هو الخذاء *

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِلَدَايِنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفیان هو ابن عینة والأعمش هو سليمان و ابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قدم فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه *

﴿ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابي عبيد ابو يوسف الطنفسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذکور عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعلیق موصولا فى باب رهن فى السلم *

﴿ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا تعلیق آخر وصله البخارى فى الاستقرض فى اول الباب وقال حدثنا يعلى بن اسد حدثنا عبد الواحد الحديث الى آخره

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ انْسَمَتَ عَلَيْهِ حَتَّى تُغْفَى أَثَرُهُ وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ بِدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَنْسَعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبستان فان كان جبستان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جبة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المقرئ وهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه والحديث مرفى فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى بن اسماعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما » اى الجلست ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهاترقتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقي لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر المرء وينهاه قوله « تغفى » اى تمحو وغفت الريح المنزل اى درسته قوله « وتقلصت » اى انزوت وانضمت قوله « وسمع النبي ﷺ يقول » اى فسمع ابو هريرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فواجه اختصاصه بالكامة الاخيرة (واجيب) بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها »

﴿بابُ الجبَّةِ في السَّفَرِ والحَرْبِ﴾

اي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مشمرا *

١٢٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّعْبِيِّ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ مَسْرُوقِ الْأَعْمَرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ بِمُخْرَجِ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَهَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خَفِيهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة * والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره * وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب به وفيه خدمة العالم في السفر *

﴿بابُ الحريرِ في الحَرْبِ﴾

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحام للمهمة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد *

١٣٠ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَاةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا﴾

قيل ليس في الحديث لفظ الجرب فلامطابقة الا اذا كان قوله في الجرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكمة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي ياتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما قال شيخنا زين الدين كان الترمذي راي تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما * ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكمة او القمل الا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يحىء وقيل التعليل ظاهر في ذكر الحكمة والقمل واما كونه في سفر او في غزاة فليس فيه ما يقتضى ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارباب العدو كما ايج الحيلة فيه في جواز ان يكون كل واحد من السفر والنزول الحكمة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روى ان النبي ﷺ ارخص في كل واحد منهما مفر دافعا فرادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الافراد *

(ذكر رجاله) وهم خمسة: الاول احمد بن المقدم ابو الاشعث العجلي البصرى. الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقدم في استقبال القبلة. الثالث سعيد بن ابى عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. واخرجه مسلم في الالباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

عن سعيد بن ابى عروة به حدثنا قتادة ان انس بن مالك اناهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابوداود في اللباس ايضا عن النقبلى وانفذه رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائى في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة *

ذكر ما استفاد منه قول النووى هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعى وموافقه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناها وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره وكن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعى واستكره وقال القرطبى يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب الملك واما مالك فتعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يلبه. وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال. الاول محرم بكل حال. الثاني يحرم الا في الحرب. الثالث يحرم الا في السفر. الرابع يحرم الا في المرض. الخامس يحرم الا في الغزو. السادس يحرم الا في العلم. السابع يحرم على الرجال والنساء. الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرس قاله ابو حنيفة وابن الماجشون. التاسع يباح بكل حال. العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيرز وقلوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابى حنيفة. ومن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعاها الناس وقال ابو فرقد رابت على تجايف ابى موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح اجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصرى وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحجب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ لترهب على العدو والمباهاة *

١٢١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنِ الْقَمَلِ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ** *
 مطابقة للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذا طريقان آخران في حديث انس. الاول عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن هام ابن يحيى عن قتادة. والثانى عن محمد بن سنان ابى بكر العوفى الباهلى الاعمى وهو من افراده قوله «شكوا» كذا هو بالواو وهولفة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهرى شكيا ايضا قوله يعنى القمل يعنى كانت شكواها من القمل، فان قلت كان السبب في الحديث الماضى الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الروايات اخذها من طريقه وخطا وفق الداودى بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرمانى لا منافاة بينهما ولا يمنع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالآخر والحكم يثبت بسببين واكثر فلا حسن ما قاله الكرمانى قوله فرأيت الرائي هو انس *

١٣٢ - **حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ** ﴿

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة إلى آخره قوله «في حرير» أي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي عمولة على الرواية التي بين فيها السبب المقتضى للترخيص *

١٣٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا** ﴿

هذا طريق آخر خامس في حديث أنس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصرى عن شعبة بن الحجاج قوله «رخص» على صيغة المعلوم أي رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «أورخص» على صيغة المجهول شك من الراوى قوله لحكمة أى لاجل حكمة قوله بهما أى بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي السَّكِينِ ﴾

أى هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَنْفٍ يَحْتَمِزُ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احترازه **عنه** من كنف الشاة كان بالسكين ويشهده الطريق الآخر الذى ياتى وفيه فالتى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح «وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى الاوىسى المدنى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وجعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى يراه عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمرى الصحابى وهذا الاسناد له مدنيون قوله «من كنف أى من كنف شاة قوله» يَحْتَمِزُ «بالحاء المهملة وتشديد الزاى من الحز وهو القطع والحديث مضى فى كتاب الوضوء فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ فَأَلْفَى السَّكِينِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عمرو بن امية عن ابي اليمان الحكيم نافع إلى آخره قوله «وزاد» يجوز ان يكون الفاعل فيه هو الزهرى ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخارى. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهى عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائى وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ﴾

أى هذا باب في بيان ما قيل فى قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيص وقاله الجوهري وقال الرشاشى الروم ابن لفظان يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جد هم رومى بن لظا من ولد عيص بن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له رومان وهوبانى مدينة رومية *

١٣٥ - **حدثني اسحاق بن يزيد الدمشقي** قال **حدثنا يحيى بن حزمة** قال **حدثني نور** ابن **يزيد** عن **خالد بن معدان** ان **عمير بن الاسود العنسي** حدثه انه اتى **عبادة بن الصامت** وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناوله ومعه ام حرام قال **عمير** فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي ﷺ اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقالت انا فيهم يا رسول الله قال لا *

مطابقته لترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقدمر في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حزمة بالحاء المهملة والزاي الحصري ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلث وثمانين ومائة * الثالث نور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مرفى البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عس وهو زيد بن مدحج بن ادد والعنسي النانة الصلبة وقال ابن بطال بنو عس بالنون بالشام وبنو عس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الضمنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النصر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخارى الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتهم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام *

﴿ذكر مناه﴾ قوله «اول جيش من امتي يغزون البحر» اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاه في سنة ثلاث وثلثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شبيهة فوقعت فماتت وقال هشام ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقا قيس قوله «فداو جبوا» قال بعضهم اى وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضى هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اى محبة لانفسهم قوله «اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر» اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه واذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصارى وكانت وفاة ابي ايوب الانصارى هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرأة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كشيفاع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصارى وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

لم يكن اهلا ان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لما وية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولد ي زيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اى منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس و خاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة

باب قتال اليهود

اعر هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى

(١)

عليه وسلم واليهود

١٢٦ - **حدثنا اسحاق بن محمد الفروي** قال **حدثنا مالك** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تقاتلون اليهود حتى يمتحنى احدكم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله**

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للناظرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال * وفيه اشارة الى قيام شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ * وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجاد والخبار والامر بقتل اليهود واظهاره ايام في مواضع اخفاهم قوله «فيقول يا عبد الله» اى يقول الحجر يا عبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شىء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى *

١٢٧ - **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** قال **اخبرنا جرير** عن **همارة بن القمقاع** عن **ابي زرعة** عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمقاع وقدمر في باب الجهاد من الايمان وابوزرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقدمر ايضا في باب الجهاد من الايمان

باب قتال الترك

اى هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة . واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصيره في مصر انيا كله ويا كلون الرخم والغربان

وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم بلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحره وقال وهب بن منبه الترك بنوعم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك اومضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهو لاوم من كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد المعجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركالان عبد شمس بن يشجب لساطىء ارض بابل اتي بقوم من احامرة وديافث فاستنكر خلقهم ولم يجب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك . وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضلتهم التي برعوا فيها واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة الاتهاقلت الترك والصين والصفانية وياجوج وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كاهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال السعدي في مروج الذهب في الترك استرخا في الفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه *

١٣٨ - ﴿ حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدّثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي ﷺ ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المطرة ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله « عراض الوجوه الى آخره » صفة الترك وهو ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفين المعجمة وكسر اللام وبالهاء الموحدة العبدى من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان من اشراط الساعة » اى من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيدويه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله « ينتعلون نعال الشعر » معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشجرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذى لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكرى في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرايش التى تدار عليها بالقدس والقدس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذى بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغنى ان اصحاب بابل كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذى قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابل من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابل على انه يجوز ان يكون اصحاب بابل ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكرى يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا مارواه ابو داود من حديث بريدة يقاتل كقوم صفار الاعين يعنى الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا يتبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان يتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذي ذكره فهو يساء بين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الحرمي بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الذندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته في ايام المأمون وغلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين قوله «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اى سمعتها قوله «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس قوله «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اراء قال الخطابي هي التي البست الاطرفة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم وتووجناهم بظهور الترس والاطرفة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغناها وكثرة لحمها وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرفت بالمصباى البست به وقيل المطرقة هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يشاء ويعمل هذا حتى يبقى كأنه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الا صوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو مار كب بعضه فوق بعضه فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل مار واه النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات والكهوف فهتكوا في بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخرى بوا مدينة الري وقزوين واهروز نجان وارديل ومراعة كرسى بلاد اذربيجان واستاصلوا اشافة من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثانية واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجموع كاجاء في الحديث وروى ابو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال رسول الله ﷺ ليزان طائفة من امتي ارضيا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق، اما فرقة فتأخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتأخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواها واما فرقة فيجعلون عيال لهم خلف ظهورهم ويقاتلون وقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم * وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قرم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يابى الله من هم قال الترك والذي نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين *

١٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صَغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعْمَالَهُمُ الشُّعْرُ ﴾

مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد بن عبد الله الجرمي الكوفي المشيع ويقوم بن ابراهيم بن سمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «ذلف الانوف» بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صفر الانف مستوي الاربعة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فلس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المحصن هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه

﴿ بابُ قتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِمُونَ الشَّعْرَ ﴾

اي هذا باب في بيان قتال القوم الذين يتعلمون الشعر وهم ايضا من اترك كاذ كرناه ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من وجه آخر عقده هذه الترجمة لان لفظ ابي هريرة في الحديث الماضي « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صَغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ ﴾

اي قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري مستدفا في علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اي زاد على سبيل الرواية لاعلى طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحميل لا عند القائل والقيل قوله « صغار الاعين » بالنصب لانه مفعول زاد به

﴿ بابُ منْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ﴾

اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين وثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والتجدة فنزل عن بقلته واستنصر بعني دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي ونزوله كان بسبب الرجالة الباقيين معه ليتاسوا به

١٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْكِنَهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَاتُوا قَوْمًا رُمَا جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخَطِّئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَنْطَلَيْهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمَّةٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فنزل واستنصر وعمر بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث قدمضى في باب من قاد اباة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره قوله يا باعمار ارضهم بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم وجمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يتقلهم قوله «حسرا» بضم الحاء وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله «ليس بسلاح» اسم ليس مضمر والتقدير ليس احد هم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على الفعلية قوله «مع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر وهما قبيلتان قال الجوهرى نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين قوله «فرشقوهم» الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمى الجميع سهامهم قوله «وابن عمه» مبتدا والواو للحال وخبره قوله يقود به *

﴿ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ﴾

اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكاً شديداً ومنها زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ - ﴿ حدثننا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى قال حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً شنلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ ذكروا رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبعي * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين و تجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قات هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما ذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهرا انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعشى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك به الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو والسلماني ابو مسلم الكوفي * السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكروا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخبره البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد ابن المتي وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خستهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزي ثلاثهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المتي وبندار كلاهما عن عندرو عن محمد بن المتي عن ابن ابي عدى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي

في الصلاة عن محمد بن عبد الأعلى قوله «ملا الله بيوتهم» اى احياء وقبورهم اى امواتا قوله «شفلونا» اى الاحزاب بقتلهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم فاجبت دعوته فيهم وكان صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم ويدعو لا آخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسيكين وكان يدعو لمن يرجو بدعوته ورجوعه اليهم كدطلدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكايه ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا واثبت بهم قوله «حتى غابت الشمس» فيه دلالة على ان الصلاة الوسطى هي المصر وهو الذي سجت به الاحاديث وان كان الشافعي نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف *

١٤٣ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القوت اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف *

مطابقته لترجمة تؤذ من قوله اللهم اشد وطأتك الى اخره لان شدة الوطاة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوها وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اجملها كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره ومعنى قوله اشد وطأتك باءك وعقوبك او اخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشد او قدر او اجمل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم اجمعين *

١٤٤ - **حدثنا أحمد بن محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا اسماعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما يقول دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم *

مطابقته لترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي وعبد الله هو ابن المبارك الرازي واسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سمع ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابي اوفى الاسمي وابو اوفى في اسمه علقمة بن خالد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المنازي عن محمد بن مروان بن معاوية واخرجه مسلم في المغازي عن سعيد ابن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله ابن نمير قوله «اللهم» يعني يا الله يا منزل الكتاب اى القرآن قوله «سريع الحساب» يعني يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابا بمعنى وقته واما انه سريع في الحساب قوله «اهزمهم» اى اكرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم ووزل لهم دعاه عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذهم قرار وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كهان واجيب بان تلك اسجاع متكافة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكاف والقصد اليه *

١٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش ونجرت جزور بناحية مكة فأرسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوه عليه فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش لأبي جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط قال عبد الله فلقد رأيتهم في قلب بدر قتلى *

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر . وعبد الله بن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العسبي الكوفي أبو بكر أخو عثمان . وجعفر بن عون بفتح العين المهمة رسكون الواو وفي آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن - ريث القرشي الكوفي وسفيان هو الثوري وأبو اسحاق عمرو السبيعي وعمرو ابن ميمون الأزدي أبو عبد الله الكوفي أدرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قدمضي في كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على الصلي شيثامن الأذى بأثم منه قوله «قال أبو جهل» اسمه عمرو قوله «وناس من قريش» وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم (فان قلت) ما مقول أبي جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نجرت وقوله ونجرت جزور جملة معترضة حلية قوله «من سلاها» السلا بفتح السين المهمة وتخفيف اللام مقصور وهي الجملة الرقيقة التي يكون فيها الولد من الموائى . واستدل بمالك على طهارة روثنا كولد لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضاليس في السلا دم فهو كعضومنها (فان قلت) هو ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز منا كحتمهم وروى ايضا انه كان مع الفرت والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريره قوله «لأبي جهل» اللام للبيان نحو هيت لك اى هذا الدعاء مختص به او للتعليل اى دعاوا قال لاجل ابي جهل قوله «قال عبد الله» هو ابن مسعود قوله «في قلب بدر قتلهم» بدر القلب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوى قوله «قتلى» جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رأيتهم *

قال أبو اسحاق ونسيت السابع *

اى قال أبو اسحاق الراوى عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بالاسناد المذكور وكان ابا اسحاق لما حدث سفیان الثورى بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد *

قال أبو عبد الله قال يوسف بن اسحاق عن أبي اسحاق أمية بن خلف

وقال شعبة أمية أو أباي والصحيح أمية *

أبو عبد الله هو البخارى ويوسف بن اسحق يروى عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي واراد البخارى ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابى بن خلف وهكذا رواية سفیان الثورى عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابى وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخارى والصحيح امية بن خلف لا ابى لان ابى بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا اتى على ظهر المصلى قدر وطريق شعبة وصلها البخارى ايضا في كتاب الميث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا انبى **صلى الله عليه وسلم** ساجدا للحديث وفيه وامية بن خلف او ابى بن خلف شعبة الشاك فافهم *

١٤٦ - **حَدَّثَنَا سَائِمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتْهُمْ فَقَالَ مَالِكٌ قُلْتُ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعاه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحدهما ابن زيد وايوب هو السخيتاني وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدهان التيمي الاحول المسكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن سلام وفى الدعوات عن قتيبة وذ كرفى الاستيذان حديث ابن عمرو وانس رضى الله عنهم وعند النساء من حديث ابى بصرة قال ﷺ اى ركب الى اليهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وعند ابن ماجه من حديث ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن الجهنى ومحبته مختلف فيما مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما قال قالوا سلم قال لانما قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله « السام عليك » بتخفيف الميم اى الموت قوله فلعنتمهم اى قالت عائشة فلعنتم هؤلاء اليهود قوله « فقال مالك » اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اى شىء حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعى ما قلت وعليكم يعنى السام عليكم فرديت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لى وما قالوا لغيرهم ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ما قالوا وفى قوله وعليكم قال الخطا بى رواية عامة للمحدثين بانبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بمجذها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم النبى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشدين وفى رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبى الواو هنا اذنة وقيل للاستئناف وحذفها احسن فى المعنى واثبتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذرى من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة فاسقاطها هو الوجه قال ابن الجوزى وكان قتادة يمد الف السامة (فوائد) ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وصدى ابن عجلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووى وهو وجه لبعض اصحابنا حكاها الماوردى ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوزان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تعين له اليه او للتمام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الازعاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون ونؤول لهم قولهم لا يتبذؤهم بالسلام اى لا يتبذؤهم كصنيعكم بالمسلمين . واختلفوا فى رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله تعالى (فحيوا باحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة فى آخرين هي عامة فى الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلى انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى الا يبداه بالسلام * وعن ابن مسمود ابى الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابى السلام عليك وقال لوقال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعبان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ترى باسان يبداهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابى والاىة مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول علاك السلام واختار بعضهم ان يرد

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدأت ذميا على انه مسلم ثم عرفت انه ذمى فلانسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول اردد على سلامى *

﴿ بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُهَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ﴾

اى هذا باب يذ كر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام يعنى واجب عليه هذا ومعناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ما هو اعلم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تأمل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله « او يعلمهم الكتاب » اى او هل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم العربى والذمى القرآن والعالم والفتوة رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو احد قولى الشافعى وقال مالك لا يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو واحد قولى الشافعى واحتج الطحاوى لابي حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عز وجل (وان احدمن المشركين استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابى قيس ان يسلم فى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ قِصْرًا وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرَبِيِّينَ ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهي قوله تعالى (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الاية بتامها ووجه ان فيه مطابقتة لكل واحد من جزئى الترجمة اما مطابقتة للجزء الاول فتؤخذ من قوله « فان توليت » الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقتة للجزء الثانى فتؤخذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتأمل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا الذى ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدم فى اول الكتاب ☞

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأْتَهُمُ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعاء النبي ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتأتهم تلييل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعولهم اذا رجائهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي ﷺ على حالتين احدها انه يدعولهم اذا امن غائلتهم ورجاهدائتهم والاخرى انه يدعولهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمَ طُفَيْلِ بْنِ عَدْرٍ وَالدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَتَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله اللهم اهددوسا وائت بهم به و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة و ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان و عبد الرحمن هو ابن هرمرز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصي بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من دوس اسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى تبص ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبى انه انما سمى بذلك لانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ اللهم اهددوسا ثم قال يا رسول الله ابغثي اليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطح نور بين عيضة فقال يارب اخاف ان يقولوا مثلة فتحوالت الى طرف سوطه فكانت نضء في الليلة المظلمة فسمى ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدمه الثاني مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كاذكرنا وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله «ان دوسا قد عصت» اى على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزناو الربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال ﷺ اللهم اهددوسا وائت بهم اى مسلمين او كفاية عن الاسلام وقال الكرمانى هم طلبة الدعاء عليهم ورسول الله ﷺ دعاهم وذلك من كمال خلفه العظيم ورحمته على العالمين قلت لا شك ان رسول الله ﷺ رحمة للعالمين ومع هذا كان يجب دخول الناس في الاسلام فكان لا يمجى بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجبتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرحومته الانابة ومن لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كادع على قريش كما مر . ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي قال الرشاطى الدوسي في الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكرنا * فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتاريخية قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما في هندو عدد *

﴿ باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يَقَاتُلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ ﴾

﴿ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالِدَعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة اليهودى والنصرانى الى الاسلام قوله «وعلى ما يقاتلون عليه» اى وفي بيان اى شىء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اى في بيان ما كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيسر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيسر لقب هرقل الذى ارسل اليه النبي ﷺ كتابا ومعنى قيسر في لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فقبر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله «والدعوة اى وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال في القتال وبالضم في الولية والكسر في النسب *

١٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُئْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ لَأَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتَوَمًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَاتَبَ إِلَى بِياضِيهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضي الله تعالى عنه لما اراد رسول الله ﷺ ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس في حديث طويل وقدم في اول الكتاب في بدء الوحى ولا

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا الوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان لترجمة اريمة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام وهو على دين النصراري واليهودي ما حق به * الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والايقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه الا تاتي بعهذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقبضه وهذا ظاهر في الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد *

«ذ كر معناه» **قوله** «قيل له» اي قيل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما» وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **قوله** «فاتخذ خاتما من فضة» وكان اتخاذه الخاتم ستة وستة وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث صلى الله عليه وسلم ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقسي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان **قوله** «خاتما» فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم **قوله** «من فضة» يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى من حديث بشير بن نبيك عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كسالك الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش واما القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضي الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله تعالى عنه اخبره مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمصفر وعن تختم الذهب بالحديث والحديث رواه ابوداود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن زبيدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد « فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجدمنك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذ قال اتخذه من ورق ولائتمه متقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابويطي الموصلي في مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي مارواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف مارواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير **قوله** «حبشيا» يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان معدنهما الين والحبشة اونها اخر ينسب اليه قوله «الي بياضة» اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فسه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله «ونفث فيه محمد رسول الله» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا

ابن عينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمان ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على خاتمي هذا . واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذى من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال الترمذى هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذى ايضا من حديث انس كل نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخارى ايضا على ماسياتى وقال شيخنا رحمه الله نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه ايس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضى الله تعالى عنه خاتما اخر بهد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش *

١٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ فَحَسَدَتْ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُوقٍ ***

مطابقه للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقد مر الكلام فيه هناك قوله «بعث بكتابه» كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمى قوله «عظيم البحرين» كان من تحت يد كسرى والبحرين ثنية بمجر موضع بين البصرة وعمان قوله «خرقه» بتشديد الراء من التخريق «فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا» اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعه خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة لن حتى وليت امرهم امرأة فقال ﷺ ان يفلح قوم ولوا امرهم امرأة *

باب دُعَاؤِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ

لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ آرِبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ *

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالذعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لا يتخذ اى الذعاء ايضا بان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعنى لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في مسلك الربوبية *

وَقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ *

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره *

١٥١ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ**

دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِيِّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَاصٍ إِلَى لَيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ
 اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمِسُّوا لِي هُنَا
 أَحَدًا مِنْ قَوْمِي لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ
 فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا نِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي
 حَتَّى قَدِمْنَا لَيْلِيَاءَ فَأَدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عَظْمَاءُ
 الرُّومِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَوْمِي قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ
 يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرُ أَذْنُوهُ وَأَمْرًا بِأَصْحَابِي فَجَمَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ
 كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ قُلْ لِأَصْحَابِي لِمَ سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَوْمِي فَإِنْ
 كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحِيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي السَّكْرُ لَكَذَّبْتُهُ
 حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا السَّكْرَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ قُلْ لَهُ
 كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى السَّكْرِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ
 آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَ نَاوُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعُفَ نَاوُهُمْ قَالَ
 فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ
 قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَنْتَدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مِدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْيِرَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لِأَخَافُ أَنْ تَوَثَّرَ عَنِّي غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ
 قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا
 يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْءُ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ
 بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا بِمُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ لِمَ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِي فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالسَّكْرِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَصَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ لِيَدْعِ السَّكْرَ عَلَى النَّاسِ وَيَسْأَلُكَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا قَهْلَتْ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكُ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَمْنَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَمْنَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ
أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسْلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ
وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنْ حَرَبَكُمْ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دَوْلًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ
وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسْلُ يُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَنَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْمَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ
وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَمَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ ثُمَّ
دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
بِحَمْدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرِ قَلْ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْهوكَ
بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلَمُ وَأَسْلِمُ يُوْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ لَأَنَّهُمُ
الْأُرَيْسِيِّينَ وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ هُجَلَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَفْعُهُمْ فَلَا
أَذْرِي مَاذَا قَالُوا وَأَمْرًا بِنَا فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ
أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ بِخَافَهُ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا
مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من الفاظ الحديث و ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابواسحاق الزبيرى
الاسدى المدينى وهو من افراده و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابواسحاق الزهرى القرشى
المدينى كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم فى اول الكتاب فى بدء الوخى ومضى الكلام فيه مستقصى ولكن
انظر واعتبر جدا فان بين الطريقتين والمتين اختلاف فى الالفاظ كثير من زيادة ونقصان فلتتكم هنا على ما يقتضى الكلام
فقولها ابلاء الله قال القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون فى

الحير والشر معامن غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والحير فنته) وإنما مشى بقصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليتته **قوله** «قال ابن عباس» فاخبرني ابوسفيان هكذا ويروي ابوسفيان بن حرب **قوله** «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول **قوله** «رسول قيصر» بالرفع فاعله وقيل يروي بالمعكس **قوله** «بعض الشام» قيل غزة المدينة المشهورة **قوله** «فدخلنا عليه» على صيغة المجهول **قوله** «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربه **قوله** «عند كنى» بتشديد الياء **قوله** «من ان يائر» بسكون الهمزة وضم التاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك **قوله** «فصدفته» كذا بالضمير المنصوب ويروى «فصدقت» بدون الضمير **قوله** «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضى وكلمة من حرف الجر في الاول وفي الثانى اسم موصول **قوله** «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين **قوله** «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى **قوله** «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «وندال» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة وتغلبه اخرى **قوله** «ياتم بقول» اى يقتدى به وهناك ياتسى بقول ويروى «ياتسى» **قوله** «لم يكن ليدع الكذب» بكسر اللام اى لترك **قوله** «و كذلك الرسل نبلى» اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم **قوله** «فنكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير فيه يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيها مضى وكذلك الضمائر التى في قوله منه وقاتلتوه وحر به ونسبه وانه وقبله وتممونه واتباعه وبتبعونه واتباعه ولدينه وعليه وانه واليه ولقيه وعنده وقدميه ونحافه وامره **قوله** «فيوشك» اى يسرع فى ذلك *

١٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme القعنبى قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لا اعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك ايمهم يعطى فعدوا وكلمهم يرجون يعطى فقال ابن على فقيل يشتكى عينيه فامر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال ثقائلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم *

مطابقتها لترجمة في قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتبية واخرجه مسلم ايضا عن قتبية في الفضائل قوله «يوم خيبر» ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما وقرى بيا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التى وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع قوله «لا اعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضى الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث الغد عمر رضى الله تعالى عنه فقاتل عمر ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله ﷺ لا اعطين الراية غدا رجلا يجهه الله ورسوله ويجب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة وقد مار رسول الله ﷺ على بن ابي طالب وهو يومئذ ارمق فتلف في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامنض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يهرول وهو لته وان خلفه

تبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال يقول اليهودى علوتمومازل على موسى او كما قال فارجم حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلة القيت عليه رصى منه فقتلته **قوله** « فقاموا يرجون لذلك » اى قام اصحاب رسول الله ﷺ الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الازية له حتى يفتح الله على يديه **قوله** ايهم يعطى » على صيغة المجهول **قوله** « فعدوا واكلهم بر جو » اى كل واحد منهم يرجوان يعطى وكله ان مصدرية اى يرجوا اعطاء الازية **قوله** « فقال » اى فقال النبي ﷺ ابن على بن ابى طالب فقبل يشكى عينه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينه من الرمد **قوله** « فامر » اى النبي ﷺ باحضار على بن ابى طالب رضى الله عنه **قوله** « فدعى » على صيغة المجهول اى دعى على رضى الله عنه اى للنبي ﷺ **قوله** « فبصق » بالصاد والسين والزاي **قوله** « فقال فقاتلهم » القائل على رضى الله عنه **قوله** « حتى يكونوا مثلنا » اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا **قوله** « فقال على رسلك » اى فقال النبي ﷺ لعل على رسلك بكسر الراء يقال افضل هذا على رسلك اى اتدفيه وكن فيه على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها **قوله** « لان يهدى بك » على صيغة المجهول **قوله** « خير لك من حمر النعم » حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتصدق بها ولكون الحرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والنعم بفتحين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والنعم دخل في الاسم معها *

١٥٣ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي حمزة** قال حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا ابو اسحاق عن حميد قال سمعت انساً رضى الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ اذا غزا قوماً لم يفِرْ حتى يصبح فان سمع اذانا أمسك وإن لم يسمع اذانا اغارَ بعد ما يصبح فنزلنا خيبرَ ليلاً *
 مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يدين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندى وابو اسحاق هو الفرارى واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث **قوله** « لم يفِرْ » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام **قوله** « ليلاً » نصب على الظرف اى في الليل *

١٥٤ - **حدثنا قتيبة** قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن النبي ﷺ **قوله** « كان اذا غزا بنا »

هذا طريق آخر لحديث انس اخرج عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرج البخارى عن قتيبة ايضا في الصلاة في باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثني قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي ﷺ انه كان اذا غزا بنا قوماً لم يكن يفز وينا حتى يصبح وينظر فان سمع اذا ناكف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث *

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً بليل لا يفير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيبهم ومكاتيلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر لانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذريرين *

هذا طريق اخر لحديث انس اخرج عن عبد الله بن مسleme القعني الى اخره والحديث اخرج البخارى ايضا في المغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى في السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن مسleme

والخارث بن مسكين **قوله** «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قد ذئناهم حين بزغت الشمس فوالجمع بين الحديتين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغاس قبل ان يدخلوا زقة خيبر الذي اجرى فيه رسول الله ﷺ كائنت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس **قوله** «بمساحيم» بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من مسحوا الطين عن وجه الارض ومسحيتها اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة كالجرقة الا انها من حديد والمسكات جمع مكاتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المسكاتل القفاف وقال الجوهري المكاتل شبه الزنبل يسم خمسة عشر صاعا **قوله** «محمد» اى جاء محمد **قوله** «والخميس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب واليمينه والميسرة والساق **قوله** «الله اكر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبراني من حديث ابى طلحة تكرار ثلاثا وهو حسن **قوله** «خربت خيبر» فيه جمع ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله «خربت خيبر» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحي من الله في انه يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون نفاؤا لا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقفا قريبا وقيل بسبب نفاؤه ﷺ بذلك لما رأى من آيات الحرب معهم من المساحى والمسكاتل **قوله** «انا اذا زلنا الى آخره فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجملة وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان *

١٥٥ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال **حدثنا** سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله

مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته ايام الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع مادونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر دخلا في صفة الاسلام واما الآخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ في هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقدم الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قدم غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة **قوله** «امرته» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره **قوله** «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ما ذكرناه الا ان **قوله** «فقد عصم» اى حفظ وحقق ومعنى العصم في اللغة النعم وقال الجوهري والعصمة الحفظ **قوله** «الابحقة» اى الابحق **قوله** لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين **قوله** «وحسابه على الله» اى فيها يسر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالا- الامونوا اخذه محقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه في ذاب الخالص ويعاقب المنافق

و يجازى المص بفسقه او يفوغه *

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى مثل حديث ابي هريرة عبد الله بن عمرو وآبوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنها مارواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان ومارواية عمر فوصلها في الزكاة *

﴿ بَابُ مَنْ ارَادَ غَزْوَةَ فَوْزَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ احَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْاَلْحَمِيسِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من امر من اراد غزوة فوزى بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها يريد بذلك غيرة المدو وثلاثا تسبقه الجواسيس ويحذروهم واصله من الوري وهو جعل البيان وراه وحاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها ثلاثا ليقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو علي امله من الورا لانه التي البيان وراه ظهره كانه قال ساينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيد السيرافي في شرح سيديويه بالهمزة وكان النسي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله « ومن احب اي وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شرط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يجب ان يخرج يوم الخميس ومحبته ﷺ اياه لا تخلو عن حكمة فان قلت روى انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لما نع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المسانع فنقول لعله كان يجب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى برك الله في سبتها وخيسها ولما لم يثبت عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدًا كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع جده كعبا واباه وعمه عبد الله في توبة كعب وروى عنه الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع اياه عند الشبخين وابن عباس عند البخاري وكعب بن مالك ابن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بعد ذلك هذا الحديث والحديثين اللذين بعدهم خروجه الستة وخروجه البخاري مطولا ومختصرا في عشرة مواضع قوله « وكان قائدا كعب من بنيه » اي وكان عبد الله بن كعب قائدا به كعب بن مالك حين عمى قوله « من بنيه » وهم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ - ﴿ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَنْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرّ شديدٍ واستقبلَ سفراً بعيداً ومغازاةً واستقبلَ غزوةً عداً كثيراً
فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد *

هذا طريق آخر لحديث كعب أخرجه عن أحمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن السميسار مردويه المروزي عن عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال الدارقطني الرواية الأولى صواب وحديث يونس مرسل
وقال الحياني كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابوزيد
ومشايخ أبي ذر الثلاثة ولم يلفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعباً لانه عنده وهم قال ابو علي
وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره النهلي
في العلل سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا
اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئاً وأما روايته عن ابيه وعمره قال الحياني والغرض من هذا كله الاستدراك
على البخاري حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني لو كان بدل ابن كعب عن لصح الاتصال يعني لو قال اخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله
من الذين (قلت) يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن نصيحيهما من بعض الرواة قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت في
سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله «ومغازاة» المغازاة المهلكة سميت بذلك تقاضاً بالفوز والسلامة كما قال اللديغ
سليم وذكر ابن الانباري عن ابن الاعرابي انها مأخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا
قواه «فجلى للمسلمين امره» بالجيم اي اظهره ليتأهبوا لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته
واوضحته وفي التلويح ضبطه اللمياطي في حديث سمع في المغازي بالتشديد وهو خطأ *

«وعن يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك رضى الله
عنه كان يقول لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس *

هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس الى آخره قوله «لقلما» اللام فيه لتأكيد وقيل فمـل
ماض دخلت عليه كلمة مامعناه يكون خروجه ﷺ في السفر قليلاً في الايام الا يوم الخميس فانما كثر خروجه في السفر
فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا يزيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا يزيد *

١٥٨ - **حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يجب ان يخرج يوم الخميس ***

هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسدي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى
آخره والحديث اخرجه ابوداود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الا يوم الخميس واخرجه
النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في
سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس *

باب الخروج بعد الظهر *

اي هذا باب في بيان الخروج في السفر بعد الظهر *

١٥٩ - **﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾**

مطابقه للترجمة ظاهرة وحامد هو ابن زيد وابوب هو السخني وابوقلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله « يصرخون » بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله « بهما » اي بالحج والعمرة *

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراذه هذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره ☞

﴿ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَخْمَسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِيمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخاري في كتاب الحج في باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالعين المعجمة عن النبي ﷺ انه قال « بورك لاتي في بكورها » (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصص البخاري بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذي يأتي الا ان فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذى القعدة لان الخميس كان اول ذى الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله خمس بقين اي في اذنانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فخير بما كان في الاذنان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْمَسَ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُزِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ نَقَلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ ﴾**

مطابقه للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس ليال بقين من ذى القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه **قوله « ولا نزي »** اي ولا ننظن **قوله « فدخل علينا »** بضم الدال على صيغة المجهول **قوله « فقال نحر رسول الله ﷺ »** ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك ☞

﴿ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾

يحيى هو ابن سعيد الانصارى المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله
 «اتتك» اى عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم *

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك ●
 ١٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ●
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله الذى قال له ابن المدبني وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة
 ابن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبدالله
 ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد يفتح الكاف وكسر
 الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها *

﴿ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَاقَ الْحَدِيثَ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهرى اخبرني عبيدالله و اشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور
 حدثني الزهرى عن عبيدالله فروى عن الزهرى بالتحديث وروى الزهرى بالمنعنة عن عبيدالله وهنا قال سفيان قال
 الزهرى بلا تحديث ولا عنمنة وقال الزهرى اخبرني عبيدالله فروى عنه بصيغة الاخبار *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

هذا هكذا وقع في بعض النسخ و ابو عبدالله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى ان مذهب الزهرى لعله ان طرو
 السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخارى يؤخذ بالآخر من فعل
 رسول الله ﷺ لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد *

﴿ بَابُ التَّوَدِيعِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث
 الباب يشهد للاول ويؤخذ الثانى منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع ●

﴿ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنَّ لَقِيمَتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا
 حَفْرٌ قَوْمُهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ
 تُحَرَّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقدم الكلام فيه الآن
 وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى وبكبير بضم الباء الموحدة تصغير
 بكر بن عبدالله بن الاشج و سليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا و اخرجه ايضا في كتاب الجهاد
 بعد عدة ابواب مسندا و ترجمه بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان
 عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه و اخرجه ابو داود والنسائى ايضا عن قتيبة و زاد ابو داود و يزيد بن خالد
 عن الليث و اخرجه النسائى ايضا عن الحارث بن مسكين و يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وزاد النسائي وذكر آخر كلاما عن بكير قوله «عن بكير عن سليمان» وفي رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج ووضح بنسبته وبالتحديد قوله «عن ابى هريرة» كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار و ابى هريرة احد وكذا وقع عند النسائي وزواه محمد بن اسحاق في السيرة وادخل بين سليمان و ابى هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سمعا من ابى هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحماكم في الكافي فيمن تكنى بابى اسحاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راوايا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكافي وقال ابو اسحاق الدوسي عن ابى هريرة مجهول وسماه ابن ابى شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابى اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره قوله «في بهت» اى في جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمى رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وما هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ماسبق وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فقتلها هبار بن الاسود ورفيقه فتخسبا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاجملوه بين حمزى حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال انى لا استحي من الله لا يبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراده هبارنا بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعاله وسماه ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعنه تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسج المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورد ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابى شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راه ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وذكر ان زبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونونه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال سب من سبك فانتبهوا عنه قوله «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خير بمعنى النبي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا يبغي وفي رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا يبغي ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار في مصلى المدينة بمحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يميزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حبان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعث رجلا الى رجل كذب عليه (١) وفي امرأة واقفها فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فخرقه بالنار فوجده لدغ ثقات فخرقه وفي الحديث ان نياما من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله له لا تملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في احراقه لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجوز الصحابي معارض بمنه صحابي آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحى او باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به * ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المزدت الى مذهب علي رضي الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق * وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس * وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه * وفيه مشروعية توديع المسافر لا كابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا *

﴿ بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للإمام زاد الكشميني في روايته ما لم يامر بمصيبة وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه *

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمرو واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي عن زهير ابن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدده. الطريق الثاني عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل ابن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى آخره قوله «السمع» اي اجابة قول الامير اطاعة او امرهم واجبة ما لم يامر بمصيبة والا فلا طاعة مخلوق في مصيبة الخالق ويأتي من حديث علي بلفظ لا طاعة في مصيبة انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو واخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير مصيبة وتحريمها في المصيبة وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بمدائمتهم او تركهم اقامة الصلوات وامادون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق السكامة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع الامور به ان يفعل ذلك من غير ثبوت او علم يكون عنده بوجودها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن العزيز رضي الله تعالى عنهما لم تسمع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعـل جاز وقال ابو حنيفة واصحابه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم بسهمهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع الامور ان يفعلها حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبي رحمه الله *

﴿ باب يُقاتلُ من وراء الإمام ويتقى به ﴾

اي هذا باب يذكرفيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاقل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه وانظر وراءه يطلق على المعنيين قوله «ويتقى به» ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وان يمنع المسلمين من ايدى الاعداء ويحرم بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويحافون سطوته ﴿

١٦٣ - ﴿ حدّثنا أبو اليَمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن الأعرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنَّ أَمْرَ بَقَايَا اللَّهِ وَعَدْلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَقَايَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة و ابو اليان الحكم بن نافع و ابو الزناد عبد الله بن ذكوان و الاعرج عبد الرحمن بن هرم و اخر النسائي بعض الحديث الامام جنة في البيعة وفي السير قوله «نحن الآخرون» اى في الدنيا السابقون في الآخرة وهذه القطعة مررت في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخر جهناك وقال حدثنا ابو اليان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبوان الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اى الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعني الى آخره قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطعمون غير رؤساء قبائلهم فلما سألوا في الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليم عليهم وجبت عليهم طاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامام به كما نبهه عليه القرطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اى ستره لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى الجن مجنا لانه يستر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الامام جنة ان بقى الامام الزلزال والسهو كما بقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره قوله «يقاقل من ورائه» على صيغة المجهول كما ذكرناه انفاى يقاتل معه الكفار والبعاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس و كل القوى الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء في التاء لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الراى والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدله والتميز عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد بان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالماء على يده اى قلب وقال بشر به اى رفعه فاذا كان كذلك لا يتكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك الذى ينفذ حكمه وهذا فى لغة حمير قوله «فان عليه منه» اى فان الوبال الحاصل عليه لاعلى المامور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بمضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من التبعض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن

التبعية على ما حكى ان الحسن البصرى وعامر الشعبي حضرا اجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور فارتان فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعية على امرك فقال الحسن اذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا ﴾

اى هذا باب فى بيان البيعة فى الحرب على ان لا يفروا وفى بعض النسخ لفظه على موجودة وكله ان مصدره تقديره بان لا يفروا اى بعدم الفرار *

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ﴾

اى البيعة فى الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لاتنافى بين الرايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين قلت عدم التنافى بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالبيعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد *

﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تلميح لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالؤمنين هم الذين ذكرهم الله فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا علم فى كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا فى غزوة الحديبية سنة ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان *

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ ﴾

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان البيعة على الصبر هو عدم الفرار فى الحرب وموسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكى وجويرة تصغير جارية ابن اسماء الضمى البصرى وهذا الحديث من افراذه قوله «من العام المقبل» اى الذى يمد صالح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجالان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى مكانها وقيل اشبهت عليهم قوله «كانت رحمة» اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووي سبب خفائها ان لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير وتزول الرضوار والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لحيف تعظيم الاعراب والجمال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله «فسالت ناعما» السائل هو جويرة الراوى قوله «على الموت» اى اعلى الموت وهجرة الاستقام مقدرة فيه قوله «قال لا» اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسماعيل بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان ناعما انما جزم بما اجاب به لمفهمه من مولا ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى *

١٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ

نَجِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ مِنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمهوم من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت وهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمر بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى المدنى وعباد بتشديد الباء الوحده ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى يروى عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل بن اخيه ابى بكر واخرجه مسلم في المغازى عن اسحاق ابن ابراهيم قوله « لما كان زمن الحرة » وهي الواقعة التى كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلي وقال الواقدي وابو عبيد وآخرون هي حرة واقم اطم شرق المدينة والحرة بفتح الحاء المهلة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقه والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوامنه ما لا يصلح فرجموا الى المدينة فغلموه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذى قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بفسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابيه حنظلة المقتول بيدروا خبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبي ﷺ قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ومات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرمانى ابن حنظلة هو الذى كان ياخذ ليزيد واسمه عبد الله او المراد به نفس يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوف بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد وجملة منسوبوا الى العم استخفاوا واستهجانا واستبشاشا لهذه الكلمة المرة التى قتل الكرمانى خبط ههنا خبط عشواء وتمسك في هذا الكلام من غير اصل والنصواب ما ذكرناه قوله لا بايع على هذا احد بعد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخارى عقيب حديث سلمة بن الاكوع لتصرجه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْأَتْبَاعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ هَلَى الْمَوْتِ**

مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت المكى بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من ازيدة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الحادى عشر واخرجه ايضا في المغازى عن قتيبة وفي الاحكام عن القسبي واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابراهيم واخرجه الترمذى والنسائى في السير جميعا عن قتيبة قوله « قال يا ابن الاكوع » اى قال النبي ﷺ يا ابن الاكوع الاتباع اسم قال فلذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعة لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال ايضا اى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اى المرة الثانية قوله « فقاتله يا بايعة » القائل هو يزيد بن ابى عبيد الراوى عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله « على الموت » قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولوماتوا وليس المراد ان يقع الموت التبة والدليل عليه ما رواه الترمذى عن جابر بن

عبدالله في قوله تعالى (لقدرضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لانفر ولم نبايعه على الموت» وسياتي عن عبادة رضى الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتى يوم الشجرة والنبي ﷺ «يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة ومائة» وقال لم نبايعه على الموت

١٦٧ - **حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ**

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق

١٦٨ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنْ هَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْمُهْجَرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْمُهْجَرَةُ لِأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولا هم الكوفي وطاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون البصرى وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يساق عليها وقد اخذ في غايته واحدة خمسين الف دينار * والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابى بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «واخى» اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السامى قال ابو عمر له صحبة ولا علم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابى حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقر في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابى عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله «بايعنا» بكسر الياء امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي ﷺ فاجابه النبي ﷺ بقوله «مضت الهجرة لاهلها» وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي ﷺ قد قال «لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية» فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لمدر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال «جهاد ونية» الا ان ينزل عدوا وضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله «فقلت علام تبايعنا» اى على اى شىء تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقاء الفتحه دليل عليها نحو فوم والام وعلام وعله حذف الالف الفرق بين الاستفهام والحبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

حريث ووفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام اى قال النبي ﷺ ابايكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه والله اعلم *

﴿ باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون ﴾

اى هذا باب في بيان ان عزم الامام على الناس اعم اى يكون فيما يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام اعم اى يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذى لا ترد فيه *

١٦٩ - ﴿ حدثننا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله بن ابي رضى الله عنه لقد اتانى اليوم رجل فسألنى عن امر ما دريت ما اردت عليه فقال ارايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع امرائنا فى المغازى فيعزم علينا فى اشياء لا نخصيها فقلت له والله ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا فى امر الا مرة حتى فعله وإن احدكم لن يزال يجتر ما اتقى الله وإذا شك فى نفسه شيء سأل رجلا فسنأه منه وأوشك ان لا تجدوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر من الدنيا الا كالغيب شرب صفوه وبقي كدره *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فى اشياء لا نخصيها اى لانطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الداودى ويحتمل ان يريد لاندري هل هو طاعة مخصصة قلت المعنى الاول هو الواجب لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وجمال هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله «رجل» فاعل اتانى ولم يد راسمه قوله «ما ارد عليه» جملة فى محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايه» اى اخبرنى قوله «مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعنى ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرمانى مضافا قويا متمكنا وكذا فسر الداودى والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله «لانخصيها» قدم تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا فى الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذى فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان فى رواية النون قلنا فى التركيب على ما لا يخفى فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرمانى معنى رجلان احدهما يخرج مع امرائنا والذي قلت هو الواجب فلا حاجة الى هذا التمسك قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا فى اشياء لانطيقها وقال الكرمانى فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعنى لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاء به رواية قوله «حتى فعله» غاية لقوله لا يعزم اول العزم الذى يتعلق به المستتى وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرنى كما ذكرنا وفيه نوحان من التصرف اطلاق الرؤية واردة الاخبار واطلاق الاستفهام واردة الامر فكانه قال اخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لاصحته لما اوجبه الرسول عليهم ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعته له عليه قوله «واذا شك فى نفسه شيء» هو من باب القلب واصله شك نفسه فى شيء اوشك بمعنى لصق وقوله شيء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فشفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجباله بالحق قوله «واوشك اى» كاد ان لا يجدوا فى الدنيا احد يقى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه

والشكوك قوله « ماغير » بالعين المعجمة أى مابق والغبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غاب والباقي غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالضى هنا اشبه لقوله ما ذكر قوله « الا كالتعب » بفتح التاء المثناة وسكون العين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا باقى غدیر ذهب صفوه وبقي كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز تعب وثعب والفتح اكثر من الاسكان وفي المنتهى بالتحريك افسح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون في غلظ من الارض او في ظل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله مذهب من خير الدنيا وبقي من شرها لها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفي المحكم الثعب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو اخدود يختره المائل من عل فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضى السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شىء اصفى منه ولا ابرد فسمى الماء بذلك المكان وقيل كل غدیر ثغب والجمع ثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول

النهار آخر القتال حتى تزول الشمس

أى هذا باب يذكر فيه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كما استجرت وحى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشاطهم وخفت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر . وقدرى الترمذى من حديث الثعالب بن مرقن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصل العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس . وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا حملنا . وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخرج حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن اوفى رضى الله عنهما فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى ماتت الشمس ثم قال في الناس قال أيها الناس لا تتمموا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

مطابقة للترجمة في قوله انتظر حتى ماتت الشمس أى حتى زالت وعبدالله بن محمد السندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادي وابواسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند يعين هؤلاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله « منزل الكتاب » أى يا منزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقاً من غير قصد

﴿ بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استئذان الرجل من الرعية اى طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك *

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «لِأَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ إِلَىٰ أُخْرِ الْآيَةِ ﴿١٧١﴾

هذه الآية الكريمة في سورة النور وتامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها في قوله (فاذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايان برسوله وجعلها كالتسبيل والبساط لذكرو ذلك مع تصدير الجملة بآيها وايقاع المؤمنين مبتداً مخبراً عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيد توكيداً وتشديداً حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله (ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يجمعون عليه نحو الجمعة والنحر والنفطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبي ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامر الله تعالى بالاذن لكانهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضى الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ما انت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الآية اصل ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راي ان ياذن له اذن والالم ياذن له *

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُزَيْنَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّاحِقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَهْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ هَيْبِي قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِحَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بِرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَدِيهِ مِنِّي قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَعْنِيهِ فَمَعْنُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فِقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبَلِّغَ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَرْيَةَ فَلَقْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ نَيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تَلَّاهُهَا وَتَلَّاهُهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوقِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ وَبِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ خَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مَنَّمَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «انى عروس فاستاذنته فاذن لى» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير

هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله «ناضح» اى يعبر يستقى عليه الماء قوله «اعبي» اى تعب وعجز وكذلك عبي كلاهما بمعنى قوله «فقار ظهره» بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اى على ان لى الركوب عليه الى المدينة قوله «عروس» يستوى فيه الرجل والمرأة قوله «لامنى» اى على بيع الناضح اذ لم يكن له غيره قوله «ورده» اى الجمل فحصل له النى والمنمن كلاهما

﴿ قال المغيرة هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا ﴾

المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اى البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لا باس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الفريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه ^{صلى الله عليه وسلم} قضاؤه وزاده *

﴿ بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من غزا او الحال انه حديث عهد بعمره بكسر العين اى بزوجه ويجوز ضم العين اى بزمان عرسه وفي رواية الكشميه بنى بعرس بلا ضمير

﴿ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اى فى هذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرار هذا الحديث

﴿ بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجه اى بمدد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابى هريرة او لا يمنع والحديث يدل على الاولوية وياتى حديث ابى هريرة الا ان واغترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو وكان ابين فانما الحديث فيه اى في حديث ابى هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه انه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر في التلاح باب من احب البناء بعد الغزو *

﴿ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اى فى هذا الباب المترجم حديث ابى هريرة وهو الذى اوردته فى الخمس من طريق هام عنه قال غزاني من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها وقال الكرمانى انما لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اوردته موصولا فى مكان آخر على ما سياتى ان شاء الله تعالى قديبا *

﴿ بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من مبادرة الامام اى مسارعتة بالركوب عند وقوع الفزع والفزع فى الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن الحرم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لاني طلحة ان استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعت اى استغثت اليه فاغاثت وافزعته اذا اغثته واذا خوفته *

١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزَعٌ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مراراً في الهبة وفي الجهاد فيما مضى في موضعين وسيأتي في الأدب عن مسدد عن يحيى أيضاً قوله « فرسا لأبي طلحة » اسم الفرس مندوب واسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما **قوله** « من شيء » أي مما يوجب الفزع قوله « وان وجدناه » أي الفرس وكلمة إن مخففة من المثقلة واللام في لبحراً للتأكيد *

﴿ بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَزَعِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة إلى الركوب عند وقوع الفزع

١٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ فَرَزَعُ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرَكُضُ وَحَدَهُ فَرَكَبَ النَّاسُ يَرَكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا لِأَنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﴾

هذا وجه آخر في حديث أنس المذكور وأخرجه عن الفضل بن سهل الأعرج البغدادي عن حسين بن محمد بن بهرام التميمي المعلم عن جرير بن فتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الأزدي البصري عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه قوله « ثم خرج » أي من المدينة قوله « يركض » حال قوله « وحده » أي بدون رفيق قوله « لم تراعوا » أي لا تراعوا ولم بمعنى لا قوله « انه » أي ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر في سرعة الجري قوله قال أي قال أنس فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول *

﴿ بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحَدَهُ ﴾

أي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفرداً ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانها لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليحقق به حديثاً فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهذا ذكر الوجه الثاني مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره *

﴿ بَابُ الْجَمَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الجمائل وهو جمع جميلة او جمالة بالفتح والجمع بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جملت لك جملاً وجملا وهو الاجرة على الشيء فملا او قولاً قوله « والحملان » بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملاناً قوله « في السبيل أي في سبيل الله وهو الجهاد *

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في المغازي في غزوة الفتح بمعناه قوله «الغزو» بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر أريد الغزو وحاصله أراد المجاهد أن يكون مجاهدًا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الإغرام والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لأن مجاهدًا يخبر عن نفسه أنه يريد أن يغزو ويدل قول ابن عمر له أني أحب أن أعينك بطائفة من مالي وليس معناه أن يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني أنغزو بالنون على الاستفهام قوله «قلت» أي قال المجاهد وسع الله علي وأراد به أن عنده ما يكفي للجهاد وليس له حاجة إلى ذلك وقول ابن عمر أن غنائك لك إلى آخره يدل على أن الرجل إذا أخرج من ماله شيئًا يتطوع به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك إذا أعان المغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه * وإنما الاختلاف فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره في ذلك الجمائل إلا إذا كانت بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك إن أعان بعضهم بعضًا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو بعمل يأخذه وأرده أن غزا به وإنما أحيزه من السلطان دون غيره لأنه يغزوي بشيء من حقه واحتج فيه بأن الجهاد فرض على السكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن أبي قرعة قال جاءه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن ناسًا قد كرمته وأخرجه البخاري أيضًا في تاريخه وقول عمر يدل على أن كل من أخذ مالًا من بيت المال على عمل فاذا أهمل والعمل يؤخذ منه ما أخذه قبل وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له ولا يلتفت إلى تخيل أن الأصل من مال بيت المال الإباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك أن كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس بأهل لذلك يؤخذ منه ما يأخذه من مال تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها *

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَأَصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ ﴾

هذا يدل على أن طاوسًا ومجاهدًا لا يكره أن يأخذ في الغزو وقوله «دفع» على صيغة المجهول قوله «ما شئت» أي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضًا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول إذا أعطى الإنسان شيئًا في الغزو إذا بلغت رأس مفزك فهو لك *

١٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ

ابْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرْتَهُ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَاتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمله عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لا تعد فى صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدى بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى والحديث مضى فى الزكاة وفى الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبْتَاغُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ ﴾

هذا مثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول فى محل النصب على انه المفعول الثانى قوله «ان يبتاعه» اى اراد ان يشتريه قوله «لا تبتعه» اى لا تشتريه *

١٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أُجِدُّ حَوْلَةَ وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْلِمُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّوْا وَهَنِي وَلَوْ دِدْتُ أَنْتَى قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليهم ويحى بن سعيد الاول هو القطان و ابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة والحمولة التى يحمل عليها قوله «فقاتلت» لى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى لواء النبى ﷺ اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن العرى اللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء الراية ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى بهيته تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قيل هودون الراية وقيل اللواء علامة ككبكة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التى يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة محل الامير كامر وفرق الترمذى بين اللواء والراية حيث ترجم اولاً وقال باب الاولية ثم روى من حديث جابر ان النبى ﷺ دخل مكة ولو اؤه ابيض ثم ترجم ثانياً وقال باب فى الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائى ايضا وروى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولو اؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخرهم من قال رايت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدى من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولو اؤه ابيض مكتوب فيه لاله الا الله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابي عاصم فى كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بنى سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزينة يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمقدراية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزينة بفتح الميم وكسر الزاى البسدى من

عبد القيس هو جد هودة العصري العبدي (فان قلت) ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات

١٧٧ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ** قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي هُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابى مالك اسمه عبد الله روية من النبي ﷺ القرظى ويقال الكندى وقيس ابن سعد بن عبادة الانصارى الحزرجى ابو عبد الله الدينى له ولايه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احدثنى راسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس هديه وقد قلده فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر قوله « اراد الحج » خبر قوله ان قيس بن سعد الانصارى وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله « فرجل » بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتظليفه وتحسينه بالمشط قال الكرمانى وفى بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اى رجل راسه وفى بعض النسخ غير محذوف

١٧٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدَارَ جُلٍّ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَزَجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ *

مطابقته للترجمة فى قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقدمر عن قريب وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد فى الجهاد فى باب دعاه النبي ﷺ الى الاسلام واخرج البخارى حديث الباب فى فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفى المغازى ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله « تخلف عن النبي ﷺ » يعنى لاجل رمد عينيه وذلك فى غزوة خيبر قوله « او قال » شك من الراوى قوله « فاذا نحن بعلى » كلمة اذا المفاجأة اى فاذا نحن بعلى قد حضر قوله « وما نزجوه » اى ما كنا نرجو قدومه فى ذلك الوقت للرمد الذى به وفيه فضيلة على رضى الله تعالى عنه على غاية ما يكون ومعجزة للنبي ﷺ فى اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر *

١٧٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن نافع ابن جبير قال سمعتُ العباسَ يقولُ للزبيرِ رضى الله عنهما ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركزُ الراية *

مطابقته للترجمة انما تاتى على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كاذ كرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء فى كونها للنبي ﷺ وقال الرشاطى الرايات انما كانت بجبير وانما كانت

الاولية قبل قال ابن الاثير ولايمسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله «ههنا» وأشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الحيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اوردته البخارى في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر ففتح له فهذا نص في ولايتها *

باب الأجير *

أى هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقال الحسن وابن سيرين يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ *

أى قال الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عنهما بلفظ «يسهم للاجير» ووصله ابن ابى شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثورى لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استوجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوم اعلى الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة *

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فِرْسًا عَلَى النَّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ *

عطية بن قيس الكلعي ابو يحيى الحمصى ويقال الدمشقى وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وغزاه في خلافة معاوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لايه محبة وهذا الذى فعله عطية لا يجوز عند مالك وابى حنيفة والشافعى لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كرامتها وما اصاب الركب في المغنم فله واجاز الاوزاعى واحمدان يعطى فرسه على النصف في الجهاد *

١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ فَهُوَ أَوْتَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَضَّضَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَفْسَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَاهَا كَمَا يَقْضَى الْفَحْلُ *

مطابقه للترجمة في قوله فاستأجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندى وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمى او التيمى يروى عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على نجران عداه في اهل مكة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو قوله «فأهدرها» أى اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان أى اباحه وهدرها ايضا قوله «يقضها» أى يمضغها كما يمضغ الفحل مايا كله يقال يقضت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودى تقضها تقطعها قال والفحل هنا الجمل *

باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر

اي هذا باب في بيان ماجاء من قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب » اي بالخوف قوله « مسيرة شهر » اي مسافة شهر ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد « شهرا امامي وشهر اخفي » وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشر كباغيره فكان الرعب في هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام في الريح (غدها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب بما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهر او دونه *

﴿ وقوله جلَّ وعزَّ سنلقتي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشرَّ كوا بالله ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبي ﷺ ومن معجزاته وخصائصه الرعب الذي القاه الله تعالى في قلوب الكفار بسبب ما اشر كوا بالله ولهذا جعل الله له في بيضه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منسه وانى كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلعه اهله وتر كوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي قال جابر بن عبد الله حديث « نصرت بالرعب » و اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقيه قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال « اعطيت خمسا لم يعطن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر » الحديث قال الكرماني (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة وقد ذهب بالرعب فبينما انا نائم اتيت رسول الله ﷺ وانتم تنتشلونها ﴾

مطابقه للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن سعيد ابن عفير قوله « بجوامع الكلم » قال ابن التين جوامع الكلم القران لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في اشباع المعاني قلت الاضافة في جوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف هي الكلمة الموجزة افظا المتسمة معنى يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقالوا فيه الخت على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله « فبينما » قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشيبت فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واتيت جواب على صيغة المجهول قوله « بفاتيح خزائن الارض » قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده فغنموه واستباحوا خزائن الملوك المدخرة وهو ما حزمه ابن بطال وقال يحتمل ان يريد الارض التي فيها المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس واقل الامم اموالا فبشرهم بان اموال كسرى وقيصر تصير اليهم وهم الذين يملكون الخزائن وهكذا وقعت قوله « تنتشلونها » بفتح التاء المتشاة من فوق وسكون النون وفتح التاء الاخرى كذلك وكسر التاء المثناة على وزن فتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخر جواهرها من مواضعها وثلاثيها من ثلث البئر وانتشلها اذا استخراجت ترابها وكذلك

ثلث كمناتي اذا استخرت ما فيها من النبل وقيل النمل ترك نبي مبرمة واحدة وفي التوضيح وفي رواية واتم ترغوثها
اي تستخر جون درها وترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئاً بل قسم ما درك منها بينكم وآثركم
بها ثم اتم فنثلوها على حسب ما وعدكم *

١٨٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَمِيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ فَارْتَفَعَتْ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ
الْأَصْوَاتِ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يُخَافُهُ
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابى سفيان في هذا
الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحي
في اول الكتاب *

﴿ بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز حمل لزيد في الغزو وهو لا ينافي التوكل *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

وقول الله بالجرح عطفاً على قوله « حمل الزاد » روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان
خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضاً قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد لسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة
واستصحاب التقوى اليها *

١٨٣ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَنِي**
أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَنَعَتْ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ
أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ فَلَمْ تَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَزَّ بِطُهُمَا بِهِ
فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جِدُّ شَيْئاً أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نَطِاقِي قَالَ فَشَقَّيْهِ بِأَنْثَيْنِ فَا رَبُّطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ
السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرتيه ولا لسقائيه ما نربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت)
ليس فيه سفر الغزو فان المطابقة قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بن مضر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى اباً محمد الهباري القرني الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام واسما هي بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه والحديث اخرجه البخارى ايضاً في هجرة النبي ﷺ عن عبد الله بن ابي شيبة واما قال هشام في روايته عن ابيه
اخبرني وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اولائقتن والاحتراز عن التكرار

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كاسميت المزايدة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولاسقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناه يشرب فيه قوله «الانطاق» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الاثير النطاق هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاقي وقيل كان لها نطاقيان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد الى النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقيها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شادا لزاها فاقوله «فلذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا *

١٨٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِوٍ وَقَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

مطابقته لترجمة في قوله كنا تزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي انه قاس سفر النزول عليه وههنا كذلك وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمر هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبدالله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبدالاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية النزود في السفر مطلقا . وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والمخرقة على الناس باسم التوكل وترك النزود . الثاني فيه جواز النزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واخذوا . الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كانت المضحي غنيا لان النزود يستلزم الاكل عادة *

١٨٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ ابْنِ يُسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الزُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَكُنَّا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا *

مطابقته لترجمة تؤخذ من ه وضمين به الارل من قوله فدعا النبي ﷺ بالطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله الابسويق وهذا اذا كان معهم وهم في الغزوة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد النقي ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمن والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكننا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت القمعة الوكها في في لو كالمسويق دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن به

١٨٦ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمَلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ

لِإِبْلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ هُمُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِيَ النَّاسَ يَا تُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْهَيْتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

• مطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروى عن مولاة وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطمام بعين هذا الاسناد والتمن وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اى افتقروا والمعنى هنا فى زادهم قوله «في نحر ابلهم» اى بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله «مابقاؤهم بعد ابلهم» اى بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله «ياتون» قال بعضهم اى فهم ياتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على ما لا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اى دعا بالبركة قوله «عليه» اى على الطمام هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحتشى الناس» من الاحتشاء من الحشى بالحاء المهملة والتاء المثناة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للإمام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل قوته ان يخرج للبيع ما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب *

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَدْ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثْلًا يَا كُؤُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْهَا حِينَ فَقَدْناها حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَأِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا مِثْمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قدم في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصارى وفي بعض النسخ ابوهم ذكر معه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «لقد وجدنا فقدها» اى حزننا على فقدها يقال وجد عايبه يجد وجدوا موجودة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله «ما احببنا» اى ما اشتبهنا *

﴿ بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا ﴾

اي هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته اردافا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتد فوهو الذي يركب خلف الراكب *

١٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي وَلِيُرِدُوكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذهبي وليردوك عبد الرحمن » وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو وفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثير ابدون الواسطة وعثمان بن الاسود الحلبى مرفى الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقدمضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب الحيض ايضا قوله « وليردوك » بضم الياء من الارداف وقدمر معناه قوله « ان يعمرها اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المتناه من فوق وسكون النون موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل *

١٨٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ هَائِشَةَ وَأَعْرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى فى التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقدمضى شرحه هناك *

﴿ بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي النَّزْوِ وَالْحَجِّ ﴾

اي هذا باب فيما جاء من الارتداف فى النزوى وسفرة العمرة وسفرة الحج *

١٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس النزوى على الحج وعبد الوهاب الثقفى وابو قلابة السخيتانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى فى الحج مقطعا فى مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة « بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة *

﴿ بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْخِمَارِ ﴾

اي هذا باب فيما جاء من الردف على الخمار والردف بكسر الراء المرتد فوهو الذي يركب خلف الراكب *

١٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على كاه عليه قطيفة وأردف أسامة وراهه *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار وادافه أسامة وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى والحديث أخرجه البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابى صفوان وفي التفسير وفي الادب عن ابى اليمان عن شبيب وفي العلب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الاستئذان عن ابراهيم بن موسى وأخرجه مسلم في المغازى عن اسحق ومحمد بن رافع وعبدوعن محمد بن رافع وأخرجه النسائي في الطب عن هشام بن عمار قوله «على كاه بكسر الهمزة ويقال فيه وكاه بدليل او كفت الدابة ويجمع على الكف قوله «قطيفة» وهي دنار مخمل وفيه تواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وادافه القلام وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتسامى به في ذلك امته فلا ينفوا ما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه مما لم يستنكف * وفيه فضل اسامة *

١٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال يونس أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد فأمره أن يأتى بفتح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة *

مطابقته للترجمة في قوله مردفا أسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهما الردف على الراحلة قلت كلاهما في نفسا لا ارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في اردافه على الحمار اقوى واعظم من اردافه على الراحلة فيلحق هذا بذلك ورجاله قد تكرر ذكروهم والحديث أخرجه البخارى ايضا في المغازى وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب اى حجية الكعبة وسدتها وييدهم مفتاحها قوله «فتح» فيه حذف تقديره فأتى بالفتح ففتح به الكعبة قوله «فاستبق الناس» اى فتسابقوا قوله «اين صلى» قد سبق الكلام في الصلاة بين من اثبت صلواته ﷺ وبين من نفاها *

* باب من أخذ بالركاب ونحوه *

اى هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اى بركاب الركب قوله «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بالرسول الله ﷺ *

١٩٣ - **حدثني إسحاق** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَدْرُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُمِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «ويمين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان امانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي واسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بيته قدم في الموضوعين . احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامي من الناس» الحديث . والاخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامي عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروى عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضوعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامي» كلام اضافي مبتدأ وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامي مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامي معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامي بضم السين وتحذف اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعدي خير من ان تراء قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتوبيخ قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اي يرفع له بهادر جة ويحيط عنه خطيته ولهذا حدث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويميط الاذى» اي تزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطة ميطا واماطة اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت بزواله قاله القزاز وهو قول الكشاف وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم به

﴿ باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبنيوتها يندفع الاشكال الا تمي (قلت) اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة . بيان وجه استشكله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضى تقديمه حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل *

﴿ وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴾

وكذلك اى كورد في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبدالله العبدى من عبد القيس الكوفى وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو. واراد بالقرآن المصحف لان القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن *

﴿ وَتَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذرى رواه بعضهم من حديث ابن مهادى والقضبي عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القضبي في هذه الزيادة فمرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى التيسابورى عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامى عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالك شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا لاجل بتحريره هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهى صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره *

﴿ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام ان المراد بالتهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القرآن لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال الداودى لاحجة فيما ذكره البخارى وقد روى مفسر انى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهادى عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلى ما كان اغنى البخارى عن هذا الاستدلال لم يقل احدان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلمهم تلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله « يعلمون » من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الديمياطى بفتح الياء واجاب الملب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكروالسر اياتى ليست ما مونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهيرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم محف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جازله تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مامونا وهذا قول ابى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابى اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو في غفلة *

١٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر وا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو . واخرجه ابو داود وترجمه اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسامة القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو . واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجملوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه . و اشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى . قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجه واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابى داود فنها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب بن سبته الى النبي ﷺ ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالك كان يحزم بهذه الزيادة اولاً ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله اعلم *

﴿ باب التكبير عند الحرب ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب

١٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ فَذَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ وَأَصْبَحْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَأُكْفِمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيعته هو السندي وسفيان هر ابن عينة وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقدم صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس * واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قوله « واصباح حمر » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « فننادى منادى النبي ﷺ » الى آخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فننادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها حمر او نجس » قال فاكفمت القدور بما فيها قوله « والحاميس » اي الخيش وقد سد ذكرناه قوله « محمد والحاميس » بال تكرار وهو صحيح قوله « فلجؤا الى الحصن » اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب في هذا الحديث « حالوا الى الحصن » اي تحولوا له يقال حلت عن المسكان اذا تحولت عنه ومثله حلت عنه قوله « ينهيانكم » (١)

اي قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء وا كفاتة اذا كبيتها واذا امتلته لفرغ مغافيا * ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الالهية واختلفت الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه به الاول ما ذكره مسلم في حديث انس «فانما رجس او نجس» * والثاني كونها حولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود «نهى عنها لانها كانت حولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه لا ادرى انهى عنه من اجل انها كانت حولة للناس فكره ان تذهب حولتهم او حرمة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني «حرمتها مخافة قسلة الظهر» وفي حديث ابن عمر عندهم سلم «وكان الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففي حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه «ولاتا كلوا من لحوم الحمر شيئا» قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابي اوفى «انما حرما رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تا كل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابحر «فانما حرمتها من جوال القرية» * والخامس كونها انتهت ولم تقسم فروى الطبراني باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعتة ينهى عن النهبة فامر بالقدر فاكفئت من لحوم الحمر الالهية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الالهية * واحتجوا فيه بحديث ابحر او ابن ابحر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شيء استطيع ان اطعمه اهلى الاحمر لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية» رواه الطحاوى وابويعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الالهية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وما جاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابحر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقي هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تَابِعُهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾

يعنى تابع عبد الله بن محمد المسندى على بن عبد الله المعروف بابن المدينى شيخ البخارى وقد اسنده في علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ﴾

اي هذا باب فيه بيان ما يكره وكلمة من بيانية *

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى وَاذِ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِذْ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالذكور والدعاء * ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف القرطبي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفیان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخارى ايضا في المنزى عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن عمير واسحق بن ابراهيم

وابن سعيد الأشج وعنه ابن بكر وعنه ابن كامل وعنه محمد بن عبد الأعلى وعنه خلف بن هشام وعنه ابن الربيع الزهراني وعنه اسحاق بن ابيهم وعنه اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعنه مسدد وعنه ابن صالح محبوب بن موسى واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في النعوت عن احمد بن حرب وعنه محمد ابن بشار وعنه محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن علي وبشر بن هلال وعنه عبد الله وفي اليوم واليلة عن حميد بن مسعدة وعنه محمد بن بشار وهلال بن بشر وعنه محمد بن عبد الأعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسييح عن محمد بن الصباح **قوله** « اذا اشرفنا » من قولهم اشرفت عليه اذا اطلمت عليه **قوله** « ارتفعت اصواتنا » جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى « او جاؤكم حصرت صدورهم » اي قد حصرت **قوله** « اربعوا » بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اي ارفقوا وقال لازهرى عن يعقوب بن ربع الرجل يربع اذا وقف وانحس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اي انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر ووقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمسكان اذا وقف عن السير واقام به **قوله** « انه سميع » في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروى من حديث هشام عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الله كرو عند القتال وعند الجنائز وفي لفظ ورفع الايدي عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختصار السجود وروى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء لخصبه

﴿ باب التسييح إذا هبط وادياً ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التسييح اذا هبط المسافر في النزول او الحج او غيرهما واضر الفاعل فيه والقربة تدل عليه **قوله** « اذا هبط » اي نزل واديا اي في واد

١٩٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا**

مطابقته للترجمة في **قوله** واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف القريابي وسفيان هو ابن عيينة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه واخرجه النسائي في اليوم واليلة عن ابن كريب وعنه احمد بن حرب **قوله** « كنا اذا صعدنا » يعني اذا طلعتنا ووضعا عاليا مثل جبل وتل **قوله** « واذا نزلنا » يعني الى موضع منخفض نحو الوادي ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعارا لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين انه اكبر من كل شيء واما التسييح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه الصلاة والسلام وتسييحه في بطن الحوت قال الله تعالى (فلولا انه كان من المسبحين لبث في بطنه الى يوم يبعثون) فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسييح في بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركه العدو *

﴿ باب التكبير اذا علا شرفاً ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير اذا علا المسافر في الغزو او الحج او غيرها **قوله** « شرفاً » اي مكانا مشرفا مرتفعا *

١٩٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا**

مطابقته للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابي عدى هو محمد بن ابي عدى

وابوعدى اسمه ابراهيم السلمى وحصين قدم فى الحديث الماضى و كذلك سالم هو ابن ابي الجمعد قوله « واذاتصوبناى اذا انحدرناوالتصويب النزول »

١٩٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ يَقُولُ كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْيَةٍ أَوْ نَفَذَ كَبْرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ صَالِحٌ نَقَلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا

مطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على نية اوفى فدكر ثلاثا وعبد الله زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وقال الحافظ المزى في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله بن صالح وقدموى ايضا عبد الله بن رجاه البصرى والله اعلم ايها هو والحديث اخرجه النسائي في الحج عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله « اذا قفل » اى اذا رجع قوله « ولا اعلمه الا قال الغزو وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو قوله « يقول كلما اوفى » فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اى اشرف او علا قوله « على نية » بفتح اناه المثلثة وكسر التون وتشديد الياء آخر الحروف وهي اعلى الجبل وهو ما يرى منه على البعد وقال ابن فارس التنية من الارض كالترفع وقال الداودى هي الطريق التى فى الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله « اوفى فد » بفاء بن بينهما دال المهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لانزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفد فدل الم كان المرتفع فيه صلابه قوله « آيون » خبر مبتدا محذوف اى نحن آيون اى راجعون الى الله من آب يؤبوا با اذ ارجع وكذلك الكلام فى تائبون وعابدون وساجدون قوله « لرينا » يمتل تعلقه بحامدون وابساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخسة على سيدل التنازع قوله « الاحزاب » اللام فيه للمهد على طوائف العرب التى اجتمعوا على مجاربه رسول الله ﷺ قوله « قال صالح » هو ابن كيسان الراوى قوله « فقلت له » اى لسالم بن عبد الله بن عمر قوله « لم يقل عبد الله » هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

بابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

اى هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة اذا كان سفره فى غير معصية *

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْمُضَلِّ** قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ أَبُو اِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ اَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ اَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ اَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا

مطابقته للترجمة في قوله « اذا مرض العبد » او سافر الى آخره « ذكر رجاله » وهم سبعة . الاول مطر بن الفضل الروزى . الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان الواسطى . الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر . الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكى بالسنيين

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه طمر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابي موسى الاشعري . السادس يزيد من الزيادة ابن ابي كبشة قال المنذرى شامى وكان عريف السكاسك ولى خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخارى ذكر الا في هذا الموضوع وابوه ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام . السابع ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن عيسى ومسدد قوله « واصطحب هو » اى ابو بردة ويزيد في سفر قوله « وكان يزيد يصوم في سفر » وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيفه اللق والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله اوسافر وقوله صحيفا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فتع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشفعه عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . وورد ايضا في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل الملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى يطلقه او الفته الى اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه . ولاحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذى كان يعمل فان شفاء طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائي من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ما من امرى يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * .

باب سِيرِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِاللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اى حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثى الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثانى يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخارى الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قاله المهلب رحمه الله عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذامهم بالمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسواس ولذلك امر الناس ان يجسوا صديانهم عند خفة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فن اخذنا بالفضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما * .

٢٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتى في مناقبه من طريق عبدالله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد هذا اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بان لا يلزم من كون الزبير انتداب ان لا يكون سار معه غيره متابعت ولا يلزم ايضا كونه تابع معه وترجع جانب النبي بما ذكرنا والحديث هو عبدالله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث مرفى كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه هناك في بابين احدهما في باب فضل الطليعة عن

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سُئِلَ
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ** *

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطن وهشام هو ابن عروة يروي عن
أبيه عروة بن الزبير والحديث مرفى في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفه قوله «كان يحيى» اي يحيى القطن يقول
وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي
متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة وامسندا اليه قال سئل اسامة وانا
اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها اولوا واستدركه آخر
وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي
ﷺ حين افاض من عرفه قوله «العنق» بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله «فجوة» بفتح الفاء وسكون
الهمزة وهي الفرجة بين الشيبين قال تعالى «وهم في فجوة منه» قوله «نص» بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير
الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده *

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَمَّ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي هُبَيْرَةَ شِدَّةً وَجَمَّ فَأَمْرَعُ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نُمُّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لِنَيِّ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ***
مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث ماضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه
اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والتمن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ
وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُهَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ***

مطابقته للترجمة في قوله فليهجل الى اهله وهذا الحديث ماضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة
من العذاب بعين هذا الاسناد والتمن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله «نومه»
منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضى مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كما لها ولنتها لما
فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاطوان قوله «نهيمته» بفتح
النون الحاجة والمقصود *

باب اذا حمل على فرس فرآها تباع *

اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي اركب غيره عليه في سبيل الله حسبه لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان
يشتريها ام لا والاجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ**

اللهُ عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَاغُهُ وَلَا تَمُدُّ فِي صَدَقَتِكَ ﴿

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاِبْتَاغَهُ أَوْ فَأَضَاهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ
فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ
بَدَرْتَهُمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَأَنَّ كَلْبًا يَبْعُدُ فِي قَيْبِهِ ﴿**

مطابقه للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما همم في الترجمة والحديث مضمي في الزكاة في باب هل يشتري صدقته عن سالم عن ابيه ان
عمر تصدق بفرس ذكره في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله**
« ابتاعه » او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه لاذ كان بمعنى باعه وامل الابتاع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى
بمعنى باع وقال الزمخشري في قوله « بشا ما اشترى وابه انفسهم » ان اشترى وامل معنى باعوا او كانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال في
الكتسب ونحوه وقيل اهل الراوي صحفه وهو باعه اي عرضه للبيع **قوله** « وان بدرتهم » اي وان كان بدرتهم فحذف فعل الشرط
والحذف عند القرينه جائز ﴿

﴿ بابُ الجهادِ بأذنِ الأبوين ﴾

اي هذا باب في بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال اكثر اهل العلم منهم
الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزوا الا باذن والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك
تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلاحاجة الى الاذن من والدوسيد وقال ابن حزم في مراتب
الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستئذان والاجداد كالاباء
والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلاحاجة الى اذنها وان منعه اعصاهما هذا اذا كانا
مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلوا طاعتها حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل
ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير
من تجب عليه الهجرة فرجع بر الوالدين على الجهاد « فان قلت » هل يندرج في هذا المديان قلت قال الشافعي فيما
ذكره ابن الناصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجدفقضا وبين ان لا يجدفان كان عدما
فلا يبرى بجهاده باسوان لم يستاذن غيره فان كان مليا او وصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستاذن وقال الاوزاعي لا يتوقف
على الاذن مطلقا والله اعلم *

٢٠٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ
الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: « حَرِّمْتُ وَاللَّهِ قَالَ نَعَمْ » قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ ﴿**

قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا غيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله « ففيهما فجاهد » بطريق
الاستنباط لان امره بالجهاد فيها يقتضى رضاها عليه ومن رضاها الاذن له عند الاستئذان في الجهاد ثم وجيب بن
ابن ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكوفي وقدم في الصوم * و ابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعشى وقدم في التهجيد وانما قال وكان لايتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث به وعبدالله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد ابن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المنثري وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياه وعن ابى كريب واخرجه ابوداود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المنثري قوله « جاء رجل » قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمى حجازى ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبح حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طاعة عن معاوية بن جاهمة بن جاهمة بن عبد الله بن جهم قال اتيت النبي ﷺ استشيرته في الجهاد فقال « الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها » * ورواه النسائى واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابى عاصم بسند صحيح بيننا نحن عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق الرجال واشدهم فقال يا رسول الله انى احب ان اكون معك واجدى قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال « هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر الله ولهما قال انى اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما » فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه * وروى ابوداود من حديث ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى النبي ﷺ من اليمن فقال « هل لك احدا باليمن قال ابواى فقال اذناك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصحبه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبدالله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن افضل الاعمال فقال « الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذى بمتك نبيا لاجاهدن ولا تاركهنما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اى فى الوالدين فجاهد الجارو المجرور متعلق بمقدروهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهرا مرادا لان ظاهر الجهاد اىصال الضرر للغير وانما المراد اىصال القدر المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال وتمب البدن فيؤول المعنى الى ابدل مالك واتعب بدنك فى رضا والديك * وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حتمهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفى آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذى بالفتح ما يعلق فى عنق الدابة وغيره فى صوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله « ونحوه » مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين على ما نذكره قوله (فى اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصه اللغالب *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى رضى الله عنه قال أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال عبد الله حسبت أنه قال والناس فى مدينتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولا أن لا يبقين فى رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ﴾

قيل ليس فى الحديث ما يدل على التبويب لانه لا ذكر فيه للجرس وتمحله بقول الخطابى امر يقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخارى استنبطه من هذا واجيب بان هذا ليس بشئ لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

والبخارى على عادته يميل على اطراف الحديث في التوبيع بيانه ما في الموطآت للدارقطنى من رواية عثمان بن عمر عن مالك بن عبد الله عن عباد عن ابى بشير الساعدى وفيه ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذى رواه البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايس فيه ذكر الجرس واما ذكره في الطريق الذى رواه عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابى اوجه لان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخارى الجرس الذى يعلق بالثلاثة فاذا ورد النهى عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهى عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهى عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملازمة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى اصله من دمشق. الثانى مالك بن انس. الثالث عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم. الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى مرنى الوضوء. الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصارى وذكره الحالم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحارث تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراء من المهملتين مات بعد الحجرة وهو من العمرين وقال الذهبي ابو بشير الانصارى المازنى وقيل الساعدى شهيد بعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصارى قيل المازنى الانصارى وقيل الساعدى الانصارى وقيل الانصارى الحارثى لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماء من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بنى النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحجرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخه وثلاثة انصارى وهم عبد الله وعباد وابو بشر وفيه تابيمان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابى بشير فى البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابى بشير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «في بعض اسفاره» لم يعينه احد من الشراح قوله «قال عبد الله» هو عبد الله بن ابى بكر الراوى وكنهه شك في قوله انه قال فلاجل هنا قال حسبت قوله «فارسل رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر في رواية روح بن عباد عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله «قلادة من وتر او قلادة» كذا وقع هنا بكلمة اول للشك وللتنويم ووقع في رواية ابى داود عن القعنبى بلفظ «ولا قلادة» وهو من عطف العام على الخاص قوله «وتر» بالتاء المشاة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزى ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبربالباه الموحدة وحكى ابن التين عن الداودى انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الجمل يشبهه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزى وفي المراد بالاو تار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل او تار القسي لثلاث نصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لاتر من امر الله تعالى شيئا الثانى لثلاث تحتق الدابة عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابى عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاخنتت او تعوقت عن السير الثالث انهم كانوا يملقون فيها الاجراس ويدل عليه توبيع البخارى كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى التار فقال معناه لا تطلبوا بهادخول الجاهلية قال القرطبي وهذا تاول بعيد وقال النووى ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لاتر كبو الخيل في القتن فان من ركبه مال يسلم ان يعلق به وتر يطلب به فان قنت الكراهة في الجرس لماذا «قلت» لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبهة بصوت الناقوس وشكله
«فان قلت» الكراهة فيه للتحريم اوللتنزيه «قلت» قال النووي وغيره الجمهور على النهى كراهة تنزيه وقيل كراهة
تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز تغييرها
اذالم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يحتمل
للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف * واختلفوا في تعليق
الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير * فان قلت تقليد
الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو
داود وانسائي من حديث ابي وهب الجبائي رفعه اربطوا الخيل وفلدها ولا تقلدها الاوتار فدل على ان الاختصاص للابل

﴿ باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان

أه عذره هل يؤذن له ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من خبر من اكتب في جيش واكتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتب فلان اذا كتب نفسه
في ديوان الساطان قوله «حاجة» نصب على الحال قوله «او كان له عذره» اي او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج
مها وجواب من يعلم من الحديث *

٢١٠ - ﴿ حدیث ثقیبہ بن سَمِیدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن
امرأة إلا ومعه محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتبنت في غزوة كذا وكذا وخرجت
امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتب في جيش و ارادت امراته ان تحج الفرض فاذن له
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امراته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته
فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهمة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والقاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن
عباس والحديث مضى في كتاب الحج في او اخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان
عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هنا قوله «حج» ويروى فاحجج بك الادغام *

﴿ باب الجاسوس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن
فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور *

﴿ التَّجَسُّسُ التَّبْحُثُ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتبحت من باب التفعال من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

وقول الله بالجاء عطفاً على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي بلتعمة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة
ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوي» اي عدو ديني وعدوكم

عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لاتخذوا والعدو فمول من عدا كعموم غفوا لكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا **سُفْيَانُ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** سَمِعْتُهُ مِنْهُ **مَرَّةً** قَالَ أَخْبَرَنِي **حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ** قَالَ سَمِعْتُ **عَلِيًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَلَمِينَ وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بِنَاخِيلِنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّالِمِينَ فَقَلْنَا أخرجى الكتاب قالت مامى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من هياصها فأتينا برسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتمه إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على لى كئت امرأ مخلصاً فى قرينش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذهم يداً يحمون بها قرابى وما فعلت كفرةً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله عني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدراً وما يدريك أعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان وأى إسناد هذا *

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظالمية التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلاف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدنى . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المسكى . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمى المدنى مات في زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بضم العين ابن ابى رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الترمذى عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمير واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمير واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد السرخسى رحمهم الله تعالى *

ذكر معناه * **قوله** «روضة خاخ» بخاء من معجمتين بينهما الف وقال السهلبى كان هشيم يصحفاً فيقول خاخ بخاء وجيم وذ كر البخارى ان ابا عوانة كان يقوله خاخا يقول هشيم وذ كر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظلمة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وهي المرأة فى اليهودج ولا يقال ظمينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها اليهودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظمينة المرأة وهو من باب الاستمارة واما الظمائن فالهوادج كانت فيها نساء اولم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة اقريش وقيل

لعمران بن صفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكابر للحكايم وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحبايات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امرأة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لارادوا ان يخلعوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله ﷺ لما دخل مكة ذكرها في المستندين بالقتل وبما قالوا الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البركي فان بها امرأة من المشركين وقال الواحدى قال جماعة المفسرين ان هذه الآية بمعنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعمة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صفي بن هانم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب منى شي بعد وقعة بدر فكساها وحملها واناها حاطب بن ابي بلتعمة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فترز جبريل عليه الصلاة والسلام بخبرها فبعث عليا وعمرا وعمرو الزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابامرئد وكانوا كلهم فرسانا وقال انصلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها طمينة معها كتاب الى المشركين فخذوه واخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها * وفي تفسير النسفي اتت سارة رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة بعد بدر بستين ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله ﷺ «امسامة حيث قالت لا قال امسامة حيث قالت لا قال فاحاجتك قالت ذهب الموالى يعنى قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطينى وتكسونى وتمحلونى فحث عليها رسول الله ﷺ بنى عبد المطلب وبنى المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن ابي بلتعمة الى اهل مكة اعلما ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لا نظره الله بكم وانجزله بوعده فيكم فان الله وابيه وناصره» وفي تفسير ابن سلام فيه ان محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر» وقيل كان فيه انه ﷺ آذن في الناس بالغزو والاراء يريد غيركم فقد احدث ان يكون لى عندكم يد بكتابى اليكم قوله «تعادى بنا خيلنا» بلغظ الماضى اى تباعدو تجارى وبالضارع مجذوف احدى التاء بن قوله «اولتقين الثياب» قال ابن التين صوابه في العربية مجذوف تاليه (قلت) القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتناول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحملى على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى القبيصة قال الكرمانى ويروى بفتح القاف ورفع الثياب قوله «فاخرجه» اى الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالاقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المصفور ويقال هي التى تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيفة والمقص الى خصلات الشعر بمضه على بعض وقال المنذرى هو لى الشعر بمضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله قال ويقال هي التى تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقيل المقاص هو الخيط الذى يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر صفرة ويقال العقاص السير الذى يجمع به شعرها على راسها والعقاص الصفرة والصفرة الفتل وقال ابن بطال واني رواية اخرجه من حجزتها قوله «فاتينا به» اى بالكتاب ويروى بها اى بالصحيفة قال الكرمانى او بالمرأة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواحدى ان في روايته معها كتاب الى المشركين فخذوه فخلوا سبيلها قوله «الى اناس من المشركين» قال الكرمانى هو كلام الراوى وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب قلت لم يطالع الكرمانى على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية ومسيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله «ملصقا في تريش» اى مضافا اليهم ولست منهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعى في القوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم قوله «وكان من معك» لذاني الرواية الصحيحة

وعند مسلم عن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لا تزداد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين
قوله «اذ فاتني ذلك» كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهلهم واموالهم **قوله**
 «ان اتخذ» كلمة ان مصدرية في محل نصب لانه مفعول احببت **قوله** «بدا» اي نعمة ومنة عليهم **قوله** «كفرا»
 نصب على التمييز وما بعده عطف عليه **قوله** «هذا المنافق» انما اطلق عمر رضي الله تعالى عنه اسم النفاق عليه لانه ولى
 كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه
 من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقلاني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست
 بمعرفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لقد صدقكم وقد انبت الله الايمان في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم) الآية وكانت
 امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما روته
 عمرة عن عائشة اقبلوا ذوى الهيئات عمراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما اعلم الله من صدقه فلا يجوز لمن
 بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما
 تجري على ما ظهر منهم لا بما يظن **قوله** «لعل الله» كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجى فيه راجع
 الى عمر رضي الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق
 بعنا له على التفكير والتأمل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والاقلو توجه على احد منهم حد استوفى منه **قوله** «اعملوا
 ما شئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو المعاضى تقديره اعملوا ما شئتم اي
 عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر والثاني انه يكون اطلاقا
 في الذنوب ولا وجه لذلك وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعدلان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة
 للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضى لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة
 الامر اذا وردت بمعنى الاباحة اسماءى بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضى فكان كقول القائل انت وكيلي وقد
 جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضى اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لى وجه وهو
 ان هذا الخطاب خطابا كرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بهاذنوبهم السالفة وتاهلوا
 ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقت منهم لانهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان
 يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة
 وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يمان من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة
 على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
 على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى لقي الله عليها يعلم ذلك
 قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم **قوله** «قال سفيان» واي اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينه تعظيم هذا الاسناد
 ومجته وقوته لان رجاله هم الاكابر المدول الثقات الحفاظ *

(ذ كراما يستفاد منه) فيه هتك سر الجاسوس رجلا كان او امرأة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في السر مفسدة
 وقال الداوي الجاسوس يقتل وانما في القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعي
 وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذاهية عفى عنه لهذا الحديث * وعن ابى حنيفة والاوزاعي
 يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك يوبه
 قال ابن الماجشون وقال ابن اقسام يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث
 واقوال المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبح الجاسوس الحربى يقتل والمسلم والنمى

يعاقبان الا ان يظاها على الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبري اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطع عليه من فعله * وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكناها الذي هي به وذلك كما بالوحي * وفيه هنك - تر الريب وكشف المرأة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرج به تجسس من الايمان * وفيه الحجية لترك انفاذ الوعيد من الله ان شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه * وفيه جواز تجريد العمرة عن السترة عند الحاجة قوله ابن العربي * وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور خلاف حكم التعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي * وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك، يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه *

﴿ باب الكِسْوَةِ لِلْأَسَارِيِّ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من الكسوة الاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمة هاء وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغتو جمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا بسته ثوبا والكسى خلاف العارى وجمعه كساء كمرأة جمع عار والاسارى جمع اسير *

٢١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتِي بِأَسَارِي وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلَيْذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي ﷺ وحدث جابر هذا مقدمي في او اخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتهم من هذا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله « فنظر النبي ﷺ له » اي للعباس قميصا اي نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابي بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار قوله « اياه » اي قميص عبد الله قوله « فلذلك » اي فلاجل ذلك نزع النبي ﷺ قميصه من بدنه فالبسبه عبد الله بمدد فاته مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة كانت له اي لعبد الله عند النبي ﷺ يداى نعمة فاحب النبي ﷺ ان يكافئه * وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبمدمات * وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين *

﴿ باب فضل من أسلم على يديه رجل ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل *

٢١٣ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَعْطَيْنَ الرَّابِيَةَ غَدَاً رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدَا وَكَلَّمَهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ أَيْنَ عَلَى فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّمَا يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّابِيَةَ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ أَفْعُدْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يهدي الله بك الى آخره ويعقوب القاري بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمه بن مدركة بن الياض بن مضر و ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى في كتاب الجهاد واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة في الكل وقدم مضى الكلام فيه في باب ما قيل في لواء النبي ﷺ فانه اخرج هناك من حديث سلمة بن الاكوع قوله «ايهم يعطى» بضم الياء في يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول فعلى هذا ايهم بضم الياء ويروي يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب قوله «يرجوه» ويروي «يرجونه» قوله «على رسلك بكر الراء وسكون السين اى على هينك قوله «لان يهدى الله» كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله «من حمر النعم» بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانبارى وعن الاصمعى بعير احمر اذا لم يخالط حمره بشىء فان خالط حمرته فهو كيت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهى انفسها وخيارها قال الهروى يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والنعم ﴿

﴿ باب الأَسَارِي فِي السَّلَاسِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان كون الاسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابوداود ابان الاسرى وثق وذكر فيه حديث ممامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوثقا وجى بهما الى رسول الله ﷺ والاشاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال ﴿

٢١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ ﴿

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق لترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعنى انهم يدخلون الجنة في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت فعلى هذا يكون ذكر السبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين في السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك اويقولون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لتبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذب به الحق من خاص عباده من الضلالة الى الهدى ومن المهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصرى قوله «عجب الله من قوم» قدمه غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه قوله «يدخلون الجنة في السلاسل» وفي رواية ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل ﴿

﴿ بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التوراة والانجيل واهلهم اليهود والنصارى *

٢١٥- ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتَصِمُ بِتِرْوَجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومؤمن من اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن الحارثي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحسب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَعْطَيْتَهُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

اي قال عامر الشعبي يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسألة او المقالة ويروي اعطيتكما بلفظ المستقبل قوله « بغير شيء » اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اي يسافر في شيء اهن منها اي من هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للمهدوف في باب تعليم الرجل امته قد انير كب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحس على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضر افاقهم

﴿ بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ﴾

اي هذا باب في حكم اهل الدار اي اهل دار الحرب قوله « يبئنون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي وقع بهم ليلاقوله « فيصاب الولدان » اي بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبي قوله « والذراري » بالرفع والتشديد عطف على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسألة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكما يعلم من الحديث *

﴿ بَيِّنَاتٌ لَيْلًا ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عاداته انه اذا وقع في الخبر لفظه توافق ما وقع في القرآن اورد تفسيره للفظ الواقع في القرآن وهذه اللفظة في آية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون) اهلكناها اي اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « باسنا » اي قتلنا قوله « بياتا » اي ليل او هم قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال بعض الفساح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث الاضنا لان الغالب انهم اذا وقع بهم في الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل في القيلة فنه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخاري ما لم يقه والذي رايت في عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بياء موحدة وبعدها الف تاء مثناة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحيف عليه بياتا

بنياما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الخط عليه وله ان يقول رابت عامة ما رابت من نسخ كتاب الصحيح نياما بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيما قاله حيث قلنا آنفنا ان لفظ يياتا ليس من الترجمة بل هو من القرآن

﴿ لَيْبَيْتُهُ لَيْلًا لَيْبَيْتُ لَيْلًا ﴾

اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضح ما ذكره في بعض النسخ من قول البخارى لبيته ليليا بيت ليليا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابي ذرقات هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ يياتا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القرآن اما الاولى ففي سورة الغل في قوله تعالى (قالوا اتقاسموا بالله لبيته واهله) الاية يعنى قالوا متقاسمين بالله لبيته قرأ حمزة والكسائى بضم التاء على الخطاب وقر الباقون بالنون وهو من البيات وهو مبانة العدو ليليا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى في السبعة وهو من التبييت في الاليل لانه وت البيوت فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شئ قدر بليل تبييت *

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُدْبِئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا حَيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَإِرْسُولِهِ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَأَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسعته ورجاله كماهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جنابة بفتح وتشديد التاء الثالثة ابن قيس بن ربيعة الليثى مر في جزاء الصيد والحديث اخرجه بقية الستة فسلم اخرجه في المغازى وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذى والنسائى في السير *

(ذكر معناه) قوله « بالابواء » بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوه الشبول بها وبه توفيت ام رسول الله ﷺ قوله « او بودان » شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قرب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله « وسئل » على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله « عن اهل الدار » اى عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جنابة وفي لفظ له عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان النبي ﷺ قيل له لو ان خيلا غارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آباءهم وترجم مسلم على هذا باب ما نصيب من ذرارى العدو في البيات وقال النووى هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل

عن الذراري وفي بعضها سئل عن ذراري المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاحب من نساءهم وصبيهم بالقتل فقال هم من آباءهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذالم يعتمد من غير ضرورة قوله «بيتون» على صيغة المجهول ووقت حاله عن اهل الدار من البيوت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة قوله «من المشركين» بيان الدار قوله «فيصاحب من نساءهم وذراريهم» وفي رواية مسلم انا ذصيف في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا كما رايت في رواية البخاري عطفت الذراري على النساء قوله «هم منهم» اي النساء والذراري من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهي عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزو افلا تقتلوا وليدا وسيرا ولا تملوا وما رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا اشركهم وقال حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحروري وما رواه ابوداود والنسائي من حديث رباح بن كسر الراء وبالياء آخر الحر وف ابن الربيع وفيه فقال الخلدري الله تعالى عنه لا تقتلن امرأة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية ولا قتلتوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان قال هما لمن غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وما رواه ابوداود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه لا تقتلوا وليدا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه احمد في مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة شمرة او ذبح شاة لاهلالم يرجع كفافا وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا النول ابا حدة ما هم تعدوا لها وقصدوا اليها وانما هو اذا لم يكن الوصول الى الآباء الابهم فاذا اصابوا اختلاطهم بالاآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على الفصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دمها الكفار لا ييسرط الحفن . وما روى الترمذي حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على ماياتي ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك . اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذالم يقتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوي رحمه الله تعالى باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت احاديث اكثرهم عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا اتروا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نحاف في ذلك تلف نساءهم

وولماتهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث التي رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي ومالك والشافعي في قول واحد في رواية * وقال ابو عمر اختلفوا في رمى الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعي اذا تفرس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذي فيه اسارى المسلمين وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان والنساء فلا بأس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا بأس ان تحرق السفن ويقصده المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولادية **قوله** «وسمعت يقول» اى قال الصعب بن جثامة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول وهي رواية ابى ذر وبالواوا اظهر **قوله** «لا حى الله ولسوله» هذا حديث مستقل مضمي في كتاب المساقاة في باب لا حى الله ولسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله **ﷺ** قال «لا حى الله ولسوله» وقدمضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالا حاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شىء من معناه كاذرناه **قوله** «وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصعب في الدرارى اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصعب في الدرارى» اشار بهذا الى ان في هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب في الدرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدرارى وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الدرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالدرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرج الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعته يبيده ويبيده فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرمانى فانه قال انه مرسل والى صواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي كاذرنا **قوله** «ولم يقل كما قال عمرو من آباءهم» بيان هذا الموضوع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم من آباءهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آباءهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آباءهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنه يوم حنين و اشار الزهرى الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمي قولنا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه نسخ لاحاديث النهى وهو غريب (قلت) حديث رباح بن الربيع الذي مر عن قريب يدل على ان النهى كان متأخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضى الله تعالى عنه انما كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة ثمان والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ قتلِ الصَّبيّانِ في الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيّان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقيّة او بالعداء عند من يجوز ان يفادى بهم *

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيّان اي وقتل الصبيّان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ بابُ قتلِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب *

٢١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن ابي بكر قوله «حدثكم عيد الله» هو سؤال اسحاق عن ابي اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فقلان فقال نعم اوسكت في جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حاجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فقلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبيين من هذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يسكت بلزم عدم سكوته في الطريقة الاخرى فاذا فاتت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ بابُ لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

٢١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَشَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لِمَنْ وَجِدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ لِمَنْ أَمَرْتُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان النار لا يمدد بها الا الله» وبكبر يضم الياء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابى هريرة الحديث وقدمضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا الاث عشر عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله الاشج فاذا شئنا احدها التصريح بالتحديث والاخر نسبة بكير قوله عن ابى هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار و ابى هريرة فيه احدو كذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان ابن يسار و ابى هريرة اخبرنا اسحق الدوسي وقد ذكرنا هناك ان ابن ابى شيبة سماه ابراهيم *

٢٢٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعْدُبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَمْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ***

مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبد الله هو بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخارى ايضا في استنابة المرتدين عن ابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله الخزومي وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا حرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابى عمرو وعمر ابن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار و ابوب وعمار الدهني اجتمعا واقفنا كروا الذين احرقهم على فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عارلم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهييه عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بحرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضى الله تعالى عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق على رضى الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وقولا اكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على التذب ومن كره رمى اهل الشرك بالنار عمرو بن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه على وحرق خالد بن الوليد رضى الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق ازرع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا ازرع سيفا سله الله على المشركين واجاز الثوري رمى الحصون بالنار وقال الاوزاعي لاس ان يدخن عليهم في المظمورة اذالم يكن فيها المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا اكل قتال ولو لوقيناهم في البحر ميناها بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمى الحصن بالنار والمراكب اذالم يكن فيها المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محمد بن وهب لو كنت انا بده وكان ذلك من على الراى والاجتهاد قوله لان النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله واخرج ابوداود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينه فقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من اتقى من كفر الى كفراته يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودى اذا تصروا النصرانى اذا تهودوا عند ابى حنيفة لا يقتل لان الكفر كلمة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتدة وعند ابى حنيفة لا تقتل بل تجلس *

﴿ بَابُ فَا مَنَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً ﴾

اي هذا باب يذكرفيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى (فاما من بعدوا ما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا تخنتموهم فشدوا الوثاق فاما من بعدوا ما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله «فاذا لقيتم» من اللقاء وهو الحرب بقوله «فضرب الرقاب» اصله فاضر بوا الزقاب ضرب بالحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من العظيمة والشدة ما ليس في انظ القتل واقتدز اد في هذه العظيمة في قوله فاضر بوا فوق الاعناق * قوله حتى اذا تخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغاطنموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل ان تختموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم * قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما من منصوب بتقدير فاما تخمون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما من بعدوا ما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا تخنتموهم فشدوا الوثاق فاما من بعدوا ما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الاسير وقالوا يمين عليه او يفادوه ويمثل هذا استدلال الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضى المن او الفداء ويمنع القتل *

﴿ فِيهِ حَدِيثٌ شَامَةٌ ﴾

اي في هذا الباب حديث شامة بضم التاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالناء المثلثة المخففة وقدم حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومرو ايضا في باب الملازمة والاشخاص في موضعين احدهما في باب التوثق ممن يخشى معرفته والاخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا معلولا في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث شامة ابن اثال وحاصله انه صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفة يقال له شامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ثم اطلقه والله اعلم *

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى الْآيَةَ ﴾

وتمام الآية حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدرکه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اسر الاسارى يوم بدر امر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اتم الليلة من اجل عمى العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضى الله تعالى عنه فاتهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم اسرلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا قالوا فان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذ فخذ عمر رضى الله تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله انى تسلم احب الى من ان يسلم الحطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله تعالى عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارس لهم فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) الآية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء في هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمين عليه او يقدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما من بعدوا ما فداء . وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما من بعد

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الايتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا تنفى الاخرى فينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ في حروبه . وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروى عنه ان الاسرى لا تقادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواه مما لا قوة لهم فيه وروى عنه انه لا باس ان يفادى بالمشرقين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف ومحمد وراى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدبا بالقتل فقتل عقبه بن ابي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكى في سائرهم الفداء ثم حكم يوم بنى قريظة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله ﷺ وامضاه ثم كانت غزاة بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينين واطلق الباقيين ثم كانت حنين فسي هوازن ومن عليهم وقتل اباغرة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثل فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقله الاثارة سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها *

﴿باب هل للاسير ان يقتل او يخذل الذين امرؤه حتى ينجو من الكفرة﴾

اي هذا باب يذكرفيه هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل الخ وانما لم يذكر الجواب لان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان اتتموه بنى لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادى به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يبنى لهم به وبه قال الطبري وقوات الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جازله ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال ونحوه ذلك وقال ابن المواز اذا الجوهان يخلف ان لا يهرب به بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكروه ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكروه خلف لهم او وعدهم او عاهدتهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبق تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحج في ذلك خروج من ابي بصير ونصوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿فيه المسور عن النبي ﷺ﴾

اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقدم حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذوجه المطابقة لما ترجم له *

﴿باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بقشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة قبل بابين فلمل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكروا هذه الترجمة في ذلك الموضوع ليس باسرها فلابد يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اى ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يمدب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تايد ما ذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد *

٢٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِنَا رَسُولًا قَالَ مَا جِدُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُلْحَقُوا بِالذُّودِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَيْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَلَّمَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرْقَةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾

قيل ليس فيه مطابقة لازمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فاعلوا ذلك براعي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرمانى بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحدثان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العينين للرعاة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخارى انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا المجرى قوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرمانى بان صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العينين لانهم سملوا اعين الرعاة ولو اطاع صاحب التوضيح على هذا الما قال لم يصح سمل العينين للرعاة **قوله** «معلى» بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيل وغيره ووهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد وايوب هو السخيتاني وابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب ابوالابيل والدواب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «عكل» بضم العين المهلة وسكون الكاف قبيلة معروفة **قوله** «ثمانية بالنصب» بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتوبوا من الاجتوبوا وهو كراهة الاقامة **قوله** «ابغنا» اى اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشئ اذا اعنتك على طلبه **قوله** «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهمله وهو الدر من اللبن **قوله** «بالذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة **قوله** الصريخ هو صوت المستغيث والصارخ **قوله** «فبعث» الطلب بفتح اللام جمع طالب **قوله** «فما ترجل النهار» اى ما ارتفع النهار حتى اتى بهم اى بالثمانية المذكورين **قوله** «فاحميت» كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثى وهو الصواب في اللغة فلا يقل فحميت من الثلاثى **قوله** «بالحرقة» بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء موضع بالمدينة وقدمر غير مرة **قوله** «قال ابو قلابه» هو الراوى المذكور **قوله** «وسرقوا» لم يكن هذا سرقة انما كان حراية وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ باب ﴾

كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وقدمر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب *

٢٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِثْمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَرَّصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيْبَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَّصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبِيحُ اللَّهِ ﴾

وجه مناسبتة بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل طاب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكف باحراق النملة التي قرصته فلواحرقها وحدها لما عوتب عليه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرج به مسلم في الحيوان عن ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله «قرصت بالقاف» اى لدغت قوله «نبيا» قال الكرمانى قيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «بقريبة النمل» القرية المجتمع **قوله** ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدره وقال الكرمانى كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزور وزرا اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال المؤذى طبعيا يقتل شرعا قيا ساعلى الا فى **قوله** «فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقرين انتهى» **قلت** «قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذى طبعيا ليس النمل يؤذى طبعيا لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه **قوله** وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان من شئ الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب وامان ادت ضرورة الى ذلك فاجاز ان تحرق وتفرق **قوله**

﴿ باب حرق الدور والنخيل ﴾

اى هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعى فلعله كان بتشديد الراء بل بلفظ الفعل الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقول الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نساق عليه انتهى قلت دعوا النظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الدين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشئ حرقا اذا برده وحككت بعضه ببعض واما الذى يستعمل فى النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقت بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعى غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعى عندهم الا لما كان حر وفعه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثى مزيد فيه وقوله فلعله كان الى آخره فيه تسلف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكركم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف *

٢٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خَنْعَمٍ

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ فِي حَسْبِ بْنِ وَمِائَةِ فَارِيسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ
وَكُنْتُ لَا أَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ
ثَبِّتْهُ وَاجْمَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتِكَ حَتَّى تَرَ كَتْمَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجُوفٌ أَوْ
أَجْرَبٌ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَلِهَا حَسْمَ مَرَاتٍ

مطابقته للترجمة في قوله وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن أبي خالد الاحمسي البجلي
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجهاد ايضا وفي المغازي عن أبي موسى وفي المغازي
ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد السكي وعن ابن ابي عمرو
وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي اليوم والليلة عن محمد
ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله «الاتيحي» كلمة لا بفتح الهزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتخضع
بالجمله الفعلية وترىحي من الراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذى الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة
المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء
واسكان اللام وضبطه الدياتي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هويت كان
لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخر به جرير بن عبد الله البجلي بعثه اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة»
وكانت صنما تعبد هادوس وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان
لعمر بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويملقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده
قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزة الكوفيون وقدر فيه البصريون
حذفا اي كسبه الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من
احدى يائى النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ
بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين قوله من احس بفتح الهزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخره سين
مهملة واحس هذا هو ابن العوث بن امار بن اراش بن عمرو بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الحاء المعجمة وسكون التاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن اقتل بقاءه مشاة
من فوق وقيل اقبل بقاءه بواو واحدة ابن امار بن اراش بن عمرو الى آخر ما ذكرناه الا ن قوله «فضرِب في صدري
انما ضربه في صدره لان فيه القلب قوله «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اي اجمله كاملا مكلا
قال ابن بطال هو من باب التقديم والاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدى هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبي
ﷺ بقوله اللهم ثبته ما سقط بمد ذلك من فرس قوله «وحرقت» بالتشديد قوله «ثم بعث» اي جرير قوله «يخبره»
من الاحوال المقدره قوله «فقال رسول جرير» جاء مبينا في بعض الروايات انه ابوارطاة حصين بن ربيعة
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة قال عياض وروى حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن
والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسي ابوارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروى

في خيل حمس وقد قيل في اسم ابى ارطاة هذا ربيعة بن حصين، الصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش
 قوله «اجوف» اى مجوف وهو ضد الصمت اى خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به
 وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولا ثبات له وقال الداودى معنى اجوف اى احرق فسقط السقف وبعض البناء
 وما كان فيهما من كسوة وبقيت خاوية على عروشها قوله «واجر» شك من الراوى قال الخطابى مطلى بالقطران لما
 به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صار من الاحراق وقال الداودى شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت
 سوداء بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال قوله «فبارك» اى دعا بالبركة خمس مرات
 وفي الحديث توجيهه من ربيع من النوازل وجواز هتك ما فتن الناس به من بناء او انسان او حيوان او غيره . وفيه
 قبول خبر الواحد * وفيه الدعاء للجيش * وفيه استحباب ارسال البشير بالفتح . وفيه التكاية بازالة الباطل
 وآثاره والمبالغة في ازالته *

٢٢٤ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان** عن **موسى بن عتبة** عن **نافع** عن **ابن عمر**

رضى الله عنهما قال **حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير** *

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عينة والحديث مضى في كتاب المزارعة في باب
 قطع الشجر والنخل وقد اختصره هناك وهنا وسياق في المغازى بآتم منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى
 جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابوثور واحتجوا بوضعية ابى بكر رضى الله تعالى
 عنه لجوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاها على المسلمين وقال
 الطبرى النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف
 وقال غيره اثم الصديق مرسل والراوى سعيد بن المسيب وقال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال
 حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيّدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
 الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتعوير مياههم والتصديق عليهم بالحصار * وعن اجاز ذلك الكوفيون ومالك
 والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن القاسم * وقال الكوفيون يحرق شجرهم ويحرق بلادهم وتذبح الانعام
 وتعرق اذالم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولا تعرق المواشى وقال الشافعى يحرق الشجر الثمر والبيوت
 واكره حريق الزرع والكلام وقال الشافعى لا يحل قتل المواشى ولا عقرها ولكن نخل *

باب قتل النائم المشرك

اى هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل المعرك النائم *

٢٢٥ - **حدثنا علي بن مسلم** قال **حدثنا يحيى بن زكرياء** بن **ابى زائدة** قال **حدثني ابى**
عن ابى اسحق عن **البراء بن عازب** رضى الله عنهما قال **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً**
من الانصار الى ابى رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربي دواب
لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم لانهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج
اربهم اتنى اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ايلاً فوضعوا
المفاتيح في كوة حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت
يا ابارافع فاجابني فتعمدت الصوت فصرته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كائى مئيت فقلت

يا ابا رافعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَأَمَّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ مَا شَأْنُكَ قَالَ لَا أُذْرِي مِنْ دَخَلَ عَلَيَّ
فَضَرَنِي قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ
فَأَنْتَبْتُ سَلْمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوَيْتَتْ رِجْلِي فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ
النَّاعِيَةَ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَاعِيَا أَبِي رَافِعٍ تَأْجِرُ أَهْلَ الْحِجَازِ قَالَ فَقَمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْتُنَا
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ *

قيل لامطابقة بين الحديث والتبرجة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل هذا قتل يفظان فيه من نومه وقيل هذا حكمه
حكم النائم لانه ما اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم
النائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم خمسة .
الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده . الثاني يحيى بن زكرياه
ابن ابى زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكرياه الهمداني الكوفي الاعمى . الرابع ابو
اسحق عمرو بن عبدالله الهمداني السدي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسى رضى الله
عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا مختصرا هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازى ايضا عن اسحاق بن نصر

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «رهطان الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة
وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابوقنادة والاسود بن خزاعي ومسمود بن سنان وعبد الله
ابن عقبة وكان معهم ايضا اسمعيل بن حرام حليف بنى سواده قال السهيلي ولا يعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره
الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبى عبد الله بن انيس هو ابن سمعيل بن حرام (فان قلت) ما كان الموجب لبعثه
ﷺ هؤلاء الرهط الى ابى رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى
امر الخندق وامر بنى قريظة وكان ابو رافع ممن حارب الاحزاب على رسول الله ﷺ استاذنت الخزرج رسول الله
ﷺ في قتله فاذن لهم فخرجوا * وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اقبل في غطفان ومن حوله من مشركى العرب
وجعل لهم من الجمل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا
البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذى الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد
بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابورى قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع
وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف قوله «الى
ابى رافع» واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح التاء الاولى وسكون الياء آخر
الحروف اليهودى قوله «فانطلق رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق
الانصارى من بنى عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهيدا بدرا ولم يختلف
ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبى وابوه انه شهد صفيين مع على رضى الله تعالى عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة
قوله «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خير قوله «اريمهم» بضم الهمزة وكسر الراء من
الاراء قوله «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهى الثقب في جدار البيت قوله «ففتحت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل)
كان هو داخل الحصن فامعناه اجيب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتمعدت الصوت» اى اعتمدت جهة
الصوت اذ كان الموضوع مظلما قوله «مالك» كلمة ماللاستفهام مبتدا ولا خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال
على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اى تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع
العظم» اى اصابه ومنه قرعته الداهية اى اصابته واصل القرع الضرب قوله «واناداهش» جملة اسمية وقعت حالا

ودعش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متعجيز مدهوش قوله « فوثنت » بضم الواو وكسر التاء المثلثة من الوثأ وهو ان يصيب العظام وصم لا يبلغ الكسر وذ كر ثعلب هذه المادة في باب الممحوز من الفعل يقال وثنت يده فهى موثوءة ووثنتها انا واما ابن فارس فقال وقديمهز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل للم اسم فاعله قوله « ما انابيارح » اى بذاهب قوله « التاعية » بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من التعى وهو الاخبار بالموت ويروى « الواعية » اى الصارخة التى تندب القتل والوعى الصوت قد صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب فى الصيد وقال الداغية التى تدعو بالويل والثبور وهى النائحة قوله « سمعت نعايا ابى رافع » كذا الرواية وصوابه نعاى بغير الف كذا تقولوه النحاة وقال الخطابي هكذا يروى « نعايا ابى رافع » وحقه ان يقال نعاى ابى رافع اى انما ابارافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيويه انه يطردهذا الباب فى الافعال الثلاثة كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول نزل واحذر وامنع وقال الاصمى كانت العرب اذا مات فيهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول نعاء فلانا اى انه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهى مبنية على الكسر وقال الداودى نعايا جمع ناعية والاطهر انه جمع نعى مثل صفايا جمع صفى وفي المطالع نعايا ابى رافع هو جمع نعى اى اصوات المنادين بنعاه من الرجال والنساء وقد يمتثل ان تكون هذه الكلمة كجاء فى الخبر الآخر فى حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا فى الحديث قال الاصمى انما هو يانماء العرب اى ياهؤلاء انما العرب وقال الكرمانى يمتثل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعى او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انما كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودى وفيه نظر لا يخفى قوله « وما بى قلبه » بالقاف واللام والياء الموحدة المفتوحات اى ما بى علة قال الفراء اصله من القلب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمى تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابى معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك فى الدواب وعن الاصمى معناه ما به داء وهو من القلب داء ياخذ الابل فى رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يحشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع فى قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شئ يعقلته فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبدالله بن مسلم ان بعضهم يقول فى هذا اى ما به حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله « فاخبرناه » اى اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابى رافع ثم ان الذى يظهر من هذا الحديث ان الذى قتله هو عبدالله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المدكورون الى خيبر كمنوا فلما هادت الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبدالله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابارافع بهدية ففتحت له امراته فلما رات السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فاعرفوه الايباضه كانه قبطية فعلموا باسماهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكئ بسبني على بطنه حتى سمعت حسه فى الفرائض وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم تزلوا وصاحت امراته فتصايح اهل الدار واختبا القوم فى بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب فى ثلاثة آلاف فى آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم فى مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعى قتله فاخذ رسول الله ﷺ اسماهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام فى ذبابة سيف ابن انيس فقال هذا قتله . وفى كتاب دلائل النبوة قتله بن عتيك ودفع عليه ابن انيس وفى الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقعدا محبا بنا فى الحائط فاستاذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن ابي الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابي الحقيق ثكلتكم امك ابن عتيك يشرب اى هو هذه الساعة افتحى فان الكرم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت عليها السيف فاخذ ابن ابي الحقيق وسادة فاتكئ بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزنا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدى كانت ام ابن عتيك التى ارضعته يهودية

بخير فارس اليها يعلها بمكانه فخرجت اليها بجراب مملوء تمرا لينا وخبزاً ثم قال لها يا اماء امالو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خير فقالت وكيف تطيق خبير وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابارافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا سا نام اهل خبير في حر الناس واعلمتهم ان اهل خبير لا يغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا حنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما اتهموا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس *

﴿ذ كرم ما استفاد منه﴾ فيه جواز الاغتيا ل على من اعان على رسول الله ﷺ بيد او مال او راى وكان ابو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويولب الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيا ل بالحرب والا يام بالقول . وفيه الاخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الاقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي نهى عنه من ذلك فهو في الاتفاق في سبيل الله لئلا تخلى يده من المال في موت جوعا وضياعا . وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء كحكم هذا الرجل بالناعية *

٢٢٦ - ﴿حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ رهظاً من الأنصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم﴾ هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الخزومي الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذي قتل ابارافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعنى منزله ويروى بيته بتشديد الياء من التبييت وهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كافي قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) *

﴿باب لا تتموا لقاء العدو﴾

اي هذا باب يذ كرفيه لا تتموا لقاء العدو واللقاء الملاقاة *

٢٢٧ - ﴿حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا حاصم بن يوسف البري بوهي قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن موسى بن عتبة قال حدثني سالم ابو النصر قال كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا تتموا لقاء العدو﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هي متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والحديث مضمي في كتاب الجهاد في باب كان النبي ﷺ اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن موسى بن عتبة الى اخره ومضمي الكلام فيه هناك *

﴿وقال ابو عامر حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتموا لقاء العدو فاذا آتيتهم فاصبروا﴾

ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري القدي بفتحين نسبة الى العقدي قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرمانى ان ابا عامر هذا هو عبد الله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة وليس كذلك لان ليس له رواية عن مغيرة بن عبد الرحمن وابو الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان والاعرج

عبد الرحمن بن هرمز . وهذا التعلق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الخولاني وعبد بن حميد قال حدثنا ابو عامر العقدي عن المفيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامي عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال « لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا » واخرجه النسائي ايضا وفي الحديث نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون في الصبر على البلاء الا يرى الذي احرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضى الله تعالى عنه لان اعاني فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر . وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال لابنه يابن لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغى عليه ، واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان المعركة ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصرى فانه كرها هذا قول الثوري والاوزاعي واحد واسحاق . واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره . وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفيين من يبارز قال ذلك الى نيتة ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من مضي وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه *

باب الحرب خدعة

اي هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذر كره ان شاء الله تعالى *

٢٢٨ - **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقصر ليهلكن ثم لا يكون قصر بعده وانقسمت كثرهما في سبيل الله وسى الحرب خدعة ***

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله « كسرى » بفتح الكف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسرا اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعراب الكسر افسح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال الفزاز اجمع كسورا كاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابى اسحاق الزجاج انه انكر على ابى العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الاتراحم يقولون كسروى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في ثعلبي بالفتح ثعلبي بالكسروى واموى بالضم اموى بالفتح ومع هذا فانه معرب خسر ومعناه واسع الملك فكيف عربيه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفي المجلد قال ابو عمرو وينسب الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروى وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس قوله « وقصر » مبتدأ وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قصر بعد التثنية بالتثنية لوزال العلمية بالتثنية وكذا الكلام في كسرى وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قصر بلفظ المضارع لان كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قصر فكان حيا اذ ذاك * فان قلت قد كان بعدها غير ما قلت ما قام لهم التاموس على الوجه الذي قبل ذلك * فان قلت روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قدمت كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسى بيده لتتفقن كنوزها في سبيل الله * وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون عظيم فلفظ مسلم يقتضى ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية
 البخارى هلك كسرى ولفظ الترمذى يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل وانفتم مسلم قدمات كسرى بلفظ الماضي
 المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قدمات اذامات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابهريرة سمع الحديث
 مرتين فسمع اولها هلك كسرى ثم سمع بعده قدمات في رواية مسلم وهلاك في رواية البخارى ومعناها واحدا وكان
صلى الله عليه وسلم اخبر اولها قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم للمات قال قدمات كسرى والاخران يفرق بين الموت والهلاك
 فموته قد وقع في حياته **صلى الله عليه وسلم** فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابى بكر
 رضى الله تعالى عنه واما هلاك ملكه في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وتامه وتلاشيه في ايام عثمان رضى الله تعالى عنه
قوله « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسام المسلمون كنوزها في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة
 والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر * واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر
 خاص لان معنى الحديث لا يقصر بعده في ارض الشام وقد دعا النبي **صلى الله عليه وسلم** لقيصر لما قرأ كتابه ان يثبت الله ملكه فلم
 يذهب ملك الروم اصلا لان الجهة التي خلا منها * واما كسرى فانه مرق كتابه **صلى الله عليه وسلم** فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق
 فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الحرب خدعة وضبط الاصلى خدعة بضم الخاء
 وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحها وقال القرزاق فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي **صلى الله عليه وسلم**
 ولغته افصح الثقات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فعنهما ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له
 وقال ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد تخدع اهلها وفي الواعى اى تمهيمهم بالظفر والغلبة ثم لا تفي لهم وقال ومن قال
 خدعة اراد هي ان تخدع كما يقال رجل انه يلعن كثير او اذا خدع احد الفريقتين صاحبه في الحرب فكانها خدعت هي وقال
 قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثيرا استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد
 خدعة بالكسر وقال المطرزي الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع
 لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد تلعب ان سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان
 يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلغة ظمها الوجيز تعطى معنى البنييتين الاخرين ويعطى ايضا معانها استعمال الحيلة
 في الحرب ما مكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا
 يختارها قال الاحمدي خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعة وخدعة اذا اظهرت له خلاف ما تخفى واصله كل
 شئ مكنمه فقد خدعتهم ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفي المحكم الخدع والخدعة المصدر
 والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربي الخديسة في الحرب تكون بالتورية وتكون
 بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في
 موطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر انما هو الى
 الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدوا المسئلة
 ليست معقولة فتستحق جوابا وخفى هذا على علمائنا وقال الطبرى انما يجوز في العاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل
 وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التمريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبي **صلى الله عليه وسلم**
 ذلك يوم الاحزاب لتعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايان واليهود والتصريح
 بالايان فلا يحل شئ من ذلك *

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكر بن أصرم قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة *

هذا طريق آخر عن ابى هريرة اخرجه عن ابى بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو ووفى
آخره راء وكنيته ابوبكر المروزي قال البخارى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا
الحديث وعبدالله هو ابى المبارك المروزي *

٢٢٠ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **الْحَرْبُ خُدْعَةٌ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده وابن عينته هو سفيان بن عينته وعمرو هو ابى
دينار والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن على بن حجر وعمرو والنساق ووزهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الجهاد
عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع ونصر بن على واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن منصور
المسكى والحارث بن مسكين وفى الباب عن على واخرجه النسائى كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى كذلك وعن
ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك . وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك . وعن انس اخرجه احمد فى مسنده
كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن الحسن بن على
اخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن على اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن عبدالله
ابن سلام اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير قال ذلك وعن النواص بن سمعان اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك .
وعن عوف بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك . وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبرانى قال ذلك . وعن نبيط
ابن شريط اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط قال ذلك به

باب الكذب فى الحرب

اي هذا باب فى بيان الكذب فى الحرب هل يجوز ام لا واذاجاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجبى بيانه الا ان
٢٢١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكْرَبَ مِنَ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمَةَ أَنْجِبْ أَنْ أَقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا قَالَ أَنْ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّكُنَّهُ قَالَ فَأَنَا قَدْ أَقْبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ
حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَتَلَهُ *

قبل لمطابقة بين الحديث والترجمة لان الذى وقع من محمد بن مسلمة فى قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون
تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذا نلى فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب
تصريحاً وتلويحاً . (فان قلت) ليس فى حديث الباب هذا فاقول هذه الزيادة ثابتة فى حديث الباب الذى يلبه والحديث
واحد فى الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحاً فيما اخرجه الترمذى من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعاً
لا يحل الكذب الا فى ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس وقال النووى
الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى فى كتاب الشركة فى باب رهن
السلاح فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان بن عمرو عن جابر **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اى من لقتله
ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودى القرظى وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه
قوله «قال محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الانصارى الحارثى **قوله** «قد آذى الله» فيه حذف اى آذى رسول الله
واذا لم رسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به **قوله** «انجب» الممزوجة فيه للاستفهام وقلعة ان فى ان قتله مصدرية والتقدير

اتحب قتله **قوله** «قد عانا» بفتح التوف المشددة أى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باآداب الشريعة التي فيها تم بلكنه تم في مرضاة الله تعالى والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ايس بمحبوب **قوله** «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله «وايضاً والله لمتنه» أى والله بعد ذلك تزيد ملائمتكم عنه وتضعفون عنها كثر وازيد من ذلك . (فان قلت) هذا غير فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايدائه رسول الله ﷺ وقال المازري نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين على حربه * (فان قلت) امه محمد بن مسleme قلت لم يصرح له باهان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسleme كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسleme في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى بيد ماجرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشرف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقاً لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لك كعب بن الاشرف فقال محمد بن مسleme الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يارسول الله وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نزهتك اللامة يعنى السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عيس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجأوه فدعوه ليلاً فنزل اليهم فقالت له امراته اني لاسمع صوتا كأنه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسleme ورضيعي ابوناثلة وان الكريم لودعي الى طعنة لاجب وقال محمد اني اذا جاء سأمديدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نحمد منك ربيع الطيب قال نعم تحي فلانة اعطرت نساء العرب فقال محمد اتاذن لي ان اسم منه قال نعم فقمم فتناول فشم ثم عا فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه ووحى الطبري عن الواقدي قال جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في الخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل لراس ابي غرة الجمحي الذي قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله مسجبة *

﴿ بابُ الفَتَكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء وسكون التاء المشاة من فوق بعدها كاف وهو ان ياتي الرجل صاحبه وهو فار فافل فيشتد عليه فيقتله *

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ إِيكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ أُنْجَبُ أَنْ أُقْتَلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذَنْ لِي فَأَقُولَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴾

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسleme غر كعبا فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله **قوله** «فاقول» أى عنى وعنك ما رايت مصلحة من التعريض وغيره ما لم يحق باطلا ولم يعال حقا **قوله** «قال قد فعلت» أى قال النبي ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقدم الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرفته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمرءة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٢٢ - ﴿ قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل بن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد فحدث به فى نخل فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل طفق يتقى بجدوع النخل وابن صياد فى قطيفة له فيها رمزة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله ﷺ لو تركته يتن ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقى بجدوع النخل لان معناه شرع يخفى نفسه بجدوع النخل حتى لا تراهم ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرفته ولم اراحدا من الشراح ذكرها المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاساعلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «حدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير الجرور والمعنى اخبر النبي ﷺ بان صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتقى» قد مر تفسيره الا ان قوله «فى قطيفة» وهى الكساء الخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمزة براءين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله «يا صاف» صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندش منه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ باب الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والحيم وفى آخره زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصرع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحديثها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» مجرور عطفا على لفظ الرجز اى وفى بيان ما جاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الارجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الارجيز فى الحروب لانها تنبذ النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيه سهل وانس عن النبي ﷺ ﴾

اى مما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخره كما سيأتى قوله «وانس» بالرفع عطفا على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق وصله عن ابي معمر عن عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير الاخير الاخره وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وفيه يزيد عن سلمة ﴾

اي وفي الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولا سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وسياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى *

٢٣٤ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحاق عن البراء رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة *

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلنا سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأعداء قد ابغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا

يرفع بها صوته *

مطابقتها للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفي قوله يرفعها صوته و ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي و ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي والحديث مضمي في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابي اسحاق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهي قوله وكان رجلاً كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الحارثي البدرى النقيب الشاعر وهنا ان الأعداء وهناك ان الاولى وقدمر الكلام فيه هناك قوله « وهو ينقل » الوافية للحال وكذا الوافية قوله وهو يرتجز قوله « ابغوا » من البنى وهو الاستطالة والظلم قوله « اينا » من الاباء وهو الامتناع قوله « يرفعها صوته » جملة وقعت حالاً من قوله وهو يرتجز *

﴿ باب من لا يثبت على الخليل ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر ما جاء عن النبي ﷺ من الدعاء في حق من لا يثبت على الخليل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخليل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات قلت ما بعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتأمل بل ينبغي ان يفسر مثل ما فرنا ثم يقال وينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات تاسيماً بالنبي ﷺ حيث دعا لجرير حين شكك اليه من عدم ثباته على الخليل *

٢٣٥ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عن اسماعيل عن قيس عن جرير رضى الله عنه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخليل فضرب بيده في صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ولا تثبت على الخليل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس بن ابي حازم والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا عن محمد ابن عبد الله بن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحاق الواسطي واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به قوله «ما حجبني النبي ﷺ منذ اسلمت» اي مامنني مما التمسست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله «في وجهي» هذا هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة قوله «ولقد شكوت» الى آخره مضى في باب حرق الدور والتخيل عن قريب وفيه ان الرجل الوجهية في قومه له حرمة ومكانة على من هودونه لان جبريرا كان سيد قومه وفيه ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجاب المودة وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس وفيه انه لا يلبس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في مخاطبة او غيرهما ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ماسقط بعد ذلك من الخيل *

باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة من ايها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس *

اي هذا باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى آخره قوله «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح اي وفي بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة مأخوذة من معنى حديث الباب لان المراد من المرأة هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لانها هي التي دارت جرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجهه النبي ﷺ وذلك لازدياد الدم بالنفس بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه على ما يحسب بيانه ان شاء الله تعالى *

٢٢٦ - **حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه بأي شيء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني كان علي ينجي بالماء في ترصيه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله ﷺ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة و ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة اباهما الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد بن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «جرح النبي ﷺ» اي الذي وقع يوم احد من شج راسه المبارك قوله «ما بقي» لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة *

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصي امامه *

اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره قوله «في الحرب» اي من المقاتلة في احوال الحرب قوله «وعقوبة» اي وفي بيان عقوبة من عصي امامه يعني بالهزيمة وحرمان الغنيمه وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالاختلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم *

وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم *

اول الآية (واطيعوا الله واطيعوا رسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا الله كثير العادكم فلاحون) فامروا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم بالطاعة لله ورسوله في حالهم ذلك فامرهم بايتمروا ومانهاهم عنه اترجروا ولا يفتازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن والضمف قوله «وتذهب ربحكم» اى قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين قوله «يعنى الحرب» هكذا وقع في رواية الكشميهني وحده *

﴿ قال قتادةُ الرِّيحُ الحَرْبُ ﴾

هذا هو الذى وقع في هذا الموضوع فى رواية الاصبلى قال قتادة الرِّيح الحَرْب وهذا وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الرِّيح النصر وقيل الدولة شبت فى نفوذ امرها وتمشيه بالرياح وهبونها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٢٧ - ﴿ حَرِّشَ بِنَجِيٍّ قَالَ حَرِّشًا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا تختلفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة فى الاول يحيى بن ابي ذر وهو يحيى بن جعفر بن ابي ذر ابو زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء السخيتانى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالهاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني فى يحيى بن جعفر البلخى وايس الا البخارى وقال فى يحيى بن موسى الخت بالنسبة الى خت وايس كذلك فان خت لقبه وما هو بمنسوب اليه والثانى وكيع وقد تكرر ذكره. الثالث شعبة كذلك والرابع سعيد بن ابى بردة بضم الباء الموحدة والهاء عا. الخامس ابو عامر. السادس جده ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبدالله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن اسحاق وفى الاحكام عن محمد بن بشار وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابى ايسه وفى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وان ابى خلف واخرجه ابو داود فى الحدود فى قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الوليمة عن احمد بن عبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «يسرا» بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسر. قوله «ولا تعسرا» من التعسير وهو التشديد والنصب. قوله «وبشرا» بالباء الموحدة والسين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره بشر او بشورا من البشرى قوله «ولا تنفرا» من التنفير يعنى لا تذكر اشيا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله وتطاولا عاى تحابا قوله «ولا تختلفا» فان الاختلاف يورث الاختلال *

٢٢٨ - ﴿ حَرِّشَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَرِّشًا زَهْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا بِكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمَهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ

رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدُونَ قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ وَأَسْوَقُنَّ رَأْفَاتٍ يُبَايِنَنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيْمَةَ أَيُّ قَوْمٍ الْغَنِيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَلَسْتُمْ
 مَا قَال لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ لَنَا يَتَنَّ النَّاسَ فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَلَمَّا
 أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَنَازِلَ فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ ائْتَى عَشْرَ رَجُلًا نَاصِبًا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
 أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أُسْبِرًا وَسَبْعِينَ قَبِيْلًا فَقَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ
 أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ
 أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا
 هَوْلَاءُ فَقَدْ قَتَلُوا فَمَا مَلَكَ هُرٌّ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَاعَدُوْا اللَّهَ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتُمْ لِأَحْيَاءِ
 كُفْلِهِمْ وَقَدْ بَقِيَ أَلَيْكَ مَا يَسُوؤُكَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ لَأَنْكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ
 مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٌ يَهْلِكُ تَسْوِيْتِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أَهْلُ هَيْبَلٍ أَهْلُ هَيْبَلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوا
 لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعَزِيْ وَلا هُرِّي لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُوا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله أصحاب عبد الله بن جبيرة فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم * وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري
 وهو من افراده وزهير بن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السلمي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
 وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن
 زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء

(ذكر معناه) قوله « يحدث » جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى
 مفعول واحد قوله « على الرجالة » بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله « يوم اجد » نصب على
 الظرف وكان يوم احدى يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احدى ما قاله ابن اسحق
 لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبدالله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل
 وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكو اباسفيان بن حرب ان يخرج
 بهم لملهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحباشها ومن اطاعهما من قبائل كنانة واهل تهامة
 فخرجوا وابوسفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم طعان بن التماس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف
 ومهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى اليسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام
 وعلى الخليل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة
 دارع والظمن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على احدى ورجع عنه
 عبدالله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ
 وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبدالله بن جبيرة وهو قول البراء
 جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم احدى وكانوا خمسين رجلا عبدالله بن جبيرة وهو منصوب بقوله جعل

وعبدالله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرى القيس واسمه البرك بن نعلبة بن عمرو
ابن عوف الانصارى شهد العقبة ثم شهد بدرًا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا علم له رواية عن النبي **ﷺ** **قوله**
« تحطفتنا الطير » من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو
استلاب الشيء واخذه سرعة وقال الخطابي هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رايتمونا قد زلنا عن
مكاتبنا وولينا منهن ميين فلا تبرحوا اتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس هناك طير وايضا
فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الدودي معناه ان قتلنا واكلمت
الطير لحومنا فلا تبرحوا ما كانكم **قوله** « واوطانا هم » قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرمانى
الهمزة في اوطانهم للتبريض اى جعلناهم في معرض الدوس بالقدم **قوله** « قال فانا والله » اى قال البراء **قوله** « يشتدون »
اى على الكفار يقال شد عليه في الحرب اى حل عليه ويقال معناه يمدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هو
رواية ابى الحسن ومعناه يمشين في سندان الجبل يردن ان يرقين الجبل **قوله** « قد بدت » جملة حالية اى قد ظهرت **قوله**
« واسوقهن » جمع ساق **قوله** « رافعات » حال من الضمير الذى فى يشتدون وقوله « ثيابهن » منصوب به **قوله**
« الغنيمة » نصب على الاغراء **قوله** « اى قوم » يمدى باقوم وهو منادى **قوله** « ظهر » اى غلب **قوله** « انسيتم »
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** « صرفت وجوههم » يعنى قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك
عقوبة لعصيانهم قول رسول الله **ﷺ** **قوله** « منهن ميين » حال من الضمير الذى فى اقبلوا **قوله** « فذاك » اذ يدعوهم
اى حين يقول لهم رسول الله **ﷺ** « الى يا عباد الله الى يا عباد الله انا رسول الله من يكرهه الجنة **قوله** « فى اخر ايامهم »
اى فى جماعتهم المتاخرة **قوله** « فلم يبق مع النبي **ﷺ** غير اثني عشر » وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله
ﷺ وما زال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصاية من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين
فيهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحجزوا وقال الواقدي وابن اسحاق وموسى بن
عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة
سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلاذرى ثبت معه من المهاجرين ابوبكر وعمر وعلى
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابوعبيدة بن الجراح
رضى الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابودجانة وعاصم بن ثابت بن ابى الالف والحارث بن الصمة واسيد
ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف **قوله** « فاصابوا ما سبعمين » وذكر ابن اسحاق انهم خمسة وستون واستدرك
عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على **قوله** سبعمين وهو رواية البخارى ايضا قال ابن اسحاق استشهد من المسلمين
يوم احد مع رسول الله **ﷺ** من المهاجرين اربعة نفر وهم . حمزة بن عبدالمطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم .
وعبدالله بن جحش . ومصعب بن عمير قتله ابن قننة . وشماس بن عثمان ومن الانصار . عمرو بن معاذ . والحارث بن انس .
وعمار بن زياد . وسلمة بن ثابت بن وقش . وعمر بن ثابت بن وقش . وثابت ابوهما . ورفاعة بن وقش . وحسيل بن جابر
ابو حذيفة . وصيفى بن قيطى . وخباب بن قيطى . وعباد بن سهل . والحارث بن اوس بن معاذ . واياس بن اوس . وعبيد
ابن التيهان . وحبيب بن زيد . ويزيد بن حاطب . وابوسفيان بن الحارث وحظلة بن ابى عامر . وايس بن قتادة . وابو حية
ابن عمرو بن ثابت . وعبدالله بن جبير امير الرماة . وخيثة ابو سعد . وعبدالله بن مسلمة . وسبيع بن حاطب . وعمر بن
قيس . وابيه قيس بن عمرو . وثابت بن عمرو . وعامر بن مخلد . وابوهيرة بن الحارث . وعمر بن مطرف . واوس بن ثابت
اخو حسان بن ثابت . وانس بن النضر . وقيس بن مخلد . وكيسان عبد بنى مازن . وسليم بن الحارث . ونعمان بن عبد عمرو
وخارجة بن زيد . وسعد بن الربيع . واوس بن الارقم . ومالك بن سنان ابواى سعيد الحدرى . وسعيد بن سويدة . وعتبة
ابن ربيع . وثعلبة بن سعد . وثقف بن فروة . وعبدالله بن عمرو بن وهب . وضمرة حليف بنى طريف . ونوفل بن عبدالله

وعباس بن عباد. ونعمان بن مالك. والمجدربن زياد. وعبادة بن الحسحاس. ورفاعة بن عمرو. وعبدالله بن عمرو بن حرام
 وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام. وبلاد بن عمرو بن الجموح. وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح. وسليم بن عمرو. ومولاه
 عترة. وسهل بن قيس. وذكوان بن عبد قيس. وعبيد بن المعلى. فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك
 عليهم ابن هشام فهم: مالك بن نيملة. والحرث بن عدى. ومالك بن اياس. واياس بن عدى. وعمرو بن اياس. قوله «انى
 اتقوم محمد الهمة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فهام النبي ﷺ ان يجيبوه» اى بان يجيبوا باسفيان ونبيه ﷺ
 عن اجابة ابي سفيان تصاوفا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله: ان ابى حفافة هو ابو بكر الصديق وابو حفافة اسم عثمان قوله
 فمملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابة بعد النهى حماية للظن برسول الله انه قتل وان يصاحبه الوهن
 وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله ﷺ في الحقيقة وان كان عصيانا فى الظاهر فهو مما يؤجر به قوله «وقد
 بقى لك ما يسوءك» يعنى يوم الفتح قوله «قال يوم بيوم بدر» اى قال ابو سفيان هذا يوم في قسامة يوم بدر لان
 المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسيد بن المسيب قوله «والحرب سجال» اى
 دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء واصله ان المستقين بالسجل وهو الداو يكون اسكل واحده منهم بسجال قوله «مثلة»
 بضم الميم وسكون التاء المثناة اسم من مثل به ومثله اى خدعه قوله «لم آمر بها» اى بالمثلثة قال الداودى معناه انه
 لا يامر بالافعال الخبيثة التى ترد على فاعلها نقصا قوله «ولم تسؤنى» يريد لانكم عدوى وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر
 وخرجوا ليناوا العيرة التى كانوا فيها فوقعوا في كفار قرش وسلمت العير قوله «اعل هبل» وفي رواية ارق مكان اعل
 وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعنى ارق الجبل على حزبك اى علوت
 حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى يحتمل ان يريد بذلك تغيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله «قال الاتجيبوا لله»
 اى قل ﷺ الاتجيبوا لى سفيان وقوله الاتجيبوا بخذف التون بغير الناصب والجازم وهى لغة فصيححة وروى الاتجيبونه
 قوله «العزى» تانث الاعزام صنم كان لقرش قاله الضحاك وابو عبيد دوفى النوبخ المزى شجرة لغطمان كانوا
 يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى النزى ليقطعها قوله «الله مولانا
 ولا مولى لكم» يعنى الله ناصرنا والمولى ياتى ليمان كثيرة والمولى فى قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعنى
 المالك وقال ابن الجوزى المولى هنا بمعنى الولى والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ باب إذا فرغوا بالليل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا فرغ العسكر بالليل او اهل بلدة والفرع هو الخوف فى الاصل لكننه وضع موضع الاغاثة
 والنصرو جواب اذا محذوف تقديره يبنى لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٢٩ - ﴿ حدیثاً قَبِيْةً بنُ سَعِيْدٍ قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِثٍ عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قال كان رسول الله ﷺ أحسنَ النَّاسِ وأجودَ النَّاسِ وأشجعَ النَّاسِ قال وقد فرغ أهل المدينة
 ليلة سمعوا صوتاً قال فلما قامهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة هرمى وهو متقاد سيقه فقال لم
 تراعوا ألم تراعوا ثم قال رسول الله ﷺ وجدته بجر أعينى الفرس ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث فى كتاب الجهاد مرارا وفى آخر كتاب الهبة ومضى الكلام
 فيه قوله «عرى» بضم العين وسكون الراء اى مجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا
 لا تراعوا اى لا تخافوا

﴿ باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صاحبه حتى يسمع الناس ﴾

اي هذا باب في بيان امر من رأى العدو وقد اقبل فنسأدى باعلى صوته يا صباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح او قد اصبحتم فخذوا حذركم وقال النرطى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح قيل لانهم كانوا اغيرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يترجمون عن القتال فى الليل فاذا جاء النهار طردوه والهاء فيه للندبة تسقط فى الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاث وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثت بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله *

٢٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِي الْغَابَةِ لَقَيْتُنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بَكَ قَالَ أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَأْصَبَاحَاهُ يَأْصَبَاحَاهُ ثُمَّ أَتَدَفَعْتُ حَتَّى الْقَاهِمُ وَقَدْ أَخَذْتُهَا فَجَمَلْتُ أَرْزَمِيَهُمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضْعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْرُقُهَا فَلَقَيْتُنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّوَمَّ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقَرُّونَ فِي قَوْمِهِمْ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة والسبب تشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى وزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع * وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الثانى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتبية واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة جميعا عن قتبية به وهذا الحديث اتم من هذائى فى غزوة ذى قرد بفتح الفاف والراء وبالذال الهامة ويقال بضمه تين وقال السبيلى كذا لفته مقربا عن ابى على والفرد فى اللغة الصوف الردى وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالعين المعجمة وبمد الالف باء موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وهى فى الاصل الابهة والثنية فى الجبل كالمقبلة فيه قوله «اخذت لقاح انتى ﷺ» اللقاح بكسر اللام والابل والواحدة لقوح وهى الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله ﷺ عشرى لقحة ترعى بالغابة وكان ابوذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان فى خيل من غطفان قوله «ما بين لابتها» اى لابتى المدينة والاباة الحرة وقدمر غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى امرعت فى السير قوله «انا ابن الاكوع» الاكوع لقب واسمه ستان بن عبدالله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى رضع اللؤم من ثدى امه اى غذى به وقيل هو الذى يرضع ما بين اسنانه مستكثرا من الجشع بذلك والجشع اشد الحرص وقالت امرأة من العرب تذر رجلا انه لا كلمة يكله يا كل من جشعه خلله * اى ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمر وهو الذى يرضع الشاة او الناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لا يمسك معه محلبا فاذا جاءه انسان فسأله ان يسقيه احتج انه لا يحلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع النعم ولا يحلبها للثلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى الموعب رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع ائيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلاقص ضرع شاة للثلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثير حتى صار كل لثيم راضعا فعلى ذلك او لم يفعل وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال التى يحلب بها اسنانه ويمص ما يتعلق به وقال السهلبى اليوم يوم الرضع برفعها وينصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعها على كونها مبتدأ وخبر او وجه

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدا وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع بمعنى يوم هلاك اللثام قوله (فاستنقذتها) اى استخلصتها منهم قوله (قبل ان يشربوا) اى الماء بدليل قوله ان القوم عطاش **قوله** فاقبلت بها اى بالقاح **قوله** اسوقها اى حال كونى اسوق اللقاح اتى اخذها غطفان وفزارة **قوله** فلقيني النبي ﷺ وكان ذلك عشاء ومع النبي ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عينه بن حصن الفزارى لما اغار على لقاح النبي ﷺ في خيل من نطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة ارباء جاء الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول مانودى بها فركب رسول الله ﷺ وخر جعدة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمفر شاهرا سيفه فعدله رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك واستخاف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة من قومه يجرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عينة وفرق بين مالك بن حذيفة ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان **قوله** « وانى اعجابهم قبل ان يشربوا سقيم » بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم **قوله** « فابعث في ائرم » اى قال سلمة يا رسول الله ابعث في ائرم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بابديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكك من المملكة وهي ان ينلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار **قوله** « فاسجح » بفتح الهمة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب **قوله** ان القوم يقولون اى ايضا ون معنى اهم وصولوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقولون هنمن القرى وهو الضيافة فراعى النبي ﷺ ذلك لهم رجاء تربتهم وانا بتهم وقال ابن الجوزى يقولون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغير معجمة وزاى وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون الا ن في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلودها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى بهم تمام القصة ان النبي ﷺ لما اتى سلمة تم نزل الخيل تاتى والرجال على اقدمهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بنى قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقى وهي عشر وصلى رسول الله ﷺ بنى قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكيل للحاكم باب غزوة ذى قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهي على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة * وهذه الثالثة اتى اغار فيها عبد الرحمن بن عينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق في غزوة ذى قرد انه كان اول ما بدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى غدا يريد القباية متوشحا قوسه ونبله ومعهم غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلم ثم صرخ واصباحه ثم خرج يشد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالجبل من ذى قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل

لاستنقذت بقية الروح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ الا ان يعقبون في غطفان وقسم رسول الله ﷺ في كل مائة رجل جزورا واقاه واعليها ثم رجع قافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله ﷺ خمس ليل انتهى. وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقي رضى الله تعالى عنه بنفسه الى التهلكة. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه * وفيه فضل الرمي على ما لا يخفى *

﴿ باب من قال خذها وأنا ابن فلان ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمى خذها اي الرمية وتتوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهي كلمة يقولها الرامي عندما يصيب فرحا وكان ابن عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن وروى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمى الطير على السنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى عنه لان الحال يقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اي القائم بالامر وانا ابن جلايريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والمادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلمة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من بدعى الشجاعة *

٢٤١ - ﴿ حدّثنا عبيدُ الله عن اِسمرائيلَ عن ابي اسحقَ قال سألَ رجلٌ البراءَ رضى الله عنه فقال يا ابا عمارَةَ اُولَئِئِمَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال البراءُ وَاَنَا اَسْمَعُ اَمَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُولَ يَوْمَئِذٍ كانَ اَبوسُفيانَ بنُ الحارِثِ اخِذاً بِيَمَانٍ بِنَلْتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ المِشْرُكونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقولُ

أنا النبي لا كذب • أنا ابن عبد المطلب

قالَ فما رُئيَ منَ الناسِ يَوْمَئِذٍ اشدُّ منه ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسى بن ابا ذمام ابو محمد العنسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله «يا ابا عمارَةَ» هو كنية البراء قوله «وانا اسمع من كلام ابي اسحاق» والواو فيه للحال قوله «لم يول» ويروى فليول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعنى لا يختص بالضرورة قوله «فلما غشيه المشركون» اي احاطوا به نزل عن بقلته قوله «فسارني» بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء قوله «منه» اي من الرسول وقال الطبري اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانه بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معه باعامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بهائم صفراء وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وكروا آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقوالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغي

للمسلم ان يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وانما ينبغي للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لا يخفى عليه شيء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والتجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصده الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر *

باب إذا نزل العدو على حكم رجل

اي هذا باب في بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي اِمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا اِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ نَجَّاسٌ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ اِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَاِنِّي اَحْكُمُ اَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَاَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ***

مطابقتها لترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسمعدين سهل بن حنيف يروي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري : والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل سعد بن محمد بن عرعرة وفي الاستئذان عن ابي الوليد وفي المغازي عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن غندره وفي المير وفي الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

قوله « بنو قريظة » بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المدجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ **قوله** « بعث » جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلبه **قوله** « ان تقتل المقاتلة » اي الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية النساء والصبيان **قوله** « بحكم الملك » بكسر اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح البخاري كسرهما وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزي من وجهين . ا - احدهما من نقل ان مدكا تزل من السماء في شانهم بشيء ولونزل بشيء اتبع وترك اجتهاد سعد . والثاني في بعض الفاظ الصحيح كما سيأتي في موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحده على الكسر والفتح وقيل في الوجه الاول نظر لان في غير رواية البخاري قال في حكم سعد بذلك طرقى الملك سحرا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لزوم حكم الحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على رضى الله تعالى عنه وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه عالم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره . وفيه ان التحكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكين فكيف بيننا وبين عدونا في الدين والمال اخف . وثمة من النفس والاهل * وفيه امر السلطان والحاكم

باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يهضب اويسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمره وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدى بن حاتم حين قدما عليه وقام لولاه زيد بن حارثة وغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضيت الله تعالى عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجمهر بن عمه * وفيه جواز قول الرجل للاخر يا سيدي اذا علم منه خيرا او فضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر بما وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانه وغدر ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بنى قريظة كانوا اهل موادة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراسلوه انامكم فانبذوا ما كانكم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومناذتهم على سواء وفيهم انزلت (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) الاية فاحصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضيت الله تعالى عنه *

﴿ بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا وَقَتْلِ الصَّبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيائهم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية السكشميني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

٢٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قد مر بعينه في اوخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكاتب غير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمنفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج من الدرود على قدر الراس يلبس تحت القنسوة *

﴿ بَابُ هَلْ يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْمِرْ وَمَنْ رَكِعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه هل يستامر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسرام لاهذه الترجمة مشتتة على ثلاثة اشياء * الاول هو قوله «هل يستامر الرجل» * والثاني هو قوله «ومن لم يستامر» اي وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسرام والثالث هو قوله «ومن ركع ركعتين عند القتل» اي وفي بيان من صلى ركعتين عند القتل

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفِيُّ وَهُوَ حَامِي ابْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ

ثابت الأ نصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة
ذكروا حتى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفرُوا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام
فانقضوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم تمرًا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فانقضوا
آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدفة وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا
بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية
أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم أخبر عنانك فرموهم بالتبل فقتلوا عاصم في سبعة
فنزّل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأ نصارى وابن دينة ورجل آخر فلما
استمكثوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأنقموهم فقال الرجل الثالث هذا أول النذر والله
لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة ير يد القتلى نجرؤه وعابجوه على أن يصحبهم فأنقذوه
فانطلقوا بخبيب وابن دينة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر
ابن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب
عندهم أسيرا فأخبرني هيبه الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا والستمار
منها موسى يستحب بها فأهارته فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه
والموسى بيده ففرغت فرحة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل
ذلك والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب
في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة بن تمر وكانت تقول إنه ليرزق من الله رزقه خبيبا
فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني أركم ركنين فتر كوه فرم
ركنين ثم قال لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لظولتها اللهم أحصهم عددا

ما أبالي حين أقتل مسلما • على أي شق كان لله مصرى

وذلك في ذات الإله وإن يشأ • يبارك على أوصال شيلو مزرع

فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركنين ليكل أمرى مسلم قتل صبورا فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا
وبعث ناس من كفار قريش إلي عاصم حين حدثوا أنه قتل ليوتوا بشيء منه يعرف وكان
قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلثة من اللبر فحتمته من رسولهم فلم يقدرُوا
على أن يقطعوا من لحمه شيئا

المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل يستامر الرجل في قوله فنزل اليهم رهط بالعهد
والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستامر في قوله قال عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم

في ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة : الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهري عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابي صالح عن الليث عن يونس وابن اخي الزهري و ابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسيه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف لابي زهرة بضم الزاي وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان ايضا وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عشرة رهط » الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال « قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يا رسول الله ان فينا اسلا ما فابت معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا في الدين ويقرئوننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدى اخو بني حججبي وثابت بن ابي الالفح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط واميرهم عاصم بن ثابت على ما مر قوله « سرية » نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس وقيل سمو بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السراة وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحاق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة في آخره ما لم يذيل لابي لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع التميم ثمانية اميال والغميم بالعين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكرع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال قوله « عينا » اي جاسوسا واتصابه على انه بدل من سرية قوله « وامر » بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابي الالفح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدر اهو وجد عاصم بن عمر بن الخطاب لانه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابي الالفح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وقيل هو خاله لاجده قوله « بالهداة » بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة قوله « ذكروا » على صيغة المجهول قوله « من هذيل » هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذيل وهو الاضطراب قوله « بنو لحيان » بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطي انهم من بقايا جرم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي والاحي من قولهم لحيت العمود ولحوته اذا قشرته قوله « فنفر والهم » بتشديد الفاء اي استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتي رجل وفي رواية « فنفر اليهم قريب من مائة رجل » بتخفيف الفاء اي خرج اليهم فكانه قال نفروا مائتي رجل ولكن مات منهم الامائة وفي رواية اخرى « فنفدوا » بالذال المعجمة

قوله « فاقصوا آثارهم » اى اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسین قوله « ما كلهم » اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمرى زيد قوله « تزودوه » جملة فى محل نصب على انها صفة لتمر قوله « فلما راهم طاصم » كذا هو فى الصحيح وشرح ابن بطال وذکره بعض الشراح بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفى سنن ابن داود حس بغير الف قوله « لجأوا » اى استندوا الى فدفد بقاهن مفتوحتين بينهما دال مهملتا سا كنه وهو الموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وتظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفى رواية ابى داود « الى قرد » بقاء مفتوحة وراء سا كنه ثم بدالين مهملتين وهما سواء قوله « الصمد » اى الذمة قوله « بالنبل » اى بالسهم العربية قوله « فى سبعة » اى فى جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيل فلم يرع القوم وهم فى رحلهم الا الرجال بايديهم السيوف قد عسروهم فاخذوا اسيافهم وقتلهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخارى القتيلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط باجمد اى بالذمة قوله « مئثم » اى من عؤلاء خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الواحدة وسكون الباء آخر الحروف بعد هاء باء واحدة اخرى ابن عدى الانصارى الاوسى من بنى حجاج بن كافه بن عمرو بن عوف من البدرين قوله « وابن الدثنة » هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر التاء المثلثة وسكونها والنون بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدر واحد قوله « ورجل آخر » هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحاق فى روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف ابى ظفر من الانصار شهد بدر واحد قوله « فقال الرجل الثالث » هو عبد الله بن طارق قوله « هذا اول الغدر » ويروى هذا او ان الغدر قوله « لخره » ويروى لخرروه بالقاه ويروى بالواو قوله « قابى » اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران اتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله « فاتباع » اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله « وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر » وقال ابن اسحاق اتباع خبيبا حجير بن ابى اهاب التيمي حليفاهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لأمه فاتباعه لعقبه ابن الحارث ليقته بآبيه وقيل اشترك فى اتباعه ابواهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاحنس بن ابى شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمى وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين بدر ودفعوه الى عتبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالنعيم فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهرى وعبيد الله بضم العين مضر ابن عياض بكسر العين المهملة وتحفيف الباء آخر الحروف وفى اخره ضاى معجزة ابن عمرو والقارى من القارة حجازى وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه الدمياطى نعم ذكره المازى وهو والد محمد قوله « ان بنت الحارث اخبرته » قال ابن اسحاق اسمها مارية وقيل ماوية وهى مولاة حجير بن ابى اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفى معجم البغوى مارية بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدي هى مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله « استعار منها موسى » وجاز صرفه لانه مفعول وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين قوله « يستجد بها » من الاستجداد وهو خلق شعر العانة وهو استعمال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لثلاث يظهر شعر عانته عند قتله قوله « فاخذنا بنا لى » اى فاخذ خبيب ابنا لى والحال اننا غلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابوالحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين المحشى شيخ مالك رضى الله عنه قوله « فوجدته » اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابى بضم الميم وسكون

الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواوفي والموسى بيده لالحال قوله «ففرغت فزعة» اى خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بكسر القاف وهو العنقود قوله «وانه ملوث» اى مربوط في الحديد والواوفيه لالحال وكذا الواوفي قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثناة وفتح الميم قوله «ذروني» اى اترك كوني قوله «فر كبر ركعتين» اى صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله «جزع» بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لا تبقى منهم احدا ويروى به «واقتلهم بددا» بفتح الباء الموحدة والبدد الفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشئ المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ما ابالي الى آخره» بيتان انشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالي وعلى الرواية الاولى فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله *

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابنائهم ونسائهم * وقربت من جزع طويل منع
وكاهم بيدي العداوة جاهدا * على لاني في وثاق بمضيع
الى الله اشكوا غربتي بهد كرتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرع
يذا العرش صبرني على ما اصابني * وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع
وذلك في ذات الاله وان ينشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى حر نار تلعغ
فلمست بيمد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجع
ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مضجع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قبائلهم قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وتالبرا تجمعوا «قوله بمضيع» موضع الضياع اى الهلاك . قوله يذا العرش اصله اذا العرش حذفت ال لام للضرورة . قوله «بضعوا» اى قطعوا اقطاما قطاما . قوله في ذات الاله اى في وجه الله وطلب ثوابه . قوله «اوصال» جمع وصل . قوله شلو بكسر الشين المجمة وتسكون اللام العضو . قوله ممزع اى مقطع والمزعة القطعة . قوله تلعغ من لغمته النار اذا شملته من نواحيه واصابه طهيها . قوله فلمست بيمد اى بظهوره . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبه بن الحارث . قيل اخوه وكلاهما سلم بعد ذلك وقال ابو عمرو روى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذى قتل خبيبا ابو مسرعة عتبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو مسرعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله «حين حدثوا» على صيغة المجهول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «ليؤتوا» على صيغة المجهول قوله «بشىء منه» اى من عاصم يعنى بقطعة منه يرف بها قوله «وكان قد قتل» اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اى من اشرفهم واكبرهم يوم بدر وهو عقبه بن ابي معيط بن ابي عمرو بن ابي امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فقتل من عبدالدار اخوين امهما سلاقة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتسربن فيه الحمر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وتسكون الباء الموحدة وفي آخره راه وهي ذكور النحل وقال الفرزاق الدبر الزناير واحدها ديرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها قوله «حفته» اى حفظته ويقال حفته اى عصمته ولهذا سمي عاصم محمى الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاب الليل ارسل الله سياتا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض

ابتاعته والحكمة فيه ان الله حرم من قطع شيء من جسده وما حواه من القتل اذ القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمة *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ في نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستامر الرجل قال الهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفضل هؤلاء عن الحسن لابس ان يستامر الرجل اذا خاف ان يفلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا يجبور او عن الاوزاعي لابس للاسير المسلم ان يابي ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستعداد لمن اسروا ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة . وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين . وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هو ان في دين او ذلة القتل يرغم بذلك انف عدوه ويجدد في نفسه صبرا وانفة . وفيه كرامة كبيرة لحبيب في اكله من قطف غنم في غير اوانه وقال ابن بطال هذا يمكن ان يكون آية الله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه علامة من علاات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ باب فكاك الأسير ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ﴾

اي في الباب روى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري حديثه هنا عن قتبية وفي الاطعمة وفي الكساح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتبية ايضا واخرجه ابو داود وفي الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب عن قتبية وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ - ﴿ حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي واثل عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العانيَ يعني الأسيرَ وأطعموا الجائعَ وهودوا المريضَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو واثل شقيق بن سلمة قوله «العاني» بالعين المهملة والنون مثل القاضي من عنايتنا فهو عان والجمع عناة والمرأة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا وقد فسره اما قتبية او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا عرفه والحديث عام فلامني لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الدمى بالاسير من المسلمين فلا يجل المسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله «واطعموا الجائع» عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعموا الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحويه به بحيث لا يكون في ذلك الموضوع احد غيره فرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله «وعودوا المريض» وعودوا امر من العيادة وعبادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنه مؤكدة *

٢٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِمَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عَلَّمَهُ إِلَّا قَوْلًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرُ وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفكك الأسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيشمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مرفي كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شئ عشقته فقد فلقته قوله «وبرأ» اي خلق والنسمة الانسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية *

﴿ بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان فداء المشركين بما لا يؤخذ منهم *

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِذَنْ فَلَنتُركَ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَاسٍ فِدَاةً فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسرا خوار الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النبي قوله «لا تدعون» اي لا تتركون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» ويروى منها *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَأُنِيَ فَأَدَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ هَقِيلًا فَقَالَ خُذْ فَأَعْطَاهُ فِي نَوْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصر او ذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذلك وهناك وهذا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك *

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارِيٍّ بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اي جاء في طلب فداء اسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي

وجبير مصغر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداءه اسارى بدر وفكاكمهم كافرا قال آيت النبي ﷺ لا تكله في اسارى بدر فوا فيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمته وهو يقرؤ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكلنا صاعد قلبي فلما فرغ من صلاته كتبه في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبنا شفاعته وذاك انه كانت له عند رسول الله ﷺ يد قوله « يقرؤ في المغرب بالطور » اى يقرؤ في صلاة المغرب بسورة الطور وقدمضى هذا فى كتاب الصلاة فى باب الجهر فى المغرب ومضى الكلام فيه *

﴿ بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقل مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل ذلك منه وهو فى المسلمين وقال محمد بن وهب *
 ٢٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ فَجَاسَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ فَقْتَلُوهُ فَمَقَلُوهُ سَلْبَهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث فى عين المشركين وهو جاسوس وهم والترجمة فى الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واحيب بان العين المذكور فى الحديث او هم انه يمن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انقل مسرعا فاعلموا انه حربى دخل بغير امان فلهداقتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون اناه اثناة من فوق ابن عبد الله الهلالى مرفى كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سامة بفتح اللام ابن الاكوع والحديث اخرجه ابو داود فى الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه النسائى فى السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « فى سفر » ينسبه مسلم فانه اخرج الحديث فى المغازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله ﷺ هو اوزن يعنى حنيننا فىنا نحن ننضحى مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انزع طلقا من جمته فقيده بالجمل ثم تقدم فتعدى مع القوم وجمل ينظر وفيها ضغفة ورقة من الظاهر وبعضها مشاة اذ خرج يشتد فأتى جملة فاطاق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورفاه قال سلمة وخرجت اشتد فكننت عند دورك الناقه ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض ضر بت راسه فبدر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلى فقال ﷺ على بالرجل اقلوه فابتدره القوم وفى رواية قام رجل من عند النبي ﷺ فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم انقل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابى العميس ادركوه فانه عين وفى رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتله سلمة وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كما فى رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فقتله » اى فقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلى سلبه اى اعطاه ما سلب منه واما النفل فى اصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لتعاطى خطر والسلب

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه ومأمعه على الدابة من ماله في حقيقته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى * وفيه قتل الجاسوس الحربى وعليه الاجماع * واما الجاسوس الماهد او الذمى فقال مالك والاوزاعى يصير ناقضاً للعهد فان رأى الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه اتقاضه به واما الجاسوس المسلم فمعداى حنيفة والشافعى وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتلوا ويختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر والله اعلم به

﴿ باب يُقاتلُ عن أهلِ الذمَّةِ ولا يسترَقونَ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه يقاتل عن اهل الذمة اى عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واما وهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترَقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذ من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترَقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة في سبكي الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة به

٢٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وِرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاعَتَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من ورائهم » وابوعوانة الواضح اليشكرى وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قوله « بذمة الله » اى عهد الله قوله « وان يقاتل من ورائهم » اراد به دفع الكافر الحربى ونحوه عنهم قوله « ولا يكافوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية *

﴿ بابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ ﴾

﴿ بابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شىء في جميع النسخ من طريق الفربرى الا ان فى رواية ابى على بن شبيب عن الفربرى وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعلى وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واحيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخارى وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما ما يضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس فى رواية النسفى باب جوائز الوفد بل الذى وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورده فى حديث ابن عباس وفى طلب المطابقة بينهما تمسك ولقد تكلف بعضهم فى توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعنى فى قوله **وَاللَّهِ** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضى رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة او اهل الى فى الترجمة بمعنى اللام اى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قات قوله يقتضى رفع الاستشفاع يقتضى العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقضاء يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا واخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

والوفدا عمه من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي تذكرفيها ان الى بمعنى اللام امام معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وهم هنا لا يتاتي هذا المعنى ثم التقدير في باب جوائز الوفاى هذا باب في بيان جوائز الوفاى والجوائز جمع جائزة وهى العطية يقال اجزاه يجزه اذا اعطاهم والوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافدو كذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفسد فهو وافد ووافدته وفود ووافد على الشيء فهو موفا اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اى هذا باب يذكرفيه هل يستشفع قوله «ومعاملتكم» بالجر عطفًا على المضاف اليها لفظ الباب *

٢٥١ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَ حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَضْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ اثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَعُونِي فَأَلْزِمِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ أُخْرَجُوا الْمَشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ *

وجه المطابقة قد ذكر الآن وقبيصة فتفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجبائي لا يحفظ قبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عندا كثر الرواة عن الثوري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخارى قبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايتها فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل لعلى البخارى سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شئ في الجامع ولا ذكره ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري في الحديث اخرج به البخارى في المغازى عن قتيبة وفي الجزية عن محمد وخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقيية وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة وخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور بيهضه وخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه قوله «وما يوم الخميس» اى اى يوم يوم الخميس وهذا ايضا تعظيم امره في الذى وقع فيه قوله «حتى خضب» اى رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقدم في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه «اثنوني بكتابا كتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللفظ قال قوموا عني ولا ينبغي عندى التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله «ولا ينبغي عندى تنازع» قال الكرماني لفظ ولا ينبغي اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق يحتملها والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لاحاجة الى هذا التردد لانه ﷺ صرح في الحديث الذى سبق في كتاب العلم بقوله «ولا ينبغي عندى التنازع» والعجب من ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله «اهجر» وروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضى لما رواه فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا هجر رسول الله ﷺ اى اختلط واهجر اذا اخطى وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى بهجر هجر بالفتح والهجر بالضم الاخطى وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا اخطى (قلت) هذه العبارات كلها هياترك الادب والذكري بما لا يليق بحق النبي ﷺ ولقد اخطى من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووى هجر بهمزة الاستفهام الانكارى اى انكروا على من قال لانكتبوا اى لا تجملوه كامن هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما صابته الحيرة والذهبية لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة

على وفاته وعظم المصيبة احرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض
 مستلزم لشدة وجعه فاطلق المزموم واريد اللازم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعوني» اى اتركوني
 ولاتنازعا عندي فان الذى انا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والفكر فى ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من
 الكتابة ونحوها قوله «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه تيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء
 انه اجلاهم من اليمن مع انهم من جزيرة العرب * وروى احمد بن حنبل عن ابي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه «اخرجوا
 يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلوات الله
 صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوه ورواه ابو داود من طريق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقال احمد بن محمد
 حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهرى قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية
 ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرينها وعن الاصمعي هي مالم
 يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد
 عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولاً وعرضاً من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
 الشام وقال الشعبي هي ما بين قادية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين حفران موسى بطوارة من ارض
 العراق الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل
 سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعناها وقال ابو اسحق
 الحرابي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير بن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحتاطة بالبحر والانه من اقطارها
 واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة
 وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والايلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغرباً مطبقاً ببلاد العرب
 منقطعاً عليها فاقى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشجر وسال منه عنق الى حضرموت
 الى ايبين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن ببلاد حكم الانعريين وعك ومضى الى جدة ساحل
 مكة الى الجاد ساحل المدينة الى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قنزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربى هذا
 العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلاً معارضاً للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى
 بلغ بلاد فلسطين ومصر بمسقلان وسواحلها واتي على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذنوانها من سواحل دمشق
 ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطاً على اطراف قنسر بن
 والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد
 والعروض واليمن قوله «واجزوا الوفد» واجيزوا من الاجازة يقال اجازته بجواز اي اعطاه عطايها قد مر تفسير الجائزة
 والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين
 ورد في رواية انها القرآن وقال المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك
 على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لاتخذوا قبرى
 وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود * وههنا فرغ ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من
 استيطان الحجاز ولا يمتنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجوه وعزبه ان علم انه ممنوع فان استأذن
 في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة المسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكنهم في
 الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم
 وقال صلوات الله ان الشيطان ايسر ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق مجرم مكة فيما ذكره لكن استحسن الروايات ان يخرج منه اذا لم يتعذر
 الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابى حنيفة انه لا لباس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي ﷺ انزل
 وقد تقيف في مسجده وهم كفار ورواه ابو داود والاية محمولة على منعم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام
 من حيث التدبير والقيام بهارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستلام لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هي محمولة على
 كونهم طائفتين الكعبة حال كونهم عرارة كما كانت عادتهم في الجاهلية

﴿ وقال يعقوب بن محمد بن مكي المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة
 واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج اول يهامة ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل الفاضل في كتاب احكام
 القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله قوله « و العرج » بفتح العين المهملة وسكون الراء
 وفي آخره حيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المشناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
 وقال البكرى العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة
 احد وعشرون فرسخا

﴿ باب التجمّل للوفود ﴾

اي هذا باب في بيان التجمّل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفود وقدم تفسيره عن قريب *

٢٥٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الأيُّب عن عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً لِمُسْتَبْرَقِ ثَبَاعٍ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمَّا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ أَوْ لَأَمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ فَلَبِثَ
 مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَأَمَّا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ أَوْ لَأَمَّا يَلْبَسُ هَذِهِ
 مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أُرْسِلَتْ لِي بِهَذِهِ فَقَالَ تَدْبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفود واخرج البخارى نحوه في كتاب الجمعة في باب
 يلبس احسن ما يجده عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه راي
 حلة سيرا عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لما كسيتها التلبسها فكساها عمر
 بن الخطاب اخاله بمكة مشركا قوله « استبرق » هو معرب استبرق زيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما نلظ من
 الحرير وهي افضة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجرهرى في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين
 والتاء زوائد و ذكرها الازهرى في خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله « ابتع » امر من الابتاع اى اشترى
 والحلة واحدة الحلال ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله « فتجمل » امر من التجميل وهو التزين
 قوله « من لاخلق له » اى من لا نصيب له قوله « ديباج » وهى الثياب المنخدة من الابر يسم فارسى معرب وقد تفتح داله
 ويجمع على دباييج ودباييج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد قوله « او انما » شك من الراوى وقد مررت الابحاث فيه
 في كتاب الجمعة *

﴿ بَابُ كَيْفِ يَعْزُضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه كيف يعرض الاسلام على الصبي *

٢٥٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشَامٌ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالمٌ بنُ عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنه أخبره أن عمرَ انطلقَ في رهطٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجدوه يلعبُ معَ الغلمانِ عندَ أطمِ بنِي مَعَالَةَ وقد قاربَ يومئذٍ ابنُ صيَّادٍ يحتملُ فلم يشعُرْ حتى ضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنتهدُّ أني رسولُ اللهِ ﷺ فنظرَ إليه ابنُ صيَّادٍ فقال أشهدُ أنك رسولُ الأميين فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ أنتهدُّ أني رسولُ اللهِ قال له النبيُّ ﷺ آمنتُ باللهِ ورسوله قال النبيُّ ﷺ ماذا ترى قال ابنُ صيَّادٍ يا تيني صادقٌ وكاذبٌ قال النبيُّ ﷺ خُاطِطٌ عليك الأمرُ قال النبيُّ ﷺ إني قد خباتُ لك خبيدًا قال ابنُ صيَّادٍ هو الدُّخُّ قال النبيُّ ﷺ اخسأ فلنَ تَعُدُّ قَدْرَكَ قال عمرُ يا رسولَ اللهِ ائذنْ لي فيه أضربُ عنقه قال النبيُّ ﷺ إن يكنهُ فلنَ نسلطُ عليه وإن لم يكنهُ فلا خيرَ لك في قنيله • قال ابنُ عمرَ انطلقَ النبيُّ ﷺ وأبُو بنُ كعبٍ يأتیان النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابنُ صيَّادٍ حتى إذا دخلَ النَّخْلَ طفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يتقي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وهو يخنلُ أن يسمعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أن يراه وابنُ صيَّادٍ مضطجعٌ على فراشه في قطيفةٍ له فيهارمزةٌ فرأت أمُ ابنِ صيَّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهو يتقي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فقأت لابنِ صيَّادٍ أي صافٍ وهو اسمه فنارَ ابنُ صيَّادٍ فقال النبيُّ ﷺ أو ترَ كنهه بينَ وقال سالمٌ قال ابنُ عمرَ ثم قامَ النبيُّ ﷺ في الناسِ فأتى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم ذكرَ الدجَّالَ فقال إني أنذِرُكموه ومامنَ نبيِّ إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوحٌ قومه وأكين ساقولُ أكم فيهِ قولاً لم يقله نبي لِقومِهِ تعلمونَ أنه أعورٌ وأنَّ اللهُ ليسَ بأعورٌ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله « أنتهداني رسول الله وهو عرض الإسلام على الصبي لان ابن صياد اذناك لم يحتمل وقد ترجم في كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ولندكر هنا بعض شئ وفي هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخاري بينهما في الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر في الأدب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا في ماضي من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الفتن على الثالثة قوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وجهته قوله « عند اطم بن معلقة » بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على اطام واظلم المدينة ابنتها المرتفعة كالحصون ومقالة بفتح الميم وتحفيف الفين المعجمة وباللام قال النووي كذا في بعض النسخ بنى مقالة وفي بعضها ابن مقالة والاول هو المشهور وذكره مسلم في رواية الحسن الخلواني انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بنى مغالة بطن من الانصار وقيل حتى من قضاة قوله «الامين» اى العرب وما ذكره وان كان حقاً من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس بمبعوث الى المعجم كما زعمه اليهود قوله «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملى «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابى سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المقتربه فلماذا قال آخر اخساً وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذرنه ورد بان امره كان محتتملاً فاراد اختباره بذلك وقال الفرطى كان ابن صياد على طريق الكهنة يجذب بالحبر فيصيح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل فى شأنه وحى فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك طريقه يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا فى انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسوحاً حدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله «ماذا ترى» قال ابن صياد ياتينى صادق وكاذب وروى الترمذى من حديث ابى سعيد قال لقي رسول الله ﷺ ابن صياد فى بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودى وله ذؤابة ومعه ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقال له رسول الله ﷺ «تشهد انى رسول الله فقال انتشهد انت انى رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ما ترى قال ارى عرشاً فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقاً وكاذباً وكاذبين او صادقين وكاذباً قال النبي ﷺ لبس عليه فدعاه» انتهى قوله «فدعاه» اى اتركاه يخاطب ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفى آخره «فدعوه» بصيغة الجمع وفى رواية احمد ارى عرشاً على الماء وحوله الحيتان قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو فى رواية بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بـ هـ هـ سين مهملة وفى حديث ابى الطفيل عند احمد فقال «تموذوا بالله من شر هذا» قوله «انى خبات» اى ضميرت لك خبيثاً بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون اليااء اخر الحروف ثم همزة ويروى «خبا» بكسر الخاء وسكون الباء بالهمزة يعنى اضميرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهى (فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تنليطه فى ذلك ويرده ما وقع فى حديث ابى ذر اخبره احمد والبخارى يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفى رواية البخارى والطبرانى فى الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خبأه سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق فى حديث الباب وخبأه (يوم تاتى السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندمى ولم يقع من لفظ الدخان الاعلى بضمه وحكى الخطابى ان الآية كانت حينئذ مكتوبة فى يد النبي ﷺ فلم يهدأ ابن صياد منها الا لهذا القدر ناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي ﷺ لئن تعدو قدرك اى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يحتفظونه مختلطاً صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدينى ان السر فى امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التمريض لابن صياد بذلك قوله «اخساً» كلمة زجر واستهانة اى اسكت صاغراً ذليلاً قوله «فلن تعدو قدرك» قدم تفسيره الان ويروى بجذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلفظ حكاها الكسائى قوله «ان يكتمه» القياس ان يكتم اياه لان المختار فى خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيداً للمتصل وكان تاماً والخبر محذوف اى ان يكتم هو هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله ﷺ مهمهم قوله «فلن تسلط عليه» وفى حديث جابر فسلمت بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك فى قتله» وفى

مرسل عروة فلا يحل لك قتله **قوله** «قال ابن عمر» هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابوبكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانامهم **قوله** «طلق النبي ﷺ» اي جعل **قوله** «ويتقى» اي يستتر **قوله** «ويختل» اي يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الحاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يخذله ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته **قوله** «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاي وفي المطالع **قوله** «فيهارمرمة» اورمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنايز مثله في الاول وفي الاخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وكذا للنسفي في الجنايز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والرمزة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام الملوچ وهو سكوت بصوت يدار من الحواشيم والخلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرممة بالراء من صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمرة بتقديم الزاي من داخل الهم **قوله** «اي صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف **قوله** «لوتركته» اي لوتركت ام ابن صياد انها بين هو اي اظهر لنا من حاله ما نطاع به على حقيقة حاله **قوله** «وقال سالم» اي ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم *

﴿ بابُ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لليهودِ اَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا ﴾

اي هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام **قوله** «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اي تسلموا في الدين من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار *

﴿ قاله المقبريُّ عن ابي هريرة ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر به سعيد بن ابي سعيد المقبري لسكنائه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ اذا اسلم قومٌ في دارِ الحربِ ولهم مالٌ وارضونَ فبهي لهم ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فبهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج اليها مسلما ثم غزاه المسلمون ببلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها في حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج اليها فالولاد الصغار احرار مسلمون وما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك في واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه في اختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام *

٢٥٤ - **حدثنا محمود** أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين نزل غدا في حجته قال وهل لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا

يُؤوُّوهم قال الزُّهْرِيُّ والخَيْفُ الوَادِي

مطابقته لترجمة من حيث ان النبي ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فابعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمد هو ابن غيلان بالعين المعجمة المفتوحة ومحمد بن عبد الزاق هو رواية الا كثيرين وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلى بن الحسين بن علي زين العابدين رضى الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشى الاموى المدني والحديث مرفى في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها قوله «عقيل» بفتح العين ابن ابى طالب قوله «بخيف بنى كنانة» الخيف ما ارتفع عن مجرى النيل وانحدر عن غلظ الخيل ومسجد منى يسمى مسجدا الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادى قوله «الحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اى حيث حالفت قريش قوله «وذلك ان بنى كنانة الى آخره» هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابى حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابى سلمة عن ابى هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج والحديث ابى هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معاني الحج *

٢٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحَمِيِّ فَقَالَ يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ هِيَ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِنِّي وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرَّ جَمَازًا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَا نَبِيَّ بَيْنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَارِ كُفَّهِمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءُ وَالكَدْلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ النَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِيمُ اللَّهِ أَنَّهُمْ إِرْوَانُ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ لِأَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا﴾

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها البلاد هم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا لولم يكونوا من اهل العنوة فهم احق ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في المسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياه آخر الحروف وقديهم زادوا ايام النبي ﷺ ولكن لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابى بكر وعمر وعمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرها وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى على رضى الله تعالى عنه ولولا هو من اهل الفضل والثقة لما لواه عمر على موضع قوله «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن على عن ابيه انه كان على حمى الرينة قوله «اضمم جناحك» بضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كفى يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية من بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب «اضمم جناحك للناس» وفي التلويح «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات «على المسلمين» اى لا تحمل ثقلك عليهم وكفى يدك عن ظلمهم قوله «واتق دعوة المظلوم» هكذا في رواية الاسماعيلى

والدارقطني وابي نعيم ويروي «واتق دعوة المسلمين» قوله «وادخل» بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في الرعي رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين والغنمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله «وايى» وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه خذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابليغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه قوله «نعم ابن عوف» وهو عبد الرحمن ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاء عن ايثارها على غيرها وتقديهما على غيرها وقديين وجه ذلك في الحديث بقوله فانها ماى فان ابن عوف وابن عفان ان تملك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرها يعيدشان فيها ومن ليس له الا الصرمة القليلة او الغنمة القليلة ان تملك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق على وعلى بنى من بيت المال وهو معنى قوله «ياتق بينيه» اى باولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا في رواية الكشميهنى هكذا بينه جمع ابن وفي رواية غيره «بيته» بلفظ البيت الذى هو عبارة عن زوجته قوله «يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين» هكذا هو بالتكرار قوله «افتار كهانا» الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار والمعنى اننا لتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بدلى من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماهو الكلا قوله «لا اياك» هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهى بالثبوتين لانه صار شيئا بالاضاف والا فالاصل لا اياك قوله «وايم الله» من الفاظ القسم كقولك لعمرك الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «انهم ليرون» بضم الياء اى ليظنون انى قد ظلمتهم ويجوز بفتح الياء اى ليعتقدون قوله «قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد ارباب المواشى الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشى القليلة لانهم الا كثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادى المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضى لبلادهم فقاتلو اعليها في الجاهلية والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله «لولا المال الذى احمل عليه في سبيل الله» اى من الابل التى كان يحمل عليها من لا يجدمار كب وجاه عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضى الله تعالى عنه بلغ اربعمائة الف الف درهم وخبيل وغيرها من وفيه دليل على ان مزارع القرى وعوامها التى ترى فيها مواشى اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعة الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قدمضى «لاحمى الا لله ولرسوله» (قلت) معناه لاحمى لاحدى شخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولم يورث ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته *

﴿ بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ لِلنَّاسِ ﴾

اى هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقالة وغيرهم قوله «كتابة الامام» اعم من كتابته بنفسه او بامرهم وفي بعض النسخ كتابة الامام بالناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم *

٢٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَسَكْتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِيئَةً رَجُلٌ فَلَمَّا خَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِيئَةٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ أَيْصَلَى وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو ائبل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله (اكتبوا) وفي رواية مسلم احصوا بدلا كتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا با كتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطبق المدافعة اذ انزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل نخاف وهو استفهام تعجب يعنى كيف نخاف ونحن الف وخمسائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق حزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجه الى احد وعن الداودى بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التى للمتكلم اى فلقد رايت نفسنا ويروى فلقد راينا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال اننا نحن الف وخمسائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلى وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووى لعله اراد انه كان فى بعض الفتن التى جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا يخاف من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والحرب به

٢٥٧ - **حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة** قال ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة

عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جيلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي هو محمد بن ميمون البشكري وابو معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة وشار البخارى بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثورى المذكور فى السند الذى قبله فى روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الف وخمسائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخارى اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابو حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابى معاوية وصله مسلم فقل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا الى كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله نخاف علينا ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان قتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا يصلى الامرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابى معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخارى رجح رواية الثورى عن الاعمش لكون الثورى احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ما وجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودى لعلهم كتبوا مرات فى مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجال وامراء وعبد وصبي وبما بين الستائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة قال النووى قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال فى الرواية الاخرى حيث قال فسكتنا له الف وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم بطلان الوجه المذكور لانه لا يخلو عن نظر لان العيد والصبيان يدخلون فى لفظ الرجل فتامل والله اعلم *

٢٥٨ - **حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لاني كتبت**

في غزوة كذا وكذا وامرأى حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك *

مطابقته للترجمة في قوله انى كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ النون والفاو في آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتبية عن سفيان عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر *

اي هذا باب يذكرفيه ان الله الى آخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصى والمحارم ويانى بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور اى الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله وتترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجر الى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ - حديثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحديثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ميم يدعى الاسلام هذان اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فاصابته جراحة فقبيل يارسول الله الذى قلت لانه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي ﷺ الى النار قال فكان بعض الناس اراد ان يرتاب فيئتماهم على ذلك اذ قيل لانه لم يموت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يضر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلائاً فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر *

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله قد ذكرنا غير مرة واخرجه من طريقين * احدهما عن ابى اليمان الحكيم ابن نافع عن شعيب بن ابى حزة عن محمد بن مسلم الزهري * والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهري عن سميد بن المسيب عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد قوله «شهدنا مع رسول الله ﷺ» لم يعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدي وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فميرته النساء فلما احفضنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابى هريرة هذا فكان بخير كاذ كره البخارى ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانها قصتان قوله «فلما حضر القتال» قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذى قلت انه من اهل النار وروى الذى قلت له انه اى الذى قلت فيه واللام بمعنى في قوله فكان بعض الناس اراد ويروى فكاذ بعض الناس من افعال القاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل بانبات ان وانباتها مع كاذ قيل قال الكرماني ويرتاب اى يشك في صدق رسول الله ﷺ اى يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي ﷺ على صيغة المجهول قوله الانفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظهر النداء عليه يدل على انه

كان ليس مسلما والمسلم لا يخرج قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع من امره على سر فعله بكفره لان الوحي عنده عتيقه قوله (ان الله ليؤيد) ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرى في السبعة (ان الله يمشرك) (فان قلت) يمارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا نستعين بمشرك زواه مسلم قلت لا تعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعي او يقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختياره فلا يمارض قوله (انا لانستعين بمشرك) وقال بعضهم هي تفرقة لادليل عليها ولا اثر (قلت) كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم بالوحي انه لا بد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلطين بالتأييد وشبهه من اهل الخير من حيث تأييدهم للدين لا من احوالهم الخارجة به

﴿ باب من تأمر في الحرب من غير امره إذا خاف العدو ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من تأمر اي جعل نفسه امير اعلى قوم في الحرب من غير تأمير الامام او نائبه وجواب من محذوف اي جاز ذلك به

٢٦٠ - ﴿ حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح عليه وما يسرني اوقال ما يسرهم اثمهم عندنا وقال وان عيذه لتذر فان ﴾

مطابقه لا ترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسم اعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة لبني اسد وايوب هو السخيتاني ومضى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تمنى الشهادة وهذا الحديث في غزوة مؤتة وسيأتي باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بمش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير القفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاق من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاة فدعواهم الى الاسلام فلم يستجيبوا واورشقوم بالنبل فلما را هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلواهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك وبمستسرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد جعفر على الناس وان اصيب جعفر فمبد الله بن رواحة فخر جواحتي نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل ما ب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لحم وجمام والقين وبهرام وبلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احدا راشه يقال له مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا ان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بما نرضى له قال فمشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون لتي خرجتم تطلبون الشهادة وما تقاتل بعدد ولا قوة ولا تقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسينين اما ظهور واما شهادة فصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتهجوم البلقاء لقيم جموع هرقل من الروم والعرب بقريه من قرى البلقاء يقال

لها مشارف ولما دنا المدونا حجاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل * قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بمضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضی الله تعالى عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ الا نحمى الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله «خطب رسول الله ﷺ قال الواقدي حدثني عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما اتقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله ﷺ قوله «فاصيب» اى قتل قوله «ثم اخذها» اى الراية جعفر وهو ابن ابي طالب عم النبي ﷺ قوله «ثم اخذها عبد الله بن رواحة» بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي قوله «من غير امر» بلفظ المصدر النوعى اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه الامام قوله «ففتح عليه» اى على خالد قوله «وما يسرنى» اوقال ما يسرهم انهم عندنا لان حالمهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله «قال» اى قال انس وان عينه لتذرفان بكسر الراء يعنى تسيلان دمعا وقال الداودي اى تدفغان وقيل تدمعان الدمع *

﴿ بابُ العَوْنِ بِالْمَدَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اى يزداد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد *

٢٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ وَذَكَرَ أَنَّ وَعَصِيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ يَحْطَبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِرْمَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَرَ أَنَّ وَبَنِي لِحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا لَا يَبْلُغُوا عَنَّا قَوْمًا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابي عدى هو محمد ابن ابراهيم ابو عمرو والسلمى البصرى وسهل بن يوسف ابو عبد الله الانماطى البصرى وسعيد هو بن ابي عروة البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب وفي المغازى عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى واخرجه النسائى في الطهارة وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي المحاربة عن ابي موسى به قوله «رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم * وعصية بضم العين المهملة مصدر عصا بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهو لواء الثلاثة قياتل في سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حى من هذيل وقال الحافظ الدمشاقى قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا اصم بن ابي الافلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذي اتاه ابو براء من بنى كلاب واجار اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم قوله «واستمدوه» اى طلبوا منه المدد قوله «بسبعين من الانصار» قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قوله كنا نسميم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراتهم قوله يحطبون اى يجمعون الحطب قوله بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة والتون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اى نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فرمعا عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وورمعلم عوض عنه وكذلك الاخبار نسختها من القران رفع ذكرها وترك تلاوتها لان تكذيب بخبر اخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ في القران لوان لابن آدم واد بين من ذهب لاتبى لها نائبا

﴿ بَابُ مَنْ غَلَبَ الْمُدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهَا ثَلَاثًا ﴾

اى هذا باب في ذكر من غلب على المدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها *

٢٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادَةَ بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المنازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهللوا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين متاخر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يسترىح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه *

﴿ تَابِعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴾

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبرى اخرج متابته الاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى وعبد الاعلى قالوا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابعتها اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادَةَ عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معنا انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم *

﴿باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه﴾

اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول السكوني في ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء لا يتم الاستيلاء الا باحرارها في دار الاسلام قلت هذا ممدود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت في الجمرات وكل من ذى الحليفة والجمرات من دار الاسلام في الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام *

﴿وقال رافع كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ


عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَيْرٍ﴾

هو رافع بن خديج ومطابقه للترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضمي مسند امطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا رأى في المسلمين قوة ومن اجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين على انهم قالوا روى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة *

٢٦٣ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَسَاءَ أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجَمْرَاتِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ﴿

مطابقة هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهمله وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسي البصرى ويقال هدا ب ومام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصرى وقد مضى الحديث في الحج في باب كم اعتمر النبي ﷺ *

﴿كل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ويليها الجزء الخامس عشر واوله ﴿باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم﴾ اعانتا الله على امامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير﴾



فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره)

صفحة	صفحة
باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده	٢ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
بيان قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا الوصية الخ	١٠ قول ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه لعروة امصص بظن اللات
٢٧ بيان ان جنفا ميلا متجانف مال حديث عبدالله بن يوسف ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه الخ	١٣ تاويل العلماء فيما وقع في قصة ابي جندل حين رده رسول الله ﷺ الى المشركين مع انه مسلم
٢٩ حديث ابراهيم بن الحارث ان رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينار الخ	١٤ سبب نزول اية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وبيان وقت مجيئهم
٣١ حديث خلاد بن يحيى ان رسول الله ﷺ اوصى فقال لا فقال كيف كتب على الناس الوصية الخ	١٦ سبب نزول اية وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
حديث عمر بن زرارة ان عليا رضی الله تعالى عنه كان وصيا فقال متى اوصى	١٩ باب الشروط في القراض
٣٢ باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكفوا الناس	٢٠ « المكاتب وما لا يجمل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى
باب الوصية بالثلث	باب ما يجوز من الاشرط والثنيا في الاقرار الخ
٣٥ حديث قتيبة بن سعدان رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير او كبير	٢١ حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
	باب الشروط في الوقف
	٢٦ كتاب الوصايا

صحيفة

- ٣٧ باب قول الموصى لوصيه تماهد ولدى وما يجوز
للموصى من الدعوى
- باب اذا اوما المريض براسه اشارة بينه جازت
باب لا وصية لواوت
- ٣٨ حديث محمد بن يوسف ان ابن عباس رضى الله
عنه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما احب الخ
- ٣٩ باب الصدقة عند الموت
- ٤٠ قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
باب اذا ابرا الوارث من الدين برىء
- ٤١ قول النبي ﷺ اياكم والظن فان الظن ا كذب
الحديث
- قول النبي ﷺ اية المنافق اذا اؤتمن خان
٤٢ قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها
- باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون
بها او دين
- ٤٣ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى
- ٤٤ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العبد
راع فى مال سيده
- باب اذا وقف او اوصى لاقربه ومن الاقارب
٤٥ قول النبي ﷺ لابي طلحة اجعلها لفقراء
اقاربك الخ
- ٤٦ قول بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آباءه
فى الاسلام
- باب هل يدخل النساء والولدى فى الاقارب
٤٧ باب هل ينتفع الواقف بوقفه
- ٤٨ وقد يلى الواقف او غيره
- باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
٥٠ قول النبي ﷺ لابي طلحة ارى ان تجعلها
فى الاقربين الخ

صحيفة

- قول النبي ﷺ لابي طلحة حين قال
احب اموالى الى بيرحاء الخ
- ٥١ قول بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والا اول اصح
- ٥٢ باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه
او دوابه فهو جائز
- باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
لمانزلت (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
- ٥٣ جاء ابو طلحة الى رسول الله ﷺ الخ
- ٥٤ باب قول الله تعالى (واذا حضر القسمة اولى
القربى) الخ
- حديث محمد ابو الفضل ان ناسا يزعمون ان هذه
الآية نسخت
- ٥٥ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه
وقضاء الذور عن الميت
- ٥٦ باب الاشهاد فى الوقف والصدقة
- ٥٧ باب قول الله تعالى (واتوا اليتامى اموالهم ولا
تبدلوها حيث بالطيب) الخ
- ٥٨ باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الخ
- ٥٩ باب ومال الوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما ياكل
منه بقدر عمله
- ٦٠ باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا
وسيلون سميرا
- ٦١ حديث عبد العزيز بن عبد الله ان النبي ﷺ
قال اجنبوا السبع الموبقات
- ٦٢ الكلام على السحر وهل له حقيقة ام لا
- ٦٤ باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير
- راى ابن عباس فى قوله لا اعتصم لاجر حرم
وضيق عليكم وعنت خضعت
- ٦٥ باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر الخ

صفحة	صفحة
٩٣	باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحد وهو جائز وكذا الصدقة
٩٥	باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز
٩٦	باب الوقف كيف يكتب
٩٧	باب الوقف للفقير والضيف
٩٩	باب وقف الارض للمسجد
٩٩	باب وقف الدواب والكرام والعروض والصامت
١٠٠	باب نفقة القيم للوقف
١٠١	باب اذا وقف ارضا او بشر او اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين
١٠٤	باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
١٠٥	« قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الخ
١٠٦	باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة
١٠٧	كتاب الجهاد والسير
١٠٨	باب فضل الجهاد والسير
١٠٩	حديث علي بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» الخ
١١٠	حديث اسحاق بن منصور انه جاه رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد الخ
١١١	باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
١١٢	حديث ابو اليمان ان رسول الله سئل اي الناس افضل
١١٣	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١١٤	باب درجات المجاهدين في سبيل الله
١١٥	حديث يحيى بن صالح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا عليه ان يدخله الجنة
١١٦	باب الغدوة والروحة في سبيل الله
١١٧	باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف
١١٨	باب تمنى الشهادة
١١٩	باب فضل من يصرع في سبيل الله فوات فهو منهم
١٢٠	قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
١٢١	باب من ينكب في سبيل الله
١٢٢	حديث موسى بن اسماعيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال عليه السلام هل انت الا اصبع
١٢٣	باب من يجرح في سبيل الله عز وجل
١٢٤	باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسينين
١٢٥	باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الخ
١٢٦	باب عمل صالح قبل القتال
١٢٧	قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الخ
١٢٨	باب من اتاهمهم غرب فقتله
١٢٩	باب من قاتل لكون كلمة الله هي العليا
١٣٠	باب من اغبرت قدماه في سبيل الله
١٣١	باب مسح الغبار عن الناس في السبيل
١٣٢	باب الغسل بعد الحرب والغبار
١٣٣	باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء
١٣٤	حديث اسماعيل بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بشر مموونة الخ
١٣٥	باب ظل الملائكة على الشهيد
١٣٦	باب تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا
١٣٧	باب الجنة تحت بارقة السيوف
١٣٨	باب من طلب الولد للجهاد

صفحة	صفحة
١٤٨	١١٧
حديث محمد بن بشاران النبي ﷺ استعار	بلب الشجاعة في الحرب والحين
فر سايقال له مندوب	١١٩
١٤٩	باب ما يتعوذ من الحرب
باب ما يذكر من شؤم الفرس	١٢٠
١٥١	باب من حدث بمشاهدته في الحرب
باب الخيل لثلاثة	باب وجوب التفير وما يجب من الجهاد والنية
قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	قول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
١٥٢	باموالكم وانفسكم الخ
باب من ضرب دابة غيره في الغزو	١٢١
١٥٣	قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل
باب الركوب على الدابة الصعبة والفحول من الخيل	لكم انفروا في سبيل الله الخ
١٥٤	١٢٢
باب سهام الفرس	باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد بعد
١٥٥	و يقتل
قول مالك يسم للخيل والبراذين منها	١٢٥
١٥٦	باب من اختار الغزو على الصوم
باب من قاد دابة غيره في الحرب	١٢٦
١٥٨	باب الشهادة سبع سوى القتل
» الركاب والغرز للدابة	١٢٩
» ركوب الفرس العرى	باب قول الله تعالى لا يستوى القاعدون من
» الفرس القطرف	المؤمنين غير اولى الضرر الخ
» السبق بين الخيل	١٣٠
» اصغار الخيل للسبق	باب الصبر عند القتال
» غاية السبق للخيل المضمرة	باب التحريض على القتال
١٦١	١٣٢
» ناقة النبي ﷺ	باب حفر الخندق
» الغزو على الحمير	١٣٣
» بغلة النبي ﷺ البيضاء	باب من حبسه العذر عن الغزو
» جهاد النساء	باب فضل الصوم في سبيل الله
١٦٤	١٣٥
» غزو المرأة في البحر	باب فضل النفقة في سبيل الله
١٦٥	١٣٦
» حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه	باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير
» غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٣٨
١٦٧	باب التحنط عند القتال
» حمل النساء القرب الى الناس في الغزو	١٤١
» مداواة النساء الجرحى في الغزو	باب فضل الطليعة
١٦٩	١٤٢
» رد النساء الجرحى والقتلى	باب هل يبعث الطليعة وحده
» نزع السهم من البدن	باب سفر الاثنين
١٧٠	١٤٣
» الحراسة في الغزو في سبيل الله	باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
١٧٣	القيامة
باب فضل الخدمة في الغزو	١٤٥
	باب الجهاد ماض على البر والفاجر
	باب من احتبس فرسا في سبيل الله
	١٤٦
	باب اسم الفرس والحمار
	١٤٧
	حديث علي بن عبد الله ان النبي ﷺ كان له
	فرس يقال له اللخيف

صحيفة	صحيفة
حديث عمرو بن خالد حين ركب النبي ﷺ	١٧٤ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
بقلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان الخ	١٧٥ » فضل رباط يوم في سبيل الله
٢٠٣ باب الدعاء على المشركين بالهزيمه والزلازله	قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اصبروا
٢٠٤ حديث احمد بن محمد ان النبي ﷺ دعا	وصابروا وربطوا) الى اخر الآيه
يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل	١٧٦ باب من غزا بصبي للخدمة
الكتاب الخ	١٧٨ باب ركوب البحر
٢٠٧ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعطهم	» من استعان بالضعفاء والصالحين في
الكتاب	الحرب
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم	١٧٩ حديث سليمان بن حرب ان النبي ﷺ قال
٢٠٨ باب دعوة اليهودى والنصراني وعلى ما يقاتلون	هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
عليه الخ	١٨٠ باب لا يقال فلان شهيد
٢١٠ باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى	١٨١ باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى
الاسلام والنبوة	واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخ
قول الله تعالى (ما كان لبشر ان ياتيه الله) الى	١٨٣ باب اللهم بالحراب ونحوها
اخر الايه	١٨٤ باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه
٢١٤ حديث عبد الله بن محمد انه سمع انسا يقول	١٨٧ باب الدرر
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا قوما	١٨٨ باب ماجاء في حلية السيرف
لم يغز حتى يصبح	باب من علق سيفه بالشجرة عند المقاتلة
٢١٥ حديث ابو اليان ان رسول الله صلى الله تعالى	١٩٠ » لبس البيضة
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى	١٩١ » من لم يركس السلاح عند الموت
يقولوا لا اله الا الله	» تفارق الناس عن الامام عند المقاتلة
٢١٦ باب من اراد غزوة فوري بغيرها ومن احب	والاستظلال بالشجرة
الخروج يوم الخميس	» ما قيل من الرماح
٢١٧ باب الخروج بعد الظهر	١٩٢ » ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص
٢١٨ باب الخروج آخر الشهر	في الحرب
٢١٩ باب الخروج في رمضان	١٩٥ باب الجبة في السفر والحرب
باب التوديع	باب لبس الحرير في الحرب
٢٢١ باب السم والطاعة للامام	١٩٧ باب ما يذكر في السكنين
٢٢٢ باب يقاتل من وراه الامام ويتقى به	باب ما قيل في قتال الروم
٢٢٣ باب البيعة في الحرب ان لا يفروا	١٩٩ باب قتال اليهود
قول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ	باب قتال الترك
يايعونك تحت الشجرة) الايه	٢٠٢ باب قتال الذين ينقلون الشعر

صحيفة	صحيفة
١٧٤ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	١٧٤
١٧٥ » فضل رباط يوم في سبيل الله	١٧٥
قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اصبروا	١٧٦
وصابروا وربطوا) الى اخر الآيه	١٧٦
١٧٦ باب من غزا بصبي للخدمة	١٧٦
١٧٨ باب ركوب البحر	١٧٨
» من استعان بالضعفاء والصالحين في	١٧٩
الحرب	١٧٩
١٧٩ حديث سليمان بن حرب ان النبي ﷺ قال	١٧٩
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم	١٨٠
١٨٠ باب لا يقال فلان شهيد	١٨٠
١٨١ باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى	١٨١
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخ	١٨٣
١٨٣ باب اللهم بالحراب ونحوها	١٨٣
١٨٤ باب المحن ومن يتترس بترس صاحبه	١٨٤
١٨٧ باب الدرر	١٨٧
١٨٨ باب ماجاء في حلية السيرف	١٨٨
باب من علق سيفه بالشجرة عند المقاتلة	١٩٠
١٩٠ » لبس البيضة	١٩٠
١٩١ » من لم يركس السلاح عند الموت	١٩١
» تفارق الناس عن الامام عند المقاتلة	١٩١
والاستظلال بالشجرة	١٩١
» ما قيل من الرماح	١٩٢
١٩٢ » ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص	١٩٢
في الحرب	١٩٥
١٩٥ باب الجبة في السفر والحرب	١٩٥
باب لبس الحرير في الحرب	١٩٧
١٩٧ باب ما يذكر في السكنين	١٩٧
باب ما قيل في قتال الروم	١٩٩
١٩٩ باب قتال اليهود	١٩٩
باب قتال الترك	١٩٩
٢٠٢ باب قتال الذين ينقلون الشعر	٢٠٢

صفحة	صفحة
٢٤٤	٢٢٥
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير	حديث اسحاق بن ابراهيم ان النبي صلى الله
٢٤٥	تعالى عليه وسلم قال مضت الهجرة لاهلها ولكن
باب التسييح اذا هبطوا ديا	ابايكم على الاسلام والموت
باب التكبير اذا اعلوا شرفا	٢٢٦
٢٤٦	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
باب يكتب المسافر مثل ما كان به، ل في الإقامة	٢٢٧
باب سير الرجل وحده بالليل	باب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم
٢٤٧	يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
٢٤٨	٢٢٨
حديث ابو الوليد ان النبي صلى الله تعالى	باب استئذان الرجل الامام
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة	٢٢٩
ما اعلم ما ساروا كبليل وحده	باب من غزا وهو حديث عهد بمرسه
باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن	باب من اختار الغزو بعد البناء
٢٤٩	باب مبادرة الامام عند الفزع
باب اذا حمل على فرس فرأه اتباع	٢٣٠
باب الجهاد باذن الابوين	باب السرعة والرخص في الفزع
٢٥٠	باب الخروج في الفزع وحده
باب ما قيل في الجرس ونحوه في اغناق الابل	باب الجمائل والجلان في السبل
٢٥١	٢٣١
باب من اكتب في جيش فخرجت امراته	قول طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء تخرج
حاجة	به في سبيل الله فاصنع به ماشئت وضعه عند اهلك
باب الجاسوس	٢٣٢
بيان قول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم	باب ما قيل في لواة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اولياء	باب الاحير
٢٥٤	٢٣٤
حديث علي بن عبد الله ان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعث عليا	باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت
والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى	بالرعب مسيرة شهر
تاتور وضة خاخ فان بها ظمينة	قول الله عز وجل (سنلقى في قلوب الذين كفروا
٢٥٧	الرعب المثلث كوا بالله)
باب الكسوة للاسارى	باب حمل الزاد في الغزو
٢٥٨	٢٣٦
فضل من اسلم على يديه رجل	قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد
باب الاسارى في السلاسل	التقوى
٢٥٩	٢٣٨
باب فضل من اسلم من اهل الكتاب	باب حمل الزاد على الرقاب
« اهل الدار يبيتون فيصاب الوالدان والذراري	٢٣٩
٢٦٠	باب الارتداف في الغزو الحج
حديث علي بن عبد الله عن الصعب بن جثامة	باب الردف على الحمار
انه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالابواء	٢٤٠
باب قتل الصبيان في الحرب	باب من اخذ بالركاب ونحوه
٢٦٣	٢٤١
» النساء في الحرب	باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو
» لا يعذب بعدا ب الله	٢٤٢
» فاما من بعدوا فاما فداء	بيان سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٦٥	واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن
» قول الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون	٢٤٣
له اسرى الاية	باب التبكير عند الحرب

صفحة	صفحة
٢٨٩	٢٩٦
حديث ابو اليمان ان رسول الله ﷺ	هل للاسيران يقتل او يخذل
بعث عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم طاصم	اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
ابن ثابت الخ	٢٩٧
٢٩٤	حديث معلى بن اسد ان رهطامن عكل قدموا
باب فكك الاسير	على رسول الله ﷺ فاحتوا المدينة
٢٩٥	باب قتل الدر والنخيل
باب فداء المشركين	٢٧٠
٢٩٦	باب قتل النائم المشرك
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان	٢٧٣
٢٩٧	لا تمنوا لقاء العدو
باب يقاتل من اهل الذمة ولا يسترقون	٢٧٤
باب جوائز الوفد	الحرب خدعة
باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم	٢٧٦
٢٩٨	الكذب في الحرب
حديث قبيصة عن ابن عباس انه قال يوم الخميس	٢٧٧
وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء	الفتك باهل الحرب
فقال اشتد برسول الله ﷺ وجهه	٢٧٨
٣٠٠	ما يجوز من الاحتيال والخذرمع من
باب التجمل الوفود	يخشى معرفته
٣٠١	الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر
باب كيف يمرض الاسلام على الصبي	الخذق
٣٠٣	٢٨٩
باب قول النبي ﷺ لليهود اسلموا تسلموا	من لا يثبت على الخيل
باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال	٢٨٠
وارضون فهي لهم	باب داوه الجرح باحراق الحصير وغسل
٣٠٤	المراة عن ابها الدم
حديث اسماعيل عن مالك ان عمر بن الخطاب	قول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
رضى الله تعالى عنه استعمل مولى يدعى هنيا على	ريحكم
الحمس	٢٨١
٣٠٥	قول قتادة الرياح الحرب
باب كتابة الامام للناس	حديث عمرو بن خالد ان النبي ﷺ جعل
٣٠٧	على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	٢٨٤
٣٠٨	باب اذا فرغوا بالليل
باب من تامر في الحرب من غير اسرة اذا خاف	باب من راي العدو فنادى باعلى صوته يا صاح
العدو	٢٨٧
٣٠٩	باب من قال خذها وانا ابن فلان
باب العون بالمدد	قول سلمة خذها وانا ابن الاكوع
١١٠	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
باب من غلب العدو فاقام على عرضها ثلاثا	٢٨٨
٣١١	باب قتل الاسير صبورا وقتل الصبر
باب من قسم الفضيحة في غزوه وسفره	باب هل يستامر الرجل ومن لم يستامر ومن
٣١١	رکم وکمتين عند القتل
قول رافع كنامع النبي ﷺ بذى الحليفة	
فاصباغنها وابلا	

